

# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠  
نيويورك، ١٩ كانون الثاني/يناير و ٩ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠  
نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠  
نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠  
نيويورك، ٩ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر  
و ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية، ٢٠١٠  
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

### القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (د١ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ بء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

### المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

E/2010/99

## المحتويات

### الصفحة

١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠ .....
٣	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ .....
٧	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات .....
	القرارات:
١٧	الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ (القرارات ١/٢٠١٠ إلى ٣٤/٢٠١٠) .....
١٨٢	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠ (القرارات ٣٥/٢٠١٠ إلى ٣٨/٢٠١٠) .....
	المقررات:
١٨٩	الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠ (المقررات ٢٠١/٢٠١٠ ألف و ٢٠٢/٢٠١٠ إلى ٢٠٦/٢٠١٠) .....
٢١٢	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠ (المقررات ٢٠١/٢٠١٠ باء و ٢٠٧/٢٠١٠ إلى ٢٠٩/٢٠١٠) .....
٢١٩	الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ (المقررات ٢٠١/٢٠١٠ جيم ودال و ٢١٠/٢٠١٠ إلى ٢٦٠/٢٠١٠) .....
٢٨٤	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠ (المقررات ٢٠١/٢٠١٠ هاء و واو و زاي و ٢٦١/٢٠١٠ إلى ٢٦٥/٢٠١٠) .....



## جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠

أقره المجلس في جلسته العامة ١، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.



## جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

أقره المجلس في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

### الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالسياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛

(ب) منتدى التعاون الإنمائي؛

(ج) الاستعراض الوزاري السنوي:

تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) المناقشة المواضيعية:

الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وتأثيرها في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

### الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

### الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٩

### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

### الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من التراع؛
- (ز) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي:
- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: منظورات إقليمية.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛

- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ي) رسم الخرائط؛
- (ك) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.



## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

### القرارات

الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	بند جدول الأعمال	العنوان	رقم القرار
<b>الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠</b>				
١٧	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠	٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2010/L.15) و (E/2010/SR.36)	١/٢٠١٠ -
٢٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٣ (ب)	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2010/31)	٢/٢٠١٠ -
٢٩	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٣ (ب)	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31)	٣/٢٠١٠ -
٣٤	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٠	مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2010/15/Add.1)	٤/٢٠١٠ -
٣٤	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٠	إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا (E/2010/15/Add.1)	٥/٢٠١٠ -
٣٩	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤ (أ)	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2010/27) و (E/2010/SR.42)	٦/٢٠١٠ -
٤٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤ (أ)	تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2010/L.21 و E/2010/SR.42)	٧/٢٠١٠ -
٤٣	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٧ (ز)	استعمال التبغ وصحة الأم والطفل (E/2010/L.26) و (E/2010/SR.45)	٨/٢٠١٠ -
٤٤	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٣ (أ)	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثانية عشرة (E/2010/L.30)	٩/٢٠١٠ -
٤٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤ (ب)	تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل (E/2010/26)	١٠/٢٠١٠ -
٤٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤ (ب)	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2010/26)	١١/٢٠١٠ -
٥١	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤ (ب)	تعزيز الإدماج الاجتماعي (E/2010/26)	١٢/٢٠١٠ -
٥٧	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤ (ب)	تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية (E/2010/26)	١٣/٢٠١٠ -
٦١	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤ (ب)	تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل (E/2010/26)	١٤/٢٠١٠ -

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥/٢٠١٠ -	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (E/2010/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٦٤
١٦/٢٠١٠ -	قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (E/2010/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٩٠
١٧/٢٠١٠ -	إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي (E/2010/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١١٥
١٨/٢٠١٠ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2010/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١١٨
١٩/٢٠١٠ -	التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالالتجار بها (E/2010/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٣٢
٢٠/٢٠١٠ -	دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2010/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٣٧
٢١/٢٠١٠ -	إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي (E/2010/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٣٩
٢٢/٢٠١٠ -	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2010/L.32)	٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤٢
٢٣/٢٠١٠ -	تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2010/L.17)	٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤٥
٢٤/٢٠١٠ -	دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2010/L.13)	٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٤٦
٢٥/٢٠١٠ -	التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (E/2010/L.9/Rev.1 و E/2010/SR.46)	٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٥٢
٢٦/٢٠١٠ -	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (E/2010/L.12/Rev.1)	٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٥٤

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧/٢٠١٠ -	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (ورقة غير رسمية مقدمة في ضوء المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار (E/2010/L.20) و (E/2010/SR.46)	٦ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٥٧
٢٨/٢٠١٠ -	الفريق الاستشاري المخصص لهاييتي (E/2010/L.27) و (E/2010/SR.46)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٦٢
٢٩/٢٠١٠ -	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2010/L.35)	٧ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٦٤
٣٠/٢٠١٠ -	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2010/L.22 و E/2010/SR.46)	٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٦٦
٣١/٢٠١٠ -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2010/L.31 و E/2010/SR.46)	١١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٧١
٣٢/٢٠١٠ -	القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها (E/2010/L.38)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٧٧
٣٣/٢٠١٠ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2010/L.39 و E/2010/SR.46)	١٣ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٧٨
٣٤/٢٠١٠ -	استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2010/L.33) و (E/2010/SR.47)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠

٣٥/٢٠١٠ -	إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (E/2010/L.40)	١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٨٢
٣٦/٢٠١٠ -	عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (E/2010/L.42)	١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٨٣
٣٧/٢٠١٠ -	تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (E/2010/L.43)	١٤ (ز)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٨٤

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٨/٢٠١٠ -	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل (E/2010/L.44)	٧ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٨٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
<b>الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠</b>				
٢٠١/٢٠١٠ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	١٨٩
٢٠٢/٢٠١٠ -	موعد عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2010/L.1)	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	١٨٩
٢٠٣/٢٠١٠ -	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.1 و E/2010/1)	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	١٨٩
٢٠٤/٢٠١٠ -	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2010/L.1 و E/2010/1)	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٠١
٢٠٥/٢٠١٠ -	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.1)	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢١٠
٢٠٦/٢٠١٠ -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.1)	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢١١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠

٢٠١/٢٠١٠ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١٢
	المقرر باء (E/2010/SR.8 و 9)			

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٧/٢٠١٠ -	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.2)	٢ و ٣	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١٧
٢٠٨/٢٠١٠ -	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.3)	٢ و ٣	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١٧
٢٠٩/٢٠١٠ -	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2010/L.4)	٢	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١٨
<b>الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠</b>				
٢٠١/٢٠١٠ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
٢١٩	المقرر جيم (E/2010/SR.42)	١	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢١٩
٢١٩	المقرر دال (E/2010/SR.45)	١	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢١٩
٢١٠/٢٠١٠ -	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2010/SR.11)	١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٢٠
٢١١/٢٠١٠ -	الوثيقتان اللتان نظرا فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيتي التنسيق (E/2010/SR.37)	٧ (أ)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٠
٢١٢/٢٠١٠ -	التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2010/SR.39)	٧ (ج)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٠
٢١٣/٢٠١٠ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2010/32 (Part I))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٢٠
٢١٤/٢٠١٠ -	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية (E/2010/32 (Part I))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣١
٢١٥/٢٠١٠ -	تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (E/2010/32 (Part I))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٢
٢١٦/٢٠١٠ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٠ (E/2010/32 (Part I))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٢
٢١٧/٢٠١٠ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٣٢

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٨/٢٠١٠ -	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٥
٢١٩/٢٠١٠ -	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٩
٢٢٠/٢٠١٠ -	سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي لا تزال متأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٤٩
٢٢١/٢٠١٠ -	تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، مركز أوروبا - العالم الثالث (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٣
٢٢٢/٢٠١٠ -	تعديل جدول أعمال دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١١ (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٣
٢٢٣/٢٠١٠ -	موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١١ وجدول أعمالها المؤقت (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٣
٢٢٤/٢٠١٠ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠ (E/2010/32 (Part II))	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٥
٢٢٥/٢٠١٠ -	طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات (E/2010/L.19 و E/2010/SR.39)	١٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٥
٢٢٦/٢٠١٠ -	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٥
٢٢٧/٢٠١٠ -	مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٦
٢٢٨/٢٠١٠ -	مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/31)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٦

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٩/٢٠١٠ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة عشرة (E/2010/31)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٦
٢٣٠/٢٠١٠ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/SR.39)	١٣ (ب)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٧
٢٣١/٢٠١٠ -	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2010/SR.40)	٧ (و)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٨
٢٣٢/٢٠١٠ -	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/2010/27)	١٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٨
٢٣٣/٢٠١٠ -	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/2010/27)	١٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٨
٢٣٤/٢٠١٠ -	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة (E/2010/29)	١٣ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٩
٢٣٥/٢٠١٠ -	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين ومكان وموعد انعقاد دورتها الثانية والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (E/2010/24)	١٣ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٠
٢٣٦/٢٠١٠ -	المستوطنات البشرية (E/2010/L.25)	١٣ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٥
٢٣٧/٢٠١٠ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبيئة (E/2010/SR.43)	١٣ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٦
٢٣٨/٢٠١٠ -	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والأربعين (E/2010/25)	١٣ (و)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٦
٢٣٩/٢٠١٠ -	مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة خبراء الإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2010/L.29)	١٣ (ز)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٧
٢٤٠/٢٠١٠ -	إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي (E/2010/L.23)	١٣ (ي)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٨
٢٤١/٢٠١٠ -	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل برسوم الخرائط (E/2010/SR.43)	١٣ (ي)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٩
٢٤٢/٢٠١٠ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والأربعين (E/2010/26)	١٤ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٣/٢٠١٠ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها العشرين (E/2010/30)	١٤ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧١
٢٤٤/٢٠١٠ -	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين (E/2010/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٤
٢٤٥/٢٠١٠ -	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2010/28)	١٤ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٦
٢٤٦/٢٠١٠ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2010/L.18)	١٤ (هـ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٦
٢٤٧/٢٠١٠ -	تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (E/2010/SR.45 و E/2010/22)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٧
٢٤٨/٢٠١٠ -	اجتماع فريق خبراء دولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والغابات" (E/2010/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٧
٢٤٩/٢٠١٠ -	مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2010/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٨
٢٥٠/٢٠١٠ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2010/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٨
٢٥١/٢٠١٠ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2010/SR.46)	٣	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٩
٢٥٢/٢٠١٠ -	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2010/SR.46 و E/2010/L.11)	٤ و ٦ و ٨	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨٠
٢٥٣/٢٠١٠ -	رفع القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالتزاع في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية في اللجنة تعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في حالات التزاع (E/2010/SR.46 و E/2010/15/Add.1)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٤/٢٠١٠ -	رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥ (E/2010/15/Add.1) و (E/2010/SR.46)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨٠
٢٥٥/٢٠١٠ -	الوثقتان اللتان نظرت فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتنمية المستدامة (E/2010/SR.46)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨١
٢٥٦/٢٠١٠ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة (E/2010/SR.46)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨١
٢٥٧/٢٠١٠ -	مكان وموعد انعقاد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2010/L.36)	١٣ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨١
٢٥٨/٢٠١٠ -	الوثائق التي نظرت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2010/SR.46) و (ج) و (د) و (ز) و (ح)	١٤ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨٢
٢٥٩/٢٠١٠ -	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2010/L.34)	١٤ (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨٣
٢٦٠/٢٠١٠ -	إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (E/2010/L.37) و (E/2010/SR.47)	٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٨٣

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠

٢٠١/٢٠١٠ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر هاء (E/2010/SR.49)	١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٢٨٤
	المقرر واو (E/2010/SR.50)	١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٨٤
	المقرر زاي (E/2010/SR.52)	١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٥
٢٦١/٢٠١٠ -	إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (E/2010/SR.48)	١	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٨٦
٢٦٢/٢٠١٠ -	موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2010/SR.50)	١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٨٧

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٦٣/٢٠١٠ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2010/L.41)	١٤ (هـ)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٨٧
٢٦٤/٢٠١٠ -	إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (E/2010/L.37) و (E/2010/SR.52)	٦ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٧
٢٦٥/٢٠١٠ -	التعاون الإقليمي (E/2010/SR.52 و E/2010/15/Add.1)	١٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٧

## القرارات

### الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

١/٢٠١٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها في هذا الصدد،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والتزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم هذه المساعدة في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى قراره النظر في موضوع "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية" في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قراره عقد حلقتي نقاش بشأن موضوعي "عمليات المساعدة الإنسانية التي تتم في بيئات بالغة الخطورة أو لا يتوفر فيها الأمن والسلامة" و "تعزيز تدابير التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية وتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين والعوامل التي تزيد إمكانية وقوع حالات طوارئ إنسانية"<sup>(١)</sup> وقراره عقد اجتماع غير رسمي بشأن موضوع "الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش: الدروس المستفادة من تجربة هايتي"<sup>(٢)</sup>،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء زيادة عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ المرتبطة بأخطار طبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم أثر الكوارث الطبيعية وإزاء التشرذم الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة في الحالات الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما

(١) انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠٨.

(٢) انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠٩.

في ذلك ما يتصل منها بالآثر المستمر لتغير المناخ، وأزمة الغذاء العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي،

وإذ يسلم بأن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة يمكن أن تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى الموارد من أجل المساعدة الإنسانية في البلدان النامية،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق والأصول المستخدمة لهذا الغرض والإمدادات الإنسانية، وإذ يعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية لهذه الأعمال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمداً ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يسلم بأن بناء وتعزيز القدرة على التأهب والوقاية والتكيف وتخفيف الآثار والاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي أمران بالغ الأهمية في زيادة فعالية الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ يسلم أيضاً بالصلة الواضحة بين الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل وضرورة النظر إلى التدابير المتخذة في حالات الطوارئ كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة، لكفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها بناء على طلب الدولة المتضررة،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - يؤكد ضرورة أن تبذل منظومة الأمم المتحدة الجهود من أجل تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على وضع تدابير للتأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات واستكمالها وتعزيزها، وفقاً لإطار عمل هيوغو<sup>(٤)</sup>، وبخاصة الأولوية ٥ منه، مع الأخذ في الاعتبار ظروف وقدرات كل منها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية،

(٣) A/65/82-E/2010/88.

(٤) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على إيلاء أولوية أكبر لدعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مؤاتية لبناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية على تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بوسائل منها التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل، انطلاقاً من الإقرار بدورها المهم في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - **يرحب** بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث مع أخذ هذه المبادئ في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة والدولة المتضررة بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم الجهود من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام؛

٧ - **يشجع أيضاً** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لأغراض منها الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية؛

٨ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٩ - **يشجع** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الأساسي للدولة المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة داخل أراضيها وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

١٠ - يرحب بالجهود المستمرة لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة يمكن التنبؤ بها والمساءلة بشأنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بطرق منها تعزيز الدعم المقدم للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب التعرف على المرشحين منهم واختيارهم وتدريبهم وتحسين آليات تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية على الصعيد الميداني؛

١١ - يشجع الأمم المتحدة على زيادة تعزيز قدرتها على استقدام الموظفين وتوزيعهم بسرعة ومرونة وتوفير مواد الإغاثة في حالات الطوارئ على وجه السرعة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة بهدف دعم الحكومات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٢ - يحث جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية على الالتزام التام بالمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، بما في ذلك مبادئ الإنسانية والحياة والتراثة والاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ٥٨/١١٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومراعاتها على النحو الواجب؛

١٣ - يهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم التعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى وكفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال اللوازم والمعدات بشكل آمن ودون معوقات، بحيث يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

١٤ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٥ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥)</sup>، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(٦)</sup>، بهدف حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، ويحث، في هذا الصدد، المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في هذه الحالات؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٣.

١٦ - يقدر بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني والتنسيق معها من فائدة على الاستجابة بفعالية في الحالات الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية المعنية والمشاركين الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٧ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمباني والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات الإنسانية داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، ويسلم بضرورة قيام تعاون ملائم بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المعنية في الدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم في أراضيها أو في أراض أخرى تخضع لسيطرتها الفعلية ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من العقاب ومحاکمتهم حسبما تنص على ذلك القوانين الوطنية ووفقاً للالتزامات المتعهد بها بموجب القانون الدولي؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تدعم، وفقاً لولاياتها المحددة، التكيف مع آثار تغير المناخ وأن تعزز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار المستمر لتغير المناخ، ويحيط علماً بتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩: المخاطر والفقر في مناخ متغير - فلنستثمر اليوم من أجل غد أكثر أمناً<sup>(٧)</sup>، ويشجع الكيانات المعنية على مواصلة البحث الذي تجريه بشأن الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية؛

١٩ - يشدد على الطابع المدني أساساً للمساعدة الإنسانية، ويعيد تأكيد ضرورة أن تستخدم القدرة والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرة والأصول العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وللمبادئ الإنسانية؛

٢٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة في الحالات الإنسانية، تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والأولاد، مع مراعاة السن والعجز، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها وإبلاغها على نحو أفضل، مع الأخذ في الاعتبار جملة أمور منها المعلومات التي تقدمها الدول؛

(٧) متاح على: [www.unisdr.org](http://www.unisdr.org).

٢١ - بحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وبهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو إلى الاستجابة في هذا الصدد على نحو أكثر فعالية؛

٢٢ - يلاحظ أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة يمكن أن تؤثر في قدرة البلدان النامية على الاستجابة في حالات الطوارئ الإنسانية، ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة توفير الموارد الكافية للتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٣ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات إلى آليات تمويل عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والعاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصناديق أخرى، والنظر في زيادة مساهماتها وتنويعها في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، كوسيلة لضمان توفير موارد يمكن التنبؤ بها وتسهيل الاستعانة بها في الوقت المناسب استناداً إلى الاحتياجات وموارد إضافية متعددة السنوات وغير مخصصة حيثما أمكن لمواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع الجهات المانحة على التقيد بالمبادئ والممارسات الجيدة في تقديم المنح الإنسانية<sup>(٨)</sup>، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٤ - يهيب بالمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة من أجل المساعدة الإنسانية عن طريق زيادة تطوير الآليات المشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية المشتركة وإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أدائها في تقديم المساعدة وكفالة استخدام هذه المنظمات للموارد الإنسانية بأقصى قدر من الفعالية؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٦

١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢/٢٠١٠ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٩)</sup>،

(٨) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

(٩) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

- وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" والولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،
- وإذ يشير كذلك إلى قراره ٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية،
- وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،
- وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي<sup>(١٠)</sup>،
- وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تحسين وتجديد آليات التمويل القائمة: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"<sup>(١١)</sup>،
- وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لما اضطلع به من دور في المساعدة على ضمان إتمام التقريرين المذكورين أعلاه في الوقت المناسب،

#### تقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

- ١ - يلاحظ التنفيذ الجاري للوثقتين الختاميتين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(١٢)</sup>، مشددا بالتحديد أن هذا التنفيذ تقوم به جهات معنية عديدة، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل والأدوار التي تقوم بها اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لما قامت به من دور في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق لمتابعة نتائج القمة العالمية على نطاق المنظومة؛
- ٢ - يحيط علما بالتقارير والملخصات التنفيذية التي قدمها العديد من كيانات الأمم المتحدة مساهمة منها في إعداد التقرير السنوي الذي قدمه الأمين العام إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ونشر على الموقع الشبكي للجنة حسب التكاليف الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق الوثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛
- ٣ - يلاحظ تنفيذ الوثقتين الختاميتين للقمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسهله اللجان الإقليمية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة المسائل التي تهم كل منطقة على

(١٠) A/65/64-E/2010/12.

(١١) E/CN.16/2010/3.

حدة، مع التركيز على التحديات والعقبات التي قد تواجهها كل منطقة فيما يتعلق بتحقيق جميع الأهداف والعمل بجميع المبادئ المعلنة في القمة العالمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة تنسيق تنفيذ الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية الذي تضطلع به جهات معنية عديدة عن طريق استخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموماً، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تزويد قاعدة بيانات التقييم التي يتعهد بها الاتحاد الدولي للاتصالات بمعلومات عن تحقيق الأهداف التي أقرتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث المعلومات بشأن مبادراتها في قاعدة بيانات التقييم؛

٥ - **يلاحظ** منافع عقد المنتديات من قبيل منتدى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجمعية الذي عقده تونس في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وأتاح الفرصة لتبادل الخبرات الوطنية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وتعزيز مباشرة الأعمال الحرة والقدرة على المنافسة؛

٦ - **يؤكد** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة المعدة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٧ - **يلاحظ** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٠ الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، باعتباره منبرا للجهات المعنية العديدة لتنفيذ الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية وتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية؛

٨ - **يهيب** بالدول كافة أن تتخذ، عند بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحول دون أن يحقق سكان البلدان المتضررة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام ودون أن ينعموا بالرفاه والامتناع عن اتخاذ تدابير من هذا القبيل؛

٩ - **يعيد تأكيد** أنه في حين أن الفجوة الرقمية قد تكون آخذة في التقلص في بعض المجالات، هناك تحديات عديدة لا تزال قائمة إلى جانب ثغرات كبرى في اقتصادات ومجتمعات بعينها تؤثر في الطلب على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي القدرة على استعمالها؛

١٠ - **يلاحظ** باستياء أن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة لغالبية الفقراء، ويشدد على

ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

١١ - **يسلم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وأن هناك حاجة ماسة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدققاتها، وبهيب، في هذا الصدد، بأصحاب المصلحة كافة توفير موارد كافية وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١٢ - **يعرب عن قلقه** إزاء اتساع الفجوة في مجال القدرة على الاتصال السريع بين البلدان التي تختلف مستويات تنميتها الذي يؤثر في الكثير من التطبيقات المهمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات من قبيل الحكم والأعمال التجارية والصحة والتعليم، ويعرب أيضا عن قلقه إزاء التحديات الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في مجال القدرة على الاتصال السريع؛

١٣ - **يلاحظ مع القلق** التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية وداخل الدول في توافر الهياكل الأساسية والخدمات المتعلقة بالاتصال السريع، وبخاصة الفجوة القائمة فيما يتعلق بالاتصال السريع التي تزيد من تهميش الفقراء والمجتمعات المحلية الريفية والفئات المحرومة الأخرى، من قبيل النساء والمعوقين والمسنين، وبسلم، في هذا السياق، بأهمية المبادرات المتخذة في الوقت الراهن بهدف التعجيل بنشر تقنية الاتصال السريع وبضرورة منح الأولوية للنهج المبتكرة في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية في هذا الصدد؛

١٤ - **يرحب** بإنشاء اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية مؤخرا بمبادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف رئيسي يتمثل في التعجيل ببلوغ الأهداف السالفة الذكر عن طريق إتاحة إمكانية الاتصال السريع للجميع في إطار الشراكة العالمية لأغراض التنمية؛

١٥ - **يلاحظ** أنه بينما وضع أساس متين لبناء القدرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات عديدة فيما يتعلق ببناء مجتمع المعلومات، لا تزال هناك حاجة إلى مواصلة الجهود للتصدي للتحديات التي لا تزال قائمة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي للتوسع في تنمية القدرات الشامل للمؤسسات والمنظمات والكيانات التي تتعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت؛

١٦ - **يقر** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات والدعم المستدام لزيادة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات الرامية إلى توفير المشورة والخدمات والدعم على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان شامل للجميع يركز على التنمية؛

١٧ - **يلاحظ** أن المواضيع التي لم تحظ باهتمام بالغ في المرحلتين الأولى والثانية من القمة العالمية لا تزال مطروحة، من قبيل الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمكافحة تغير المناخ وحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتهم، ولا سيما الحماية من الاستغلال والإساءة على شبكة الإنترنت؛

١٨ - **يكور تأكيد** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات وأداة لتنوير صانعي القرار عند وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن توحيد ومواءمة مؤشرات موثوق بها ومحدثة بانتظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لرصد الأداء فيما يتعلق بالسلع والخدمات وكفاءتها والقدرة على تحمل تكاليفها وجودها أمران ضروريان لتنفيذ السياسات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

#### إدارة الإنترنت

١٩ - **يعيد تأكيد** المبادئ المعلنة في القمة العالمية التي مفادها أن الإنترنت أضحت مرفقا عالميا متاحا للجمهور وينبغي أن تشكل إدارتها مسألة أساسية في جدول أعمال مجتمع المعلومات وأن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، تشارك فيها على نحو تام الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بما يكفل توزيعا منصفيا للموارد ويسر للجميع سبل الوصول إليها ويكفل تشغيلها مستقرا وآمنا للإنترنت، مع مراعاة تعدد اللغات؛

٢٠ - **يعيد أيضا تأكيد** الفقرة ٣٥ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات<sup>(١٢)</sup> التي جاء فيها أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، وأن:

(أ) سلطة وضع السياسات العامة فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالإنترنت حق سيادي للدول التي لها حقوق وعليها مسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

(ب) القطاع الخاص كان له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية على السواء، وينبغي أن يواصل القيام بهذا الدور؛

(ج) المجتمع المدني يقوم بدور مهم في المسائل المتصلة بالإنترنت، وخصوصا على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي أن يواصل القيام بهذا الدور؛

(١٢) انظر A/60/687.

(د) المنظمات الحكومية الدولية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت، وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور؛

(هـ) المنظمات الدولية كان لها دور مهم في وضع المعايير التقنية المتصلة بالإنترنت وفي وضع السياسات في هذا الصدد، وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور؛

٢١ - يسلم بضرورة أن يتابع الأمين العام للأمم المتحدة في عمليتين منفصلتين النتائج التي أسفرت عنها القمة العالمية فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديد العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم أيضا بأن العمليتين يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى؛

### تعزيز التعاون

٢٢ - يشير إلى الفقرات ٦٨ إلى ٧١ من برنامج عمل تونس؛

٢٣ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت<sup>(١٣)</sup> الذي يوجز استجابات المنظمات الدولية لطلب تقديم تقرير سنوي عن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون، ويلاحظ المداولات التي جرى فيها تبادل الآراء بشأن تعزيز التعاون في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها الثالثة عشرة<sup>(١٤)</sup>؛

٢٤ - يدعو الأمين العام إلى عقد مشاورات مفتوحة جامعة تضم جميع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، بهدف دعم العملية الرامية إلى تعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من الاضطلاع، على قدم المساواة، بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وليس بالمسائل التقنية والتنفيذية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا، عن طريق كفاءة التوازن في مشاركة جميع أصحاب المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من برنامج عمل تونس، ويطلب إجراء تلك المشاورات قبل نهاية عام ٢٠١٠ وإبلاغ الجمعية العامة بنتائجها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والستين؛

### منتدى إدارة الإنترنت

٢٥ - يلاحظ مداولات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن نتائج الاجتماع الرابع لمنتدى إدارة الإنترنت الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(١٤)</sup>؛

(١٣) E/2009/92.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١١ (E/2010/31)، الفصل الثالث.

٢٦ - يعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزه الرئيس والأمانة والحكومات المضيفة لاجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، ويتطلع إلى نتائج الاجتماع الخامس المقرر عقده في فيلنيوس في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٢٧ - يلاحظ نشوء العديد من المنتديات المعنية بإدارة الإنترنت على الصعيدين الإقليمي والوطني في الآونة الأخيرة؛

٢٨ - يلاحظ أيضا المداولات التي جرت في اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت وشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في حوار بشأن السياسات العامة تناول مجموعة كبيرة من القضايا المتعلقة بإدارة الإنترنت، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس؛

٢٩ - يلاحظ كذلك المناقشات التي أجراها منتدى إدارة الإنترنت بتبادل الآراء في اجتماعه الرابع، بما فيها المناقشات التي جرت أثناء جلسة التقييم التي رأسها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفقا للفقرة ٧٦ من برنامج عمل تونس التي طلب فيها إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدرس مدى استصواب مواصلة عمل المنتدى، بالتشاور مع المشاركين فيه، في غضون خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويلاحظ إسهام المشاركين في المنتدى عن طريق الإسهامات الإلكترونية والبيانات المدلى بها في جلسة التقييم؛

٣٠ - يدعو رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن ينشئ، على نحو شفاف لا يستثنى فيه أحد، فريقا عاملا يلتمس الإسهامات من جميع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت وجمع تلك الإسهامات واستعراضها، اتساقا مع التكليف الوارد في برنامج عمل تونس، ويقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠١١، في تقرير يقدم كإسهام من اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حالة تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت؛

### سبل المضي قدما

٣١ - يبحث كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية عن طريق منظومة الأمم المتحدة وفي متابعتها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات محوره الإنسان شامل للجميع يركز على التنمية والالتزام بذلك، وعلى الحفز على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٥)</sup>؛

٣٢ - يهيب بجميع أصحاب المصلحة الاستمرار في إيلاء الأولوية لهدف سد الفجوة الرقمية باعتباره شاغلا ذا أولوية وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

الإلكترونية ومواصلة التركيز على إرساء سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك فيما يتعلق بإتاحة الاتصال السريع على مستوى القواعد الشعبية، بهدف تضيق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها؛

٣٣ - بحث جميع أصحاب المصلحة على منح الأولوية لاستحداث نهج مبتكرة تحفز على إتاحة الهياكل الأساسية للاتصال السريع بأسعار معقولة للبلدان النامية كافة واستعمال خدمات الاتصال السريع المناسبة ضمانا لقيام مجتمع معلومات محوره الإنسان شامل للجميع يركز على التنمية ولتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٣٤ - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى استفادة جميع الدول من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك لإتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٣٥ - بحث جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٦)</sup>؛

٣٦ - يهيب بمؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمنتديات المعنية الأخرى أن تستعرض المنهجيات الموضوعية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تعدلها دوريا، اتساقا مع الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛

٣٧ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم استعراض وتقييم عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية؛

٣٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية.

الجلسة العامة ٣٩

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

### ٣/٢٠١٠ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي يسلم فيها بأن العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عنصرا أساسيان لتحقيق

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها، ولا سيما الالتزام بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى ومجتمعة، من أجل تسخير التكنولوجيات الزراعية الجديدة بقصد زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة بيئياً<sup>(١٧)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى ما تفضل به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أعمال بين الدورتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن موضوعها ذوي الأولوية وهما "تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث" و "السياسات الموجهة نحو التنمية من أجل إقامة مجتمع مجتمعات معلومات شامل للجميع من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الاستفادة منه وإرساء الهياكل الأساسية اللازمة والبيئة المؤاتية له"،

وإذ يرحب بعمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوعها ذوي الأولوية في الوقت الراهن وهما "التكنولوجيات الجديدة والناشئة" و "تحسين وتجديد آليات التمويل القائمة" ودورها بوصفها حاملة شعلة الأمم المتحدة في طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بالدور الحاسم للابتكار في الحفاظ على القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية استعراض السياسات العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار في مساعدة البلدان النامية على تحسين نظمها الابتكارية،

وإذ يشير إلى الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبخاصة الأهداف والإجراءات الاستراتيجية الواردة في الفرع كاف، المرأة والبيئة، من الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى دعوته إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup>،

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩) انظر: الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤).

وإذ يحيط علما بنتائج اجتماع الفريق التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فترة ما بين الدورات الذي عقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وبالتقرير الموجز الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المقدمين إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثالثة عشرة<sup>(٢١)</sup>،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للدور الذي اضطلع به في المساعدة على ضمان استكمال التقريرين المذكورين أعلاه في الموعد المناسب،

وإذ يلاحظ أن تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يعتمد بشدة على زيادة إمكانية الحصول على خدمات الطاقة الحديثة وأن نشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة ينبغي أن يكون أحد العناصر الأساسية في أي استراتيجية تهدف إلى تحقيق هذه الزيادة،

وإذ يسلم بأن نشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة يقتضي تطبيق التكنولوجيات الجديدة والناشئة، ومنها في جملة أمور علوم المواد والتكنولوجيا البالغة الصغر والتكنولوجيا الأحيائية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يسلم أيضا بأنه يمكن تيسير نشر التكنولوجيات الناشئة على نحو مستدام عن طريق نقل التكنولوجيا، بموجب شروط تتفق عليها الأطراف المعنية، وتعزيز القدرات المحلية على استحداث التكنولوجيات ونشرها وصورها لتلبية الاحتياجات المحلية واعتماد آليات مالية مبتكرة لتمكين الاستثمار وتضمين الخطط الإنمائية الوطنية استراتيجيات لنشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة،

وإذ يسلم كذلك بأن أي استراتيجية من هذا القبيل يجب أن يكملها نقل المهارات والدراية لاستحداث تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتكييفها وتعديلها، عند الاقتضاء، حسب الظروف والقدرات المحلية، بما في ذلك احتياجات النساء وقدراتهن، ويجب أن يدعمها التمويل ومراكز التدريب في مجالات التكنولوجيا والعلم والهندسة وشبكات المعارف من أجل استغلال هذه القدرات إلى أقصى حد والتشجيع على تعزيزها،

يقدر تقديم التوصيات التالية لكي تنظر فيها الحكومات واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

(أ) تشجع الحكومات على أخذ النتائج التي خلصت إليها اللجنة في الاعتبار وعلى الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(٢٠) E/CN.16/2010/CRP.1.

(٢١) E/CN.16/2010/3 و E/CN.16/2010/4.

١' كفالة جعل مشاركة جهات معنية عدة في صنع القرار فيما يتعلق بوضع البرامج وتنفيذها وبدء العمل بها ورصدها وتقييمها وأخذ السكان المحليين في الحسبان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في استعمال التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة من أولويات الحكومات؛

٢' تهيئة بيئة مؤاتية تشجع مبادرات القطاعين الخاص والعام في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة واستحداث تكنولوجيات الطاقة المتجددة ونشرها، بما في ذلك دعم الجامعات ومراكز البحوث المتصلة بشبكات التعلم العالمية وبالمغتربين، يتم تمويلها من مجموعة من المصادر من قبيل الحكومات والمانحين والرأسماليين المحازفين و/أو شركات القطاعين العام والخاص المكرسة لتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

٣' اعتماد سياسات اقتصادية وتنظيمية وسياسات للمشتريات الحكومية من أجل تعزيز المنافسة وتنمية القطاع الخاص واجتذاب الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي؛

٤' النظر في تطبيق سياسات مناسبة في القطاع الخاص، من قبيل الحوافز وخطط الإعانة والأسعار التفضيلية لتوليد الطاقة المتجددة والإعفاءات الضريبية والضمانات المالية وخفض رسوم الاستيراد، دعماً لنشر التكنولوجيا في أسواق مخصصة ولتشجيع المشاريع المشتركة والاستثمار المباشر الأجنبي في صنع تكنولوجيات الطاقة المتجددة واستعمالها؛

٥' تعزيز قدرات الابتكار المحلية في مجالي التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة المعززة الكفاءة التي يتم تطويرها وتكييفها وفقاً للظروف المحلية عن طريق دعم البحوث والخدمات الإرشادية وبناء القدرات وما يتصل بذلك من أنشطة أخرى؛

٦' تشجيع المشاريع الخاصة على اعتماد ونشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٧' تشجيع إنشاء مجتمعات مخصصة للعلم والتكنولوجيا وحاضنات للأعمال ومجموعات للابتكار لحفز القطاع الخاص على المشاركة في استحداث التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها تكنولوجيات الطاقة المتجددة، وتنمية تلك التكنولوجيات واستغلالها تجارياً؛

(ب) يشجع المجتمع الدولي على تعزيز توفير المساعدة التقنية في مجالي بناء القدرات والتخطيط الاستراتيجي لتعزيز التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

(ج) تشجع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على القيام بما يلي:

١' مواصلة العمل كمنبر لتبادل نماذج الممارسات الجيدة وتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب، وبخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة ونقل تكنولوجيات الطاقة المتجددة ونشرها؛

٢' العمل، في إطار الشبكة التعاونية على الإنترنت في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار المنشأة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على إنشاء شبكات تعاونية وتدشين واستضافة شبكات دون إقليمية تكون بمثابة نماذج عملية يمكن تكرارها، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية؛

٣' تقديم مساهمات، بالتعاون الوثيق مع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع لها، من أجل نظر لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والخمسين، في موضوع "إتاحة التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا للنساء والفتيات ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها العمل على توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة على قدم المساواة مع الرجل"؛

٤' التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تيسير وصول جميع البلدان النامية، بأقل تكلفة ممكنة، إلى قاعدة بيانات البحوث المخصصة للتنمية والابتكار؛

(د) يشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

١' مضاعفة جهوده الرامية إلى إجراء استعراضات للسياسات العامة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار بشكل ملحوظ استجابة للطلب الكبير عليها من البلدان الأعضاء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجان الإقليمية والجهات المعنية الأخرى، بما فيها البنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية الدولية والإقليمية، بهدف مساعدة البلدان النامية على تعزيز نظمها الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٢' القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالة الدولية للطاقة المتجددة، باستعراض للخبرات الوطنية في مجال تنمية قدرات الابتكار المحلية المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، بوسائل تشمل برامج تعليمية وأنشطة تدريبية طويلة الأجل؛

٣' إجراء دراسة استقصائية لآليات البحث والتطوير التعاونية التي أثبتت فعاليتها في تسهيل تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة ونشرها بفضل الهياكل الأساسية العالمية للعلم والابتكار، بما فيها الجامعات والمؤسسات ومراكز التفوق وحاضنات الأعمال والمناطق المخصصة للعلم والتكنولوجيا، وطرائق الابتكار الأخرى بهدف مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها؛

٤' إجراء بحوث بشأن الوسائل التي يمكن بها للبلدان النامية أن تدمج نشر تكنولوجيا الطاقة المتجددة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما الاستراتيجيات المتصلة بالحد من الفقر وتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة المنظور الجنساني.

الجلسة العامة ٣٩

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

٤/٢٠١٠ - مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي للجنة،  
وإذ يأخذ في الاعتبار دعوة حكومة السلفادور لاستضافة الدورة الرابعة والثلاثين للجنة،

١ - يعرب عن امتنانه لحكومة السلفادور على دعوتها الكريمة؛

٢ - يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قبلت هذه الدعوة بسرور؛

٣ - يؤيد قرار اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في السلفادور في النصف الأول من عام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٢

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

٥/٢٠١٠ - إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا اتخذت، في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، القرار ٢٩٤ (د - ٢٦) المتعلق بإنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا وأقرت النظام الأساسي للمركز،

يؤيد القرار المتعلق بإنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا ويقر النظام الأساسي للمركز على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

المرفق

٢٩٤ (د - ٢٦) - إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا<sup>(٢٢)</sup>

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٣)</sup> وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٥)</sup> التي تحدد فيها نشر العلم والتكنولوجيا بوصفه أحد أولويات الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اعتمدت بموجبه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وشددت فيه على ضرورة تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٤ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي وافقت بموجبه على إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا<sup>(٢٤)</sup>،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأردن لعرضها استضافة المركز، وإذ تلاحظ ضرورة أن يحصل المركز على موارده من المصادر التالية:

(أ) الدعم الذي يقدمه البلد المضيف،

(ب) الدعم الذي تقدمه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

(ج) إيرادات المركز لقاء الخدمات التي يقدمها إلى الجهات المستفيدة،

(د) أية مصادر تمويل أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة،

١ - **تقر**، وفقا لهذا القرار، النظام الأساسي لمركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا باعتباره أساسا لعمله؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء المركز فوراً، بما في ذلك إبرام اتفاق مقر بين البلد المضيف والأمم المتحدة؛

(٢٢) انظر أيضا: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢١ (E/2010/41)، الفصل الأول.

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢١ (E/2008/41)، الفصل الأول.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي إنشاء مجلس الإدارة التأسيسي عن طريق التماس الترشيحات من البلدان الأعضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مرحلة التشغيل الأولية للمركز، وإنجازات اللجنة في ذلك الصدد.

الجلسة العامة ٧

١٩ أيار/مايو ٢٠١٠

مرفق القرار ٢٩٤ (د - ٢٦)

**النظام الأساسي لمركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا**

### إنشاء المركز

١ - ينشأ مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للتكنولوجيا وفقا للأحكام والشروط التالية.

### رسالة المركز

٢ - تتمثل رسالة المركز في مساعدة أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والمنظمات العامة والخاصة على الحصول على الأدوات واكتساب القدرات اللازمة للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق التكافؤ التكنولوجي مع الدول والمناطق الأخرى في العالم والإسهام في تحويل اقتصادات البلدان الأعضاء إلى اقتصادات تقوم على المعارف العلمية والتكنولوجية.

### أهداف المركز

٣ - تتمثل أهداف المركز في مساعدة أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن طريق تعزيز قدراتها على وضع نظم وطنية وإدارتها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها وتكييفها وتطبيقها، وتحديد التكنولوجيا المناسبة للمنطقة وتيسير تطويرها وتحسين الإطار القانوني والتجاري لنقل التكنولوجيا. ويهدف المركز أيضا إلى تحسين مضمون المعارف التكنولوجية والعلمية للقطاعات الاقتصادية الكبرى في البلدان الأعضاء.

### وظائف المركز

٤ - يعمل المركز على تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق أداء الوظائف التالية:

(أ) إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات والظروف والفرص؛

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية؛

(ج) نشر المعلومات وتشجيع الممارسات الجيدة؛

(د) إقامة شراكات وغيرها من الشبكات مع المنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(هـ) تدريب الموظفين الوطنيين، وبخاصة العلماء ومحللو السياسات؛

(و) تقييم المستوى والمضمون العلميين والتكنولوجيين لقطاعي الإنتاج والخدمات وقياس مؤشرات الأداء لهذين القطاعين في عملية تكيف المعارف العلمية والتكنولوجية مع الظروف المحلية.

### وضع المركز وتنظيمه

٥ - يكون للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس") ومدير تنفيذي وموظفون ولجنة تقنية.

٦ - يتخذ المركز من عمان مقرا له. ويرم اتفاق البلد المضيف بين حكومة الأردن والأمم المتحدة.

٧ - تتسق أنشطة المركز مع القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة في هذا الصدد. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية وللنظامين الأساسيين والإداري لموظفيها وللتعليمات والمنشورات الإدارية المنطبقة.

### مجلس الإدارة

٨ - يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من ممثل دائم تعينه حكومة الأردن ومن لا يقل عن ستة ممثلين إضافيين يرشحهم الأعضاء الآخرون في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وتنتخبهم اللجنة. وتنتخب اللجنة الممثلين لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وإذا ما تعذر على أحد الممثلين إكمال فترة ولايته، تتولى حكومة البلد الذي ينتمي إليه ذلك الممثل ملء المقعد الشاغر. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا أو ممثله جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٩ - وخلال فترة الإنشاء التي تستغرق سنتين يشكل مجلس إدارة يضم ممثلين من جميع البلدان الأعضاء التي ترغب في ذلك.

١٠ - يعمل المدير التنفيذي للمركز أمينا لمجلس الإدارة ويحتفظ، بصفته هذه، بمحاضر الجلسات ويعممها على أعضاء المجلس.

١١ - يدعى إلى حضور جلسات المجلس، بناء على تقدير المجلس، ممثلون من (أ) أية دولة عضو في الأمم المتحدة (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات المرتبطة بها (ج) والمنظمات الأخرى التي يراها المجلس مناسبة، ويدعى أيضا الخبراء في المجالات التي تم المجلس.

١٢ - يجتمع المجلس مرة واحدة في العام على الأقل ويعتمد نظامه الداخلي. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى عقد دورات المجلس، ويجوز له اقتراح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة منه، ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ - يكتمل النصاب لعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه.

١٤ - لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء أو إذا تعذر ذلك، بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. ولأغراض هذه القواعد، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون الذين أدلوا بأصواتهم" الأعضاء الذين يدلون بأصوات مؤيدة أو معارضة. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت في حكم الأعضاء الذين لم يصوتوا.

١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة من دوراته العادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويشغل الرئيس ونائب الرئيس منصبيهما حتى موعد انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا ما تعذر على الرئيس القيام بمهام منصبه طوال فترة الدورة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس رئيسا للفترة المتبقية من تلك الدورة.

١٦ - يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى اللجنة في دوراتها العادية تقريرا سنويا بالصيغة التي يعتمدها المجلس.

### المدير التنفيذي والموظفون

١٧ - يكون للمركز مدير تنفيذي وموظفون إضافيون يعينهم الأمين العام وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية. ويكون للمدير التنفيذي والموظفين الإضافيين نفس وضع موظفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

١٨ - يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن إدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

### اللجنة التقنية

١٩ - يكون للمركز لجنة تقنية تتألف من خبراء من البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويعين المدير التنفيذي أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة.

٢٠ - تتولى اللجنة التقنية مسؤولية إسداء المشورة إلى المدير التنفيذي بشأن وضع برنامج عمل المركز والمسائل التقنية الأخرى المتعلقة بعمله.

## القرارات

- ٢١ - تقدم تقارير جلسات اللجنة التقنية وملاحظات المدير التنفيذي عليها إلى المجلس في دورته التالية.
- ٢٢ - ينتخب الرئيس في كل جلسة للجنة التقنية بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة التقنية الحاضرين الذي أدلوا بأصواتهم.

### موارد المركز

- ٢٣ - يمول المركز من المصادر التالية:
- (أ) الدعم الذي يقدمه البلد المضيف؛
- (ب) الدعم الذي تقدمه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا؛
- (ج) إيرادات المركز لقاء الخدمات التي يقدمها إلى الجهات المستفيدة؛
- (د) أية مصادر تمويل أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
- ٢٤ - يسعى المركز جاهدا إلى حشد ما يكفي من الموارد لدعم أنشطته إضافة إلى الموارد التي ترد إليه من البلد المضيف وفقا للاتفاق الموقع بين البلد المضيف والأمم المتحدة.
- ٢٥ - تتعهد الأمم المتحدة صناديق استثمارية منفصلة للتبرعات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الخاصة الأخرى المتعلقة بأنشطة المركز.
- ٢٦ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup>.

### التعديلات

- ٢٧ - تعتمد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا أي تعديلات يتم إدخالها على هذا النظام الأساسي.
- ٢٨ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لم يرد ذكرها في هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي اللذين أقرهما مجلس الإدارة، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ونظامها الداخلي.

### بدء النفاذ

- ٢٩ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في تاريخ إقرار اللجنة له.

٦/٢٠١٠ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup>،

(٢٥) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

(٢٦) E/CN.6/2010/4.

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٢٧)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٢٨)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وإلى القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٢٩)</sup> من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٠)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٠)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣١)</sup>، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الشديد الوطأة وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل والزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المتري وتدني مستويات الصحة والتعليم والمعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وتضاؤل الشعور بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق أيضا إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار ميدانيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٨) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢، المرفق والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٢٩) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

**وإذ يعرب عن استيائه** إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الخاصة بمن نتيجة استمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية الشديدة الوطأة، بما فيها بناء المستوطنات والجدار وتوسيع نطاقهما واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على خدمات الرعاية الصحية ما قبل الولادة وضمنان ولادة لا تتعرض المرأة فيها للخطر، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** على وجه الخصوص إزاء استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة جميع الأشخاص والبضائع، مما يؤثر سلبا في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

**وإذ يؤكد أهمية** تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

**وإذ يشدد على أهمية** تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهم وانخراطهم على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما،

١ - **يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص** لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف التدابير التي يتخذها من أجل تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - **يعيد تأكيد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية** التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهم في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمنان مشاركتهم وانخراطهم على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما؛

٣ - **يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً** لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup> والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧<sup>(٣٣)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

## القرارات

المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦١)</sup> وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup>، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية، مع إدماج منظور جنساني في جميع البرامج الدولية لتقديم المساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٦٧)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين<sup>(٦٨)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٦٨)</sup>، واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بكل السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره<sup>(٦٦)</sup>، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

٧/٢٠١٠ - تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي أنشئ بموجبه المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبخاصة الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" وإلى إنشاء هيئة جامعة، هي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يطلق عليها هيئة الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ يلاحظ الترتيبات الانتقالية الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٨٨ من القرار ٢٨٩/٦٤،

ولا سيما الفقرات ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨،

وإذ يعرب عن بالغ امتنانه للبلد المضيف للدعم الذي قدمه على مدى السنوات التي عمل فيها المعهد،

يقدر حل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

### ٨/٢٠١٠ - استعمال التبغ وصحة الأم والطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ<sup>(٣٤)</sup> الذي يتم التشديد فيه على ضرورة التصدي المتعدد القطاعات والمشارك بين الوكالات لوباء التبغ على الصعيدين القطري والدولي،

وإذ يسلم بالتأثير الضار لاستعمال التبغ في الصحة العامة وبما يترتب عليه من عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية، بما في ذلك عواقبه بالنسبة إلى الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يضع في اعتباره العواقب الوخيمة لاستعمال التبغ على صحة الأم والطفل،

وإذ يشير إلى دياحة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ<sup>(٣٥)</sup>،  
وإذ يقر بزيادة استعمال النساء والشابات التبغ وبالأثر المدمر الناجم عن التعرض لدخان التبغ،

وإذ يقر بفعالية تدابير مكافحة التبغ في تحسين الصحة،

وإذ يشدد على أهمية حماية سلامة النساء وأطفالهن،

١ - يحث الدول الأعضاء على أخذ أهمية مكافحة التبغ في تحسين صحة الأم والطفل في الحسبان لدى إقرار سياساتها في مجال الصحة العامة وبرامجها في مجال التعاون الإنمائي؛

٢ - يسلم بأهمية تشجيع سياسات مكافحة التبغ التي تشمل الأطفال والشباب والأسرة؛

٣ - يهيب بالدول الأعضاء إدراج مكافحة التبغ في الجهود التي تبذلها لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك صحة الأم والطفل، وخفض معدل وفيات الأطفال عن طريق حماية الأطفال والحوامل من استعمال التبغ والتعرض لدخان التبغ؛

(٣٤) E/2010/55 و Corr.1.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

٤ - يهيب بجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالعمل سويا من أجل التشجيع على خفض استعمال النساء، ولا سيما النساء اللواتي في سن الإنجاب، ومن يحيط بهن التبغ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وبدعم منها، إلى عقد اجتماع لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ، وفقا للفقرة ٥٠ (ح) من تقرير الأمين العام<sup>(٣٤)</sup>، لبحث مواصلة تعزيز التصدي المتعدد القطاعات والمشارك بين الوكالات لوباء التبغ على الصعيد العالمي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ تقريرا عن أعمال فرقة العمل.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٩/٢٠١٠ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا، والقرار ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بتنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا ينبغي أن تكون قادرة على مواصلة تقدمها وتنميتها والحفاظ عليهما،

١ - يحيط علما بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة<sup>(٣٦)</sup>؛

٢ - يقرر أن يحيل الفصل المتعلق بتدابير الدعم الدولي المتخذة لصالح أقل البلدان نموا من التقرير<sup>(٣٧)</sup> إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا للنظر فيه بمزيد من التفصيل بغرض الإعداد لذلك المؤتمر؛

٣ - يطلب إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تنظر، في دورتها الثالثة عشرة، في المواضيع التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ وأن تقدم توصيات بشأنها؛

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٣ (E/2010/33).

(٣٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

- ٤ - **يخطط علما** بمقترحات اللجنة المتعلقة ببرنامج عملها في المستقبل<sup>(٣٨)</sup>؛
- ٥ - **يكرر تأكيد** أهمية أن ينفذ الشركاء في التنمية تدابير عملية دعما لاستراتيجية الانتقال من أجل كفالة رفع أسماء البلدان المعنية من قائمة البلدان الأقل نموا بصفة دائمة؛
- ٦ - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة رصد التقدم في مجال التنمية الذي تحرزها البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا وإدراج ما تتوصل إليه من نتائج في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس؛
- ٧ - **يدعو** رئيسة اللجنة وأعضاءها الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم تقارير شفوية عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

#### ١٠/٢٠١٠ - تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

##### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- إذ يشير إلى قراره ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقين بتنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل،
- وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي لاحظ فيه المجلس أن من المفيد تحديد موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة،
- ١ - **يشير** إلى ما نص عليه قراره ١٩/٢٠٠٨ بأن تستمر لجنة التنمية الاجتماعية في عقد دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تمتد لفترة سنتين حتى دورتها الخمسين؛
- ٢ - **يقرر** أن يكون القضاء على الفقر الموضوع ذا الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، آخذا في اعتباره صلة هذا الموضوع بالإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع؛
- ٣ - **يؤكد** أهمية تحديد مواضيع فرعية تتصل بالموضوع ذي الأولوية من أجل إجراء مداخلات ومناقشات مركزة وأهمية مراعاة المسائل الشاملة لقطاعات عدة في كل دورة من دورات اللجنة؛
- ٤ - **يلحظ** أن من المفيد تحديد موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ خلال الدورة الخمسين للجنة؛

(٣٨) المرجع نفسه، الفصل السابع.

- ٥ - يوصي بأن تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين لمكتب اللجنة سنتين، تزامنا مع دورة الاستعراض وإقرار السياسات، تعزيزا لفعالية أعمال اللجنة؛
- ٦ - يدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة على مستوى رفيع مناسب؛
- ٧ - يقرر أن تبقى اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١١/٢٠١٠ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٣٩)</sup> وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(٤٠)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٤١)</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(٤٢)</sup> وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يحيط علما بالنتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٣)</sup> وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٤٤)</sup>،

(٣٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٠) قرار الجمعية العامة د/٢٤ - ٢، المرفق.

(٤١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/١.

وإذ لا يزال يساوره القلق لأن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف التي تقرر في إعلان الألفية تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم تضافر الجهود ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن الأزمة المالية والاقتصادية والتحديات الناجمة عن أزمة الغذاء والطاقة وتغير المناخ قد تحول دون تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يسلم بأن بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات أمور لا غنى عنها للنجاح في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٤٣)</sup>، وإذ يسلم أيضا بضرورة استمرار توفير الدعم من المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالات الأمم المتحدة،

وإذ يضع في الاعتبار أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق ذلك، وأنه لا بد من دعم الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة<sup>(٤٦)</sup>،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤٤)</sup>؛

٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٤٣)</sup> لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على القيام، بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المتجسد على وجه الخصوص في عدد البلدان التي التزمت بالمشاركة في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران والتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة في أعقاب الاستعراض في بعض البلدان وإنجاز عملية التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدواتها؛

(٤٣) A/57/304، المرفق.

(٤٤) E/CN.5/2010/3.

٤ - **يرحب على وجه الخصوص** بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية التي عقدت في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن الإدماج الاجتماعي وإطار السياسة الاجتماعية لأفريقيا اللذين حظيا كلاهما بتأييد رؤساء الدول الأفريقية؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة، بوسائل منها تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا<sup>(٤٥)</sup>؛

٦ - **يشدد على** أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات تلك المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال وأن تعمل على تعزيز التعاون الإقليمي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا على** أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتميبتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تفضي إلى تنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة؛

٨ - **يشدد كذلك على** أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم جميع قطاعات المجتمع بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والقطاع الخاص تعد من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الإنسان؛

٩ - **يشدد على** أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد في الفقر والاستبعاد الاجتماعي إلى مستويات غير مقبولة يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية يهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة وضمان تهيئة فرص العمل وتوفير العمل الكريم للجميع وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

١٠ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق ذلك الهدف على نحو تام؛

(٤٥) متاح على: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org).

١١ - **يسلم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٢ - **يرحب** بمختلف المبادرات المهمة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق المبادرات المتصلة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء بالالتزامات القائمة على نحو فعال بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا؛

١٣ - **ينوه** بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات ومؤسسات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي ترمي إلى كفاءة التنسيق والاتساق في تقديم الدعم من أجل تحقيق قدر أكبر من الفعالية والأثر عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك؛

١٤ - **يحث** على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتمكين المرأة بجميع جوانبها، بما فيها الجانبان الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واحتتام جولة المفاوضات الحالية لمنظمة التجارة العالمية؛

١٥ - **يسلم** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٦ - **يشجع** جميع الشركاء في التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة المشار إليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٤٦)</sup>؛

١٧ - **يقر** بضرورة أن تبذل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي جهودا متواصلة لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

١٨ - **٥ يونيو** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٩ - **يشجع** الشركاء في تنمية أفريقيا على مواصلة دمج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٢٠ - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تكفل الإنفاق للاستثمار بشكل أساسي في مجالات الصحة والتعليم وشبكات الأمان الاجتماعي؛

٢١ - **يلاحظ** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، على أساس مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

٢٢ - **يشدد** على أهمية أن تواصل مجموعة الاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات لتشجيع اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛

٢٣ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يبحث، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنها الشركاء في التنمية؛

٢٤ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ عن طريق توفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية لدعم إجراءات التكيف والتخفيف وبناء القدرات اللازمة لذلك؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢٦ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالاتفاق مع البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة حسب الاقتضاء؛

٢٧ - يقرر أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وأخذاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

### ١٢/٢٠١٠ - تعزيز الإدماج الاجتماعي

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في مؤتمر القمة العالمي<sup>(٣٩)</sup> والمبادرات الأخرى المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٤٠)</sup> وإجراء حوار متواصل على الصعيد العالمي بشأن المسائل الاجتماعية تشكل إطار عمل أساسياً لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٣٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد الأهمية الأساسية للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع في تحقيق التكامل الاجتماعي،

وإذ يسلم بوجوب أن يكون النهج الذي يركز على الإنسان هو لب التنمية المستدامة من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي وترسيخ التواؤم والتماسك الاجتماعيين،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر الذي يجب التصدي له بصورة شاملة والبطالة وانعدام فرص العمل الكريم عوائق رئيسية تحول دون الإدماج الاجتماعي،

وإذ يسلم كذلك بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات تنعم بالاستقرار والأمان والانسجام والسلام والعدل وتحسين التماسك الاجتماعي من أجل هئية بيئية ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ **يسلم** بأن الاستبعاد الاجتماعي يمكن أن يتفاقم في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية، مما يجعل السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالفئات الأشد تأثراً، بالغة الأهمية،

وإذ **يسلم أيضا** بأن الحماية الاجتماعية تشكل أيضا استثمارا في العنصر البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، وأن نظم الحماية الاجتماعية المناسبة تمثل في هذا الصدد مساهمة بالغة الأهمية في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية التي ترمي إلى القضاء على الفقر والتأثير على نحو إيجابي في النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والتنمية الاجتماعية،

وإذ **يسلم كذلك** بأن تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية يظل حقا سياديا لكل دولة عضو ومسؤولية ملقاة على عاتقها، بما يتسق مع القوانين والأولويات الإنمائية الوطنية، مع الاحترام الكامل للأديان والقيم العرقية المختلفة لشعوبها ولخلفياتها الثقافية، وبالامتثال لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(٤٧)</sup>؛

٢ - **يرحب** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(٣٩)</sup> والتزامها بذلك، وعلى وجه الخصوص استعدادها للقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وترسيخ الإدماج الاجتماعي والتزامها بذلك من أجل إقامة مجتمعات ينعم جميع أفرادها بالاستقرار والأمان والسلام والانسجام والعدل؛

٣ - **يسلم** بأن القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا، وبأنه يتعين لذلك هئية بيئة مؤاتية للعمل على تحقيق جميع الأهداف الثلاثة في وقت واحد، وبأنه يجب أن تعزز السياسات المتبعة لتحقيق هذه الأهداف العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والإنعاش والنمو الاقتصادي وأن تكون قابلة للاستمرار اقتصاديا وبيئيا؛

٤ - **يعيد تأكيد** أهمية تعزيز الإدماج الاجتماعي بهدف قيام مجتمع شامل للجميع ينعم بالاستقرار والأمان والسلام والانسجام والعدل في ظل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وعدم التمييز والتسامح واحترام التنوع وتكافؤ الفرص والتضامن والأمن ومشاركة الجميع؛

٥ - **يؤكد** ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويل الاجتماعي وإتاحة فرص العمل وإقامة نظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة انعدام المساواة وتفادي أية إمكانية لتعميقها؛

- ٦ - **يقر** بضرورة تمكين الفقراء من أجل القضاء على الفقر والجوع بفعالية؛
- ٧ - **يقر أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لم يطبق على النحو المناسب على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه بينما يمثل القضاء على الفقر جزءا أساسيا من سياسات التنمية والمناقشات التي تجري بشأنها، يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى المتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة ما يتعلق منها بالعمالة والإدماج الاجتماعي اللذين تضررا أيضا من جراء عدم الربط بصفة عامة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية لدى إقرارها؛
- ٨ - **يؤكد** أهمية اعتماد نهج متسق تجاه السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل ضمان تأثيرها وكفالة المساءلة والشفافية وأهمية تعزيز التنسيق من أجل تشجيع تعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي؛
- ٩ - **يسلم** بضرورة تكميل الأطر المعيارية باتخاذ تدابير في مجال السياسات العامة وكفالة إنفاذها بفعالية، بوسائل منها سن قوانين وطنية مناسبة، من أجل القضاء على التمييز ومكافحة الصور النمطية والتحيز الثقافي وإساءة المعاملة والعنف، بغرض إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق الإدماج الاجتماعي؛
- ١٠ - **يعرب عن بالغ القلق** لما للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الغذاء العالمي واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأزمة الطاقة وتغير المناخ وعدم التوصل إلى نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وانعدام الثقة في النظام الاقتصادي الدولي من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية، وبخاصة في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛
- ١١ - **يؤكد** أنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ أحرز تقدم في معالجة الإدماج الاجتماعي وتعزيزه، بوسائل منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٤٨)</sup> وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وملحقه<sup>(٤٩)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥٠)</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٥١)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٥٢)</sup>، ويشجع الحكومات على كفالة التنفيذ التام لالتزاماتها وتعهداتها؛

(٤٨) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

١٢ - **يلاحظ مع الاهتمام** اعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة<sup>(٥٣)</sup> الذي يقر بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة والمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود، واعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، ويسلم، في هذا الصدد، بأن خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم بأهدافها الاستراتيجية الأربعة لها دور مهم في تحقيق الهدف المتمثل في توفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع؛

١٣ - **يسلم** بأن الإدماج الاجتماعي المستدام يتطلب رسم سياسات قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل تكون شاملة متسقة منسقة يكمل بعضها بعضا، وبخاصة عند تلبية احتياجات الفئات الاجتماعية؛

١٤ - **يسلم أيضا** بضرورة تنفيذ سياسات شاملة ومتسقة لاستحداث برامج للإدماج الاجتماعي، آخذا في الاعتبار أن الفقر ضرب من ضروب الاستبعاد ويتعين التصدي له على نحو شامل، وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص لمعالجة أبعاده المتعددة، بما فيها تأنيث الفقر، التي تؤدي إلى تعزيز الاستبعاد الاجتماعي وتوارث الفقر والاستبعاد عبر الأجيال؛

١٥ - **يسلم كذلك** بالأهمية البالغة لوجود إطار للتنمية الاجتماعية يكون محوره الإنسان من أجل المساعدة على إرساء ثقافة تعاون وشراكة ومواجهة التحديات والتحديات العالمية التي تعوق الإدماج والتواءم والتماسك على الصعيد الاجتماعي، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أرجاء العالم؛

١٦ - **يسلم** بضرورة أن تستند سياسات الإدماج الاجتماعي إلى احترام كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشجع الحكومات على تنفيذ سياساتها المتعلقة بالإدماج الاجتماعي على الصعيدين الوطني والمحلي، وفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧ - **يعيد تأكيد** أهمية المشاركة الفعالة للشعوب في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية باعتبارها جزءا أساسيا في تعزيز الإدماج الاجتماعي، ويشجع الحكومات في هذا الصدد على زيادة مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في تخطيط السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وتنفيذها بهدف القضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع؛

١٨ - **يسلم** بالضرورة الملحة لإزالة العقبات المادية والاجتماعية بهدف إقامة مجتمع يهيئ الفرص للجميع، مع التشديد بوجه خاص على اتخاذ تدابير تفي باحتياجات الفئات التي تواجه عقبات تحول دون مشاركتها بالكامل في المجتمع وتخدم مصالحها؛

(٥٣) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

١٩ - يؤكد ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة إمكانية الحصول على الفرص بصورة متكافئة وتوفير الحماية الاجتماعية وترسيخ الإدماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٠ - يعيد تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات في هذا الصدد، تسليماً منه بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وتعزيز إمكانية حصول المرأة على جميع الموارد التي تحتاجها لتمارس على الوجه الأكمل جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق إزالة العقبات التي لا تزال تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

٢١ - يقر بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، بما فيها التغذية والصحة وخدمات المياه والصرف الصحي والإسكان والحصول على التعليم وفرص العمل، وتلبيتها عن طريق وضع استراتيجيات إنمائية متكاملة، ويعيد تأكيد ضرورة النظر إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في هذه المجالات كوسيلة لمكافحة الفقر والاستبعاد وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛

٢٢ - يقر أيضاً بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والنهج الجديدة لإتاحة إمكانية حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر عليها واستخدامها يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ويقر لذلك بضرورة تيسير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيات؛

٢٣ - يعيد تأكيد ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى الحد من أوجه عدم المساواة وتعزيز إمكانية توفير التعليم للجميع والعمالة والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها التغذية والمياه والصرف الصحي والإسكان، ومواجهة التحديات التي تطرحها العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق في مجال التنمية الاجتماعية، كي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٢٤ - يؤكد أهمية محور الأمية وتعزيز فرص حصول الجميع على قدم المساواة على التعليم الجيد وإتاحة هذه الفرص وتطوير المهارات وتلقي التدريب الجيد باعتبار ذلك وسائل ضرورية للمشاركة في المجتمع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢٥ - يقر بأهمية توفير حماية اجتماعية فعالة من أجل تحقيق الإنصاف والمساواة والإدماج في المجتمع وفي سوق العمل والعدالة الاجتماعية، ويشمل ذلك تحقيق التضامن بين الأجيال واستقرار وتماسك المجتمعات؛

٢٦ - يلاحظ المبادرات المشتركة للتصدي للأزمة التي استهلها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في عام ٢٠٠٩ فيما يتصل بتعزيز فرص العمالة والحماية الاجتماعية والتي تهدف إلى الدعوة لتوفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن وتعزيز توفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل الكريم وإدارة الإنفاق العام على نحو يدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تشجيع تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر شمولاً واستدامة؛

٢٧ - بحث الحكومات على أن تضع نظماً للحماية الاجتماعية، بالتعاون مع الكيانات المعنية، وعلى أن تعزز فعاليتها أو توسع نطاق تغطيتها، حسب الاقتضاء، كي تشمل العاملين في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، ويدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية، بما في ذلك مساعدة البلدان على توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية ووضع سياسات لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، ويحث أيضاً الحكومات على أن تركز اهتمامها على احتياجات الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر وعلى أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، مع أخذ الظروف الوطنية في الاعتبار؛

٢٨ - يشجع الحكومات على أن تواصل إعداد سياسات اجتماعية شاملة للجميع وعلى أن تدرج هذه السياسات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، وعلى أن تولي الاعتبار الواجب لإعداد أطر وطنية للتقييم فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، بما في ذلك إمكانية وضع معايير ومؤشرات لقياس الإدماج الاجتماعي ورفاه السكان؛

٢٩ - يعيد تأكيد أن تحقيق التنمية الاجتماعية يتطلب أن تشارك جميع الجهات الفاعلة، مثل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات العمال وأرباب العمل، والمؤسسات والمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم بنشاط في عملية التنمية، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية أصبحت، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون لأغراض التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، ويعيد أيضاً تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية وجود قيادات سياسية قوية وتوافر التمويل والدعم التقني المناسبين؛

٣٠ - يشجع الحكومات على تمكين مؤسسات المجتمع المدني من المشاركة، على أساس استشاري، في وضع السياسات فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية لجميع الفئات الاجتماعية وتنفيذها وتقييمها من أجل أخذ احتياجات هذه الفئات في الاعتبار؛

٣١ - يؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد الدولي، وبخاصة تعزيز التعاون الدولي، من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات؛

٣٢ - يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية والشركاء في التنمية إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن السياسات والممارسات الجيدة من أجل تعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في السياسات الاجتماعية والاقتصادية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بهدف تحقيق الإنصاف والمساواة والإدماج والحماية والتماسك على الصعيد الاجتماعي، ويعترف بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٣٣ - يشجع الحكومات على المشاركة الكاملة في المناقشات بشأن الحماية الاجتماعية، في الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١١ وفي الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر؛

٣٤ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة عن طريق تعزيز الإدماج الاجتماعي على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على نحو مترابط ومنسق يستند إلى النتائج؛

٣٥ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، باعتباره جزءاً من التقرير الذي يعد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة"، ويتطلع إلى تقديم تقرير الأمين العام الذي طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٦٤ تقديمه إليها في دورتها الخامسة والستين والذي ينبغي أن يتضمن معلومات تتصل بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة وبإمكانية تنفيذها بالكامل.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٣/٢٠١٠ - تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٣٩)</sup> والمبادرات الأخرى المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٤٠)</sup> وإجراء حوار متواصل على الصعيد العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية تشكل إطار العمل الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يلاحظ أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥٠)</sup> التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية يتيح فرصة لتعزيز السياسات ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها ويسهم بذلك في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٥١)</sup> والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥٢)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغ عددهم في العالم ٦٩٠ مليون شخص يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ يقر في هذا الصدد بالضرورة الملحة لمعالجة التأثير الضار للفقر في الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بـ ١٠ في المائة من سكان العالم يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ يسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

واقتراعا منه بأن التصدي للحرمان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الشديد الذي يعاني منه كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المناسبة للجميع، حسب الاقتضاء، وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في التنمية بجميع جوانبها بشكل تدريجي والنهوض بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يضع في اعتباره أن الاتفاقية توفر إطارا شاملا لإرساء المعايير وتوجيهات محددة من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية حشد الموارد على جميع المستويات من أجل كفالة نجاح تنفيذ برنامج العمل العالمي والاتفاقية، وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يسلم بأن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة على جميع المستويات لا يزال يشكل تحديا كبيرا وبأنه يتعين نتيجة لذلك بذل جهود إضافية من أجل تطبيق مفهوم تعميم مراعاة هذه المسائل عمليا وإعماله في أنشطة الأمم المتحدة الواردة في خطة التنمية،

(٥٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعاً).

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

وإذ يرحب بأنه، منذ فتح باب توقيع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧<sup>(٥٦)</sup>، بلغ عدد الدول التي وقعت الاتفاقية مائة وسبعاً وأربعين وعدد الدول التي صدقت عليها اثنتين وتسعين وبلغ عدد الدول التي وقعت البروتوكول الاختياري تسعاً وثمانين وعدد الدول التي صدقت عليه أربعاً وخمسين، ووقعت منظمة واحدة للتكامل الإقليمي الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام ذكر في تقريره<sup>(٥٧)</sup> أن المعلومات عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية والخبرة في هذا المجال محدودة، وإذ يقر بأن الجهود المبذولة على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية جهود جديدة نسبياً ولم تكتمل بعد، وإذ يحث على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرزه فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفريق العمل المعني بالإعاقة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك في عمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وإذ يحث على إحراز المزيد من التقدم في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطط التنمية لهذه الكيانات،

وإذ يسلم بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى القادم لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠ يمثل فرصة هامة لتعزيز الجهود من أجل تحقيق الأهداف للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاستعراض الوزاري السنوي الذي من المقرر أن يركز على تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتيح فرصة لتسليط الضوء على حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥٧)</sup>؛

٢ - يهيب بالدول التي لم توقع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥٨)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٥٦)</sup> ولم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - يهيب بالدول الأعضاء تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة أن تشمل البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

(٥٧) E/CN.5/2010/6.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة منها؛

٤ - **يشجع** على التعاون الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها التعاون من خلال الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية في أعمال الأهداف للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

٥ - **يقر** بضرورة تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية واستشارتهم بشأنها وشمولهم وإدماجهم فيها؛

٦ - **يقر أيضا** بضرورة تعزيز إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحصول على الخدمات الصحية والتعليم وتوفير المعلومات والاتصالات من أجل أن تشمل التنمية بجميع جوانبها الأشخاص ذوي الإعاقة وبضرورة اتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى تهيئة بيئة ميسرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى وسائل النقل وإتاحة تكنولوجيات ومعلومات واتصالات يسهل الوصول إليها؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في رسم السياسات والبرامج والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها، وبهيب في هذا الصدد. بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم، عند الطلب وحسب الاقتضاء، الجهود والخطط الوطنية والإقليمية الرامية إلى إعداد منهجيات وأدوات وإلى تعزيز بناء القدرات والتقييم؛

(ب) إجراء استعراضات وتقييمات لتحليل مدى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة بالفعل في خطة التنمية، بغية تحديد أفضل الممارسات وسد الفجوات بين السياسات والتنفيذ؛

(ج) الاضطلاع بحملات توعية وبأنشطة تثقيف وتدريب بشأن مسائل الإعاقة للجميع المعنيين بخطة التنمية بغرض تعزيز شمولها للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج المعنية، حسب ولايات كل منها، على القيام بما يلي:

(أ) تبادل أفضل ما لديها من ممارسات ومعلومات وأدوات ومنهجيات بشأن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في أنشطتها، باستخدام الوسائل المناسبة، واستعراضها بصفة دورية، من أجل اتباع نهج متماسك ومنسق تجاه مسائل الإعاقة في سياق الإطار التنفيذي للأمم المتحدة؛

(ب) تنظيم حملات تثقيف وتوعية بشأن مسائل الإعاقة وتكثيف الجهود من أجل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات، بما في ذلك في الوظائف الميدانية؛

(ج) تعزيز تدايرها للمساءلة، ويشمل ذلك أعلى مستويات صنع القرار، في مجال العمل على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك في تقييم تأثير الجهود الإنمائية في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى توفير ما يلزم من المساعدة التقنية والمساعدة المتخصصة لتعزيز القدرة على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في خطة التنمية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة والهيئات المعنية الأخرى على إيجاد سبل أفضل لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، على اتخاذ تدابير عملية لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات تهيئة بيئة ميسرة لهم، في أنشطة التعاون الإنمائي وتمويل التنمية، ويدعو المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك منظمات التكامل الإقليمي، حسب الاقتضاء، والمؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

١١ - يؤكد ضرورة تعزيز المساءلة في العمل المتعلق بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك في تقييم تأثير الجهود الإنمائية في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - يرحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بمسائل الإعاقة تابع للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التنسيق على مستوى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع السياسات والأنشطة، بغرض تقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/١٤ - تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤٨)</sup> تضمنت طلب القيام باستعراض منهجي لتنفيذها من جانب الدول الأعضاء باعتباره أمرا أساسيا لنجاحها في تحسين نوعية حياة المسنين،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في قراره ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى المشاركة في نهج "الانطلاق من القاعدة" لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استعراض وتقييم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات<sup>(٥٨)</sup>،

وإذ يقر بضرورة إدماج المنظور الجنساني في جميع التدابير المتعلقة بالمسنين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٥٩)</sup> الذي أعد في ضوء نتائج الاستعراض والتقييم الأول لخطة عمل مدريد،

١ - يهيب بالدول الأعضاء أن تواصل المشاركة بفعالية في تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٤٨)</sup>، بطرق منها وضع استراتيجيات وسياسات وطنية وتحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام الذي يتضمن الإطار الاستراتيجي لتنفيذ خطة عمل مدريد في المستقبل<sup>(٦٠)</sup>؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة ما تبذله من جهود من أجل تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، وازدادة في اعتبارها ما للأسرة والترابط بين الأجيال والتضامن والمعاملة بالمثل من أهمية حاسمة في تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان للمسنين ومنع التمييز على أساس السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية، في جملة أمور، نهج تنفيذ السياسات، من قبيل التمكين والمشاركة والمساواة بين الجنسين والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، مثل وضع السياسات بناء على الأدلة والتعميم والنهج القائمة على المشاركة والمؤشرات؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة تشمل، عند الاقتضاء، تدابير تشريعية لتعزيز وحماية حقوق المسنين وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والرعاية الصحية والعمل في الوقت نفسه على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمشاركة الكاملة للمسنين في عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم وتحفظ لهم كرامتهم مع تقدمهم في السن؛

٥ - يهيب أيضا بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير عملية لتعزيز حماية المسنين ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز تطوير شبكات إقليمية ودون إقليمية من الخبراء والمهنيين الممثلين للحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية والقطاع الخاص بغرض زيادة إمكانية اتخاذ إجراءات تتعلق بالمسنين في مجال السياسات؛

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٥٩) E/CN.5/2010/4

(٦٠) E/CN.5/2009/5

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة استعراض قدرتها الوطنية على وضع سياسات تتعلق بالمسنين وشيوخة السكان، بهدف تنفيذ تدابير مناسبة لتعزيز قدرتها الوطنية في مجال وضع تلك السياسات حسب الاقتضاء؛

٨ - **يوصي** بأن تعزز الدول الأعضاء شبكات مراكز التنسيق الوطنية التابعة لها المعنية بمسائل الشيوخة وأن تعمل مع اللجان الإقليمية على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وأن تضطلع بمجموعة من أنشطة التوعية، بما في ذلك التماس المساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة من أجل توسيع نطاق التغطية الإعلامية لمسائل الشيوخة؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الرئيسية على الصعيد الوطني والدولي إلى مواصلة تعاونها مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالشيوخة، في مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في أفضل السبل التي يمكن بها للإطار الدولي للقواعد والمعايير أن يكفل تمتع المسنين بحقوقهم على نحو تام، بما في ذلك النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية وضع سياسات أو صكوك أو تدابير جديدة لمواصلة تحسين حالة المسنين؛

١١ - **يقر** بأهمية الدور الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيد الوطني والإقليمي فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره؛

١٢ - **ينوّه** بالمساهمات الأساسية للجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم وإعداد وثائقها الختامية، ويهيب بالأمين العام أن يدعم عمل اللجان الإقليمية، بما فيها مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيوخة، بغرض تمكينها من مواصلة أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها على الصعيد الإقليمي؛

١٣ - **يشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي، على نحو يتماشى مع الأهداف المتفق عليها دولياً، من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر بغرض كفالة توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي للمسنين على نحو مستدام، بطرق منها تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات المتعلقة بالمسنين وتنفيذها، مع مراعاة أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية؛

١٤ - **يشجع** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على دعم الجهود الوطنية والإقليمية، في إطار ولاية كل منها، لتوفير التمويل اللازم لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيوخة من أجل فهم التحديات والفرص التي تطرحها شيوخة السكان على نحو أفضل وتزويد واضعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن

مسائل الشيوخوخة والمسائل الجنسانية لأغراض من قبيل تخطيط السياسات ورصدها وتقييمها؛

١٥ - يقرر أن يتبع في الاستعراض والتقييم الثاني لخطة عمل مدريد نفس الإجراءات المتبع في الاستعراض والتقييم الأول وأن يتضمن الاستعراض والتقييم الثاني أنشطة تحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذها اللجان الإقليمية، وأن ينتهي في عام ٢٠١٢؛

١٦ - يقرر أيضا إجراء الاستعراض والتقييم الثاني لخطة عمل مدريد على نطاق العالم في عام ٢٠١٣ في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية؛

١٧ - يقرر موضوع "التنفيذ الكامل لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيوخوخة: النهوض بالحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتطوير قدراتهم والإعمال الكامل لجميع ما لهم من حقوق الإنسان" للاستعراض والتقييم الثاني، ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل التوعية بهذا الموضوع؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٥/٢٠١٠ - تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٢٩)</sup> وإعلان<sup>(٦١)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وخصوصا تصميم الحكومات على منع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٦٢)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام

(٦١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين<sup>(٢٨)</sup>، والإعلانين المعتمدين في الدورتين التاسعة والأربعين<sup>(٦٣)</sup> والرابعة والخمسين<sup>(٦٤)</sup> للجنة وضع المرأة،

”وإذ تسلم بأن كلمة ‘المرأة’ أو ‘النساء’ تشمل ‘الطفلة’، فيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك،

”وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٥)</sup> وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

”وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

”وإذ تشدد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات بطرق منها تنفيذ جملة تدابير منها التدابير الرامية إلى مناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأشكال المتعددة أو المشددة من التمييز والحرمان، قد تؤدي إلى استهداف الفتيات وفتات معينة من النساء، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرديات داخليا والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات محلية ريفية أو نائية والمعوزات والمعتقلات أو المحتجزات والنساء ذوات الإعاقة والمسنات والأرامل والنساء في حالات النزاع المسلح والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، أو قد تعرضهن بشكل خاص للعنف،

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا المقرر ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا المقرر ٢٣٢/٢٠١٠.

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

”وإذ يساورها شديد القلق لأن فئات معينة من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات والنساء في حالات النزاع المسلح أو في أقاليم خاضعة للاحتلال، قد يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف،

”وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلّة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويجول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”وإذ تشير أيضاً إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦٦)</sup> وسلمت فيه الحكومات بأن الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الجريمة من شأنها أن تؤدي إلى خفض معدلات الجريمة والإيذاء بشكل كبير وحثت على وضع استراتيجيات من هذا القبيل على الصعد المحلي والوطني والدولي وعلى مراعاة تلك الاستراتيجيات جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(٦٧)</sup> وشددت على أهمية العمل على تحقيق صالح ضحايا الجريمة، بما في ذلك مراعاة نوع جنسهن،

”وإذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٦٨)</sup>،

(٦٦) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٦٧) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

”وإذ تشير إلى أن الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي مدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦٩)</sup> وإلى أن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة تقر بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركنا من أركان جريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

”وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود لمواجهة هذا التحدي،

”وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة يتطلب تعاوناً وثيقاً بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة والمدافعون عن حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الطب الشرعي،

”وإذ تؤكد أهمية أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله عن طريق اتخاذ إجراءات شاملة جيدة التنسيق وفعالة وتوفر لها موارد كافية،

”وإذ تشير إلى الحوار بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة عن طريق إصلاح القوانين الذي جرى في نيويورك في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة،

”وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(٧٠)</sup> الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل لكي يستعرض ويحدث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تدين بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع المحلي عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢ - تؤكد أن ’العنف ضد المرأة‘ يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٧١)</sup>؛

٤ - تعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تضع حداً لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف ضد المرأة بجميع أشكاله أو تبرره أو تتسامح معه والتصدي لتلك المواقف؛

٦ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تعزز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذة في الحسبان، في جملة أمور، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٧٢)</sup>، وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى الحيلولة دون معاودة إيذاء الضحايا، بوسائل منها إزالة العقبات التي تحول دون التماس الضحايا الأمان، بما فيها العقبات المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوفير المساعدة القانونية؛

٨ - تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تضع سياسات وبرامج لمنع الجريمة وأن تنفذها من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة ويلبي احتياجاتها المتميزة، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(٧٣)</sup> والمساهمة القيمة التي توفرها المبادرات المتخذة في مجال التعليم والتوعية العامة في تعزيز أمان المرأة؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(٧١) انظر E/CN.15/2010/2.

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، لكي تقرر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي في المرأة وتعمل على تعديلها إذا كان لها ذلك الأثر ضامانا للمساواة والإنصاف في معاملة المرأة؛

”١٠ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على أن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يخضعن لنظام العدالة الجنائية، ولا سيما المحتجزات والسجينات الحوامل والنساء اللواتي ولدن أطفالهن أثناء احتجازهن، وأوجه ضعفهن، بوسائل منها وضع سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية المتصلة بذلك في الحسبان؛

”١١ - **تحت كذلك** الدول الأعضاء على الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وأوجه ضعفهم في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع والمهاجرات واللاجئات والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال عنف بسبب جنسيتهن أو انتمائهن العرقي أو ديانتهن أو لغتهن؛

”١٢ - **تحت** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الملائمة للنساء ضحايا العنف، بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم عند الاقتضاء، لكي يتسنى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها رفع الدعاوى والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

”١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع تدابير منسقة في مجالات عدة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل توفير تدريب خاص للشرطة والمدعين العامين والقضاة ومحققى الطب الشرعي وتوفير خدمات دعم للضحايا بما يساهم في تحقيق صالحهن وزيادة احتمال النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والحيلولة دون معاودة إيذاء الضحايا؛

”١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على إعداد برامج لتمكين المرأة، سياسيا واقتصاديا على السواء، ودعمها من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار؛

”١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وأن تعززها لتقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوفير التوجيه في وضع تدابير تصد فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

”١٦ - **تحت** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما فيها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس

وحسب السن وغيرها من المعلومات المتصلة بذلك، بشأن نطاق العنف ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف وفعاليتها، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحب في ذلك السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسقة بشأن العنف ضد المرأة<sup>(٧٣)</sup>، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات؛

”١٧ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها أن يعزز، على نطاق برنامج عمله، ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدياً للعنف ضد المرأة؛

”١٨ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة إتاحة التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية والممارسات الأخرى الناجحة، وتدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى القيام بذلك؛

”١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده لضمان استخدام ونشر الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة بالموضوع، كالكتيبات وأدلة التدريب والبرامج والوحدات النموذجية، بما في ذلك وضع وحدات نموذجية إلكترونية لبناء القدرات فيما يخص كل جزء من أجزاء الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة وعملية لنشر المحتويات التي لها صلة بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لذلك الغرض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

”٢٠ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال التصدي للعنف ضد المرأة مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرررة الخاصة المعنية

(٧٣) متاحة على: [www.un.org/esa/vawdatabase](http://www.un.org/esa/vawdatabase).

بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى، من أجل كفاءة استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية بفعالية في تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بصيغتها المحدثة؛

”٢١ - تدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد لتدريب أفراد الوحدات العسكرية والشرطة والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام وبناء السلام استنادا إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

”٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

### ”المرفق

”الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

### ”الديباجة

”١ - يستدعي موضوع العنف ضد المرأة بطابعه المتعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي للعنف بكل مظاهره ومختلف الأطر التي يمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أو العامة، وسواء ارتكب في المنزل أو في مكان العمل أو في مؤسسات التعليم والتدريب أو في إطار المجتمع المحلي أو في المجتمع أو في السجن أو في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية. ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج منهجي شامل منسق ومتعدد القطاعات ومستدام لمكافحة العنف ضد المرأة. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. وتشمل كلمة ’المرأة‘ أو ’النساء‘ ’الطفلة‘، فيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك.

”٢ - ويمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويستمد العنف ضد المرأة جذوره من عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. ويشكل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه وتترتب عليه آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، حيث يزداد مثلا تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز)، وفي السلامة العامة، ويؤثر سلبا في النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول.

٣ - وكثيرا ما يكون العنف ضد المرأة متأصلا في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظرا لأن نظام العدالة الجنائية والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم لم يعالج العنف ضد المرأة دوما بالجدية ذاتها التي عولجت بها أشكال العنف الأخرى. ومن ثم من المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وأن تحجم عن التذرع بأي أعرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يقر نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة تتصل بنوع الجنس وتجسيد للسلطة وعدم المساواة.

٤ - ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٢٩)</sup>، ويتكرر تأكيده في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٨)</sup>، ويقصد به أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ وأعيد تأكيده لاحقا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧<sup>(٧٤)</sup> والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣، أخذا في الاعتبار أن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف ويكونن أقل منعة في مواجهته.

٥ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بضرورة اتباع سياسة فعالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة المساواة والإنصاف في اللجوء إلى العدالة، وترسيخ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بصيغتها المحدثة بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٥)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣١)</sup> والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٧٥)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

والسياسية<sup>(٣٠)</sup> وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧٦)</sup> ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦٩)</sup> والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(٦٧)</sup>، بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعال. ويعاد في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية تأكيد التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٦ - وينبغي للدول الأعضاء والكيانات الأخرى أن تؤيد في تشريعاتها الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تسلم باختلاف الطرق التي يؤثر بها العنف في المرأة مقارنة بالرجل. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة المساواة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها عن طريق اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة والتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء اللواتي يسري عليهن نظام العدالة الجنائية.

٧ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بضرورة أن يتم التركيز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. والهدف منها ضمان ألا تقتصر جهود المنع والتدخل على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي فحسب، بل أن تمكن ضحايا ذلك العنف من استعادة الإحساس بالكرامة وبتوليهم زمام أمورهن.

٨ - والهدف من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعالية. ولا تمنح المرأة بموجبها معاملة تفضيلية بل الهدف منها ضمان تقويم جميع أوجه عدم المساواة أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة عند اللجوء إلى العدالة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن، وبخاصة بضرورة أن تتخذ أطراف النزاعات المسلحة تدابير للوقاية والحماية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

(٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٠ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف، إما بسبب جنسيتها أو انتمائهن العرقي أو ديانتهم أو لغتهم أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو لأنهن مهاجرات أو عديمات الجنسية أو لاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو مشردات أو معتقلات أو محتجزات أو ذوات إعاقة أو مسنات أو أرامل أو يعشن في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الكوارث، وبالتالي يلزم إيلاء عناية خاصة لهن ووضع برامج خاصة بهن وكفالة حمايتهن بوجه خاص لدى وضع تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة.

١١ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢ - ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وبأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا وأن تتخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وبأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويحل بالتمتع بها أو يحول دونه.

### ”أولاً - المبادئ التوجيهية

١٣ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

”أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن أي تدابير فعالة تتخذ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة لا بد أن تستند إلى حقوق الإنسان وأن تكفل إدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهن ومحاسبة الجناة في الوقت نفسه؛

”ب) استحداث آليات لكفالة اتباع نهج شامل منسق ومنهجي ومستدام من أجل تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

”ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في عملية التطبيق؛

”د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية التطبيق والإشراف عليه؛

”ه) مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

### ”ثانيا - القانون الجنائي

”١٤ - تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

”أ) استعراض قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها وممارساتها الوطنية، وخصوصا قوانينها الجنائية، وتقييمها وتحديثها على نحو مستمر لضمان جدواها وشمولها لجوانب عديدة وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ولإلغاء الأحكام التي تسمح بممارسة العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه أو تزيد من تعرض النساء للعنف أو تعرض من سبق أن وقعن ضحية العنف للإيذاء مرة أخرى؛

”ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وبخلاف ذلك، اتخاذ تدابير لضمان ذلك، بما فيها تدابير تهدف إلى منع العنف ضد النساء وحماية من تعرضن له وتمكينهن ودعمهن ومعاينة الجناة على النحو الملائم وضمان إتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛

”ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

”١) أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم للأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها؛

”٢) أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

”٣) أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي الحماية الكافية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

”٤) أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي واستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

”٥) أن تجرم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

”٦) أن يجرم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

”٧“ أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للتحقيق وأن يعاقبوا على ما يرتكبونه من أفعال عنف ضد المرأة؛

”د) مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية وتقييمها وتحديثها، آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، لضمان أمور منها أن تكون هذه التدابير مكتملة للتدابير المتخذة في نظام العدالة الجنائية من أجل التصدي لهذا العنف ومنتسقة معها وأن تكفل قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات التي تنطوي على العنف العائلي أو الاعتداء على الأطفال توفير حماية كافية للضحايا ومراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛

”هـ) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي فيها وتقيحها أو تعديلها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

### ”ثالثاً - الإجراءات الجنائية

”١٥ - تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسابها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل ضمان ما يلي:

”أ) تتمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

”ب) تحمل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمحاکمات، ولا يلقي بها على عاتق النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

”ج) تمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن في الدعاوى الجنائية باتخاذ التدابير المناسبة التي تسهل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها، وتضمن سلامة المرأة أثناء سير الدعوى، وتحول دون تعرضها لـ’الإيذاء غير المباشر‘<sup>(٧٧)</sup>. وينبغي ألا يشكل رفض الضحية

(٧٧) ’الإيذاء غير المباشر‘ هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

الإدلاء بشهادتها في الدول التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

” (د) عدم انطواء قواعد الإثبات على أي تمييز حيث يمكن عرض جميع الأدلة المهمة على المحكمة، وعدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهوم ’الشرف‘ أو ’الاستفزاز‘ للتهرب من المسؤولية الجنائية؛

” (هـ) فهم أن مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي دعاوى جنائية أخرى، وحظر تقديم السجل الجنسي للمشتكي في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية، وعدم الخروج باستنتاجات مغايرة للحقيقة يستند فيها فقط إلى طول المدة المنقضية من تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وحتى تاريخ الإبلاغ عنها؛

” (و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون بمحض إرادتهم تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

” (ز) النظر خلال الدعاوى القضائية في أي أدلة على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبتها الجاني سابقا، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

” (ح) تمتع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر تتعلق بالحماية والتقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وإصدار أوامر تتعلق بدعم الطفل وحضانه وإنفاذها، وفرض جزاءات في حالات مخالفة تلك الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، لا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على رفع دعوى جنائية؛

” (ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير في مجال الحماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بطرق منها وضع برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

” (ي) أخذ المخاطر التي تهدد السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار أحكام غير احتجازية أو شبه احتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه تحت المراقبة، وبخاصة عند التعامل مع المجرمين المعادين والخطرين؛

” (ك) أخذ ادعاءات النساء من ضحايا العنف بالدفاع عن النفس في الحسبان، وبخاصة النساء اللواتي يعانين من ظاهرة اهتزاز الشخصية نتيجة التعرض للعنف<sup>(٧٨)</sup>، لدى التحقيق معهن ومقاضتهن والحكم عليهن؛

” (ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع آليات الاحتكام إلى الإجراءات القانونية وتقديم الشكاوى للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

#### ” رابعا - الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

” ١٦ - تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع:

” (أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على نحو متسق وفعال وضمن دعمها بقواعد تنظيمية مناسبة، حسب الاقتضاء؛

” (ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة متعددة الجوانب منسقة ومنهجية ومستدامة للتصدي للعنف ضد المرأة من أجل زيادة إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يساهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرضهن للإيذاء غير المباشر؛

” (ج) التشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة لدى الشرطة ولدى هيئات الادعاء وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بطرق منها تشكيل وحدات متخصصة أو إعداد عاملين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، حيثما أمكن ذلك، وضمان أن يتلقى جميع أفراد الشرطة وجميع المدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تدريبا منتظما ومؤسسيا من أجل إرهاب وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة؛

” (د) التشجيع على وضع وتنفيذ سياسات مناسبة في مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ تدابير منسقة وفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة الذي يرتكبه الموظفون العاملون في هذه الأجهزة وضمان لفت الأنظار إلى مواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه ومعاقبة من يتبنى مواقف من هذا القبيل؛

(٧٨) تعاني من ظاهرة اهتزاز الشخصية النساء اللواتي قد يصبن، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، بالاكتئاب، واللواتي ليس بمقدورهن التصرف بصورة مستقلة بما يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك رفض توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

”ه) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة تأخذ في الاعتبار احتياجات ضحايا العنف ووجهات نظرهن وتصون كرامتهن وسلامتهن وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهن، مع التقيد بالمعايير الخاصة بجمع الأدلة؛

”و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحايا استنادا إلى مدى ضعفهن والتهديدات التي يتعرضن لها والأسلحة المستخدمة في ذلك وغيرها من العوامل المحددة؛

”ز) ضمان أن تراعي القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم ضرورة سلامة الضحايا وغيرهن من ذوي الصلة بهن من الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن تحول هذه الإجراءات أيضا دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

”ح) إرساء نظام لتسجيل الأوامر القضائية فيما يتعلق بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يجيز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يبتوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

”ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية من التصدي بسرعة لحالات العنف ضد المرأة، بطرق منها التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير لضمان سير القضايا بسرعة وكفاءة، وتزويدهم بكل ما يلزم للقيام بذلك؛

”ي) ضمان ممارسة أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لصلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك ومحاسبة هؤلاء الموظفين عن أي تجاوز لتلك الصلاحيات عن طريق آليات مناسبة للرقابة والمحاسبة؛

”ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على كل من مستوى صنع القرار والإدارة؛

”ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أو من أي من أجهزة العدالة الجنائية الأخرى؛

”م) وضع إجراءات نموذجية ومواد مرجعية جديدة أو تحسين القائم منها وتعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على تحديد حالات

العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بطرق منها مساعدة النساء اللواتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن وبلبيها؛  
” (ن) توفير دعم نفسي كاف للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بصورة غير مباشرة.

### ”خامسا - إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

” ١٧ - تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبضرورة اتخاذ تدابير تتناسب مع تلك الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

” (أ) استعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بإصدار الأحكام وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

” ١” محاسبة المجرمين على أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

” ٢” إدانة العنف ضد المرأة والردع عنه؛

” ٣” وضع حد للسلوك العنيف؛

” ٤” تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلي، بطرق منها فصل المجرم عن الضحية، وعند الاقتضاء، فصله عن المجتمع؛

” ٥” الأخذ في الحسبان وقع الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم على الضحايا وأفراد أسرهم؛

” ٦” فرض عقوبات تضمن إصدار أحكام على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تتناسب مع خطورة الجريمة؛

” ٧” توفير تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛

” ٨” تعزيز تأهيل مرتكبي الجرائم، بطرق منها توليد الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسباً، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع المحلي؛

” (ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفًا محددة بوصفها عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام، بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال منصب يفترض في شاغله أنه من أهل الثقة أو إساءة استغلال السلطة وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاماً؛

” (ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تبلغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛

” (د) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لمدى شدة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بطرق من بينها أقوال الضحية في هذا الصدد؛

” (هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، عن طريق التشريع، من أجل حماية الضحية وغيرها من الأشخاص المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من أعمال العنف، وتأهيل مرتكبي الجرائم حسبما يكون مناسباً؛

” (و) إعداد برامج لعلاج مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة. يختلف أنواعها وإعادة إدماجهم/تأهيلهم تولى فيها الأولوية لسلامة الضحايا وتقييم تلك البرامج؛

” (ز) ضمان أن تراقب السلطات القضائية وسلطات السجون امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسباً؛

” (ح) ضمان اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛

” (ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف والشهود عليها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

### ”سادسا - دعم الضحايا ومساعدتهن

” ١٨ - تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٧٢)</sup>:

” (أ) مد النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية وعن الجدول الزمني للدعاوى وسيرها ونتيجتها النهائية وعن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

” (ب) تشجيع النساء اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن على تقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع الدعاوى على الجناة ومقاضاتهم تقع على عاتق الشرطة والنيابة العامة؛

” (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء عملية الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية لضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الدعاوى الجنائية أو لم تشارك؛

” (د) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحق بهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بتعويض من مرتكب الجريمة أو من الدولة؛

” (هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية يمكن للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الاستعانة بها وتراعي احتياجاتهن وتضمن البت في القضايا بتزاهة ودون تأخير؛

” (و) وضع إجراءات فعالة يسهل الاستعانة بها لإصدار أوامر تقييد أو منع لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي مخالفة لهذه الأوامر؛

” (ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد والديهم أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

” (ح) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية الحصول مجانا على المعونة القانونية، حسما يكون مناسباً، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

” (ط) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف إمكانية الاستعانة بموظفين أكفاء يمكنهم توفير خدمات الدفاع والدعم للضحايا في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية وإمكانية تلقي المساعدة من أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

” (ي) ضمان أن تتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتوافرة لضحايا العنف ضد المرأة أيضا للنساء المهاجرات والنساء المتجر بهن والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وسائر النساء اللواتي يحتجن إلى مساعدة من هذا القبيل، وأن تقدم خدمات متخصصة لهؤلاء النساء حسما يكون مناسباً؛

” (ك) الامتناع عن معاقبة الضحايا المتجر بهن لدخولهن البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أجبرن على القيام بها.

### ” سابعاً - الخدمات الصحية والاجتماعية

” ١٩ - تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسما يكون مناسباً، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

” (أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يمكن اللجوء إليها للإقامة في الحالات الطارئة والمؤقتة ولتوفير الخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة وتوفير الرعاية النفسية والمساعدة القانونية وتلبية غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا العنف؛

” (ب) استحداث وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يمكن الاتصال بها مجاناً للحصول على المعلومات والخدمات الاستشارية المهنية في مجالات عدة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم للنساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

” (ج) الربط على نحو أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، وبخاصة في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف؛

” (د) إعداد برامج مستدامة لمنع ومعالجة تعاطي الكحول وغيره من مواد الإدمان، بالنظر إلى أن تعاطي مواد الإدمان هو القاسم الأعظم المشترك في حوادث العنف ضد المرأة؛

” (هـ) كفالة إبلاغ الشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون عن أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال عند اشتباه الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية بحدوث هذه الأعمال؛

” (و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والدوائر المختصة بطرق منها القيام، حيثما تسنى، بتشكيل وحدات متخصصة مدربة تحديداً على التعامل مع تعقيدات وحساسيات ضحايا حالات العنف ضد المرأة حيث يمكن للضحايا تلقي خدمات شاملة في مجالات المساعدة والحماية والتدخل، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

” (ز) ضمان توافر خدمات طبية وقانونية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة وتشجيع استحداث خدمات صحية متخصصة، بما في ذلك فحوص الطب الشرعي الشاملة المجانية والسرية التي يجريها مقدمو الرعاية الصحية المدربون والعلاج الملائم، بما فيه العلاج الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية.

### ”ثامنا - التدريب

” ٢٠ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

” (أ) إعداد وحدات نموذجية إلزامية لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وبشأن أثره وعواقبه الضارة في جميع من يتعرضون له تراعى فيها حالة النساء والأطفال بما يلائم ثقافات عدة أو تشجيع إعدادها؛

” (ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين الآخرين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريباً ملائماً بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة بالموضوع والصكوك القانونية الدولية و ضمان تثقيفهم باستمرار في هذا الشأن؛

” (ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والسلطات المعنية الأخرى على نحو ملائم لتحديد الاحتياجات الخاصة للنساء من ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا الاتجار، وتوليبتها على النحو المناسب، واستقبال جميع الضحايا ومعاملتهم باحترام لتلافي الإيذاء غير المباشر، والتعامل مع الشكاوى بسرية، وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر، والعمل بالأوامر المتعلقة بالحماية وإنفاذها؛

” (د) تشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ تعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

### ”تاسعا - البحوث والتقييم

” ٢١ - تحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطة المهنية المعنية الأخرى على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

” (أ) وضع آليات لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة على نحو منهجي ومنسق وتعزيزها؛

” (ب) إعداد وحدات نموذجية وإجراء استطلاعات رأي السكان على حد سواء، تشمل استقصاءات للجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

” (ج) جمع بيانات ومعلومات، بما فيها بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس، وتحليلها ونشرها لاستخدامها في تقييم الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

” ١ العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك عواقبه وآثاره في مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

” ٢ مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

” ٣ أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يمكن أن تقلل من هذا الإحساس؛

” ٤ العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

- ”٥“ أثر التدخل بمختلف أنواعه في فرادى مرتكبي الجرائم وفي الحد من العنف ضد المرأة عموماً والقضاء عليه؛
- ”٦“ استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛
- ”٧“ العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من نشاط ينطوي على العنف؛
- ”٨“ العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وقلّة منعتهما إزاء أنواع أخرى من المعاملة السيئة؛
- ”٩“ عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، وبخاصة داخل الأسرة؛
- ”د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة التي يجري إبلاغ الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى بها، بما في ذلك معدلات التوقيف والإفراج ومقاضاة مرتكبي الجرائم ومحاکمتهم والبت في القضايا ومدى انتشار العنف ضد المرأة، ونشر تقارير سنوية عن ذلك. وينبغي لدى القيام بذلك استخدام البيانات المستمدة من استطلاعات رأي السكان، وينبغي أن تصنف هذه التقارير البيانات حسب نوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛
- ”هـ) تقييم كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها في تلبية احتياجات النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك كفاءته وفعاليتها في التعامل مع ضحايا أعمال العنف والشهود عليها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، وتقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة في العنف ضد المرأة؛
- ”و) تقييم كفاءة برامج علاج مرتكبي الجرائم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وفعاليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الضحايا ومن يقدم لهم الخدمات؛
- ”ز) الاقتداء بالجهود المبذولة حالياً على الصعيد الدولي من أجل وضع مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل اتخاذ مبادرات لجمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- ”ح) ضمان أن تجمع البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء ولا تعرض سلامتهن للخطر؛
- ”ط) تشجيع البحوث بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

”عاشرا - تدابير منع الجريمة

”٢٢ - تحت الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

”أ) اتخاذ مبادرات مناسبة وفعالة لتوعية الجمهور وتنقيفه وتنفيذها ووضع برامج ومناهج دراسية بهدف منع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

”ب) وضع مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة تحظر العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

”ج) وضع نهج متعددة المجالات تراعي الفروق بين الجنسين داخل الكيانات العامة والخاصة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والدوائر المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

”د) وضع برامج لتقييم التصورات بشأن السلامة العامة والتخطيط لكفالة السلامة في الأماكن العامة وملاءمة تصميمها للبيئة وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

”هـ) إعداد برامج توعية بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة وتزويد النساء بمعلومات في هذا الصدد من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من العنف بجميع أشكاله؛

”و) إعداد برامج توعية للمجرمين أو للأشخاص الذين يهتمل أن يصبحوا مجرمين تروج للسلوك غير العنيف والمواقف غير العنيفة واحترام المساواة وحقوق المرأة؛

”ز) إعداد مواد إعلامية ومواد توعية عن العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وعن البرامج المتوفرة في هذا الصدد تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي المتصلة بذلك ووظائف نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير العنيف والتسوية السلمية للنزاعات، ونشرها بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات؛

”ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها المبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، من أجل توعية الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه؛

” (ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما يشمل سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات وبرامج وقائية؛

” ٢٣ - وتحت الدول الأعضاء ووسائل الإعلام ورابطات ووسائل الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والمدارس والشركاء المعنيون الآخرون على إعداد حملات توعية عامة ووضع تدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات الأخلاق وتدابير الرقابة الذاتية فيما يتعلق بالعنف في وسائل الإعلام، مع احترام حرية وسائل الإعلام، وحسبما يكون مناسباً، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها والثني في الوقت ذاته عن التمييز والتنميط الجنساني؛

” ٢٤ - وتحت الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية على وضع التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً، للتصدي لإنتاج وحياسة ونشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى التي تصور أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجدها وتأثيرها في مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال وفي النمو العقلي والعاطفي للأطفال، وبخاصة عن طريق تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وتحسين ما هو قائم منها.

### ”حادي عشر - التعاون الدولي

” ٢٥ - تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات المعنية الأخرى:

” (أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة (٧٣)؛

” (ب) التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات المعنية لمنع العنف ضد المرأة وكفالة سلامة ضحايا العنف والشهود عليه وأفراد أسرهن وتوفير المساعدة والحماية لهم، حسبما يكون مناسباً، وتعزيز تدابير تكفل تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال عن طريق تقوية آليات التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

” (ج) وضع أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللواتي جرى الاتجار بهن أو احتطافهن عبر الحدود إلى أوطانهم بشكل آمن وطوعاً قدر الإمكان وإعادة إدماجهن؛

”(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمان المساواة الكاملة في حالات قيام أفراد القوات وأفراد الشرطة المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

”٢٦ - تحث الدول الأعضاء أيضا على القيام بما يلي:

”(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح واعتبارها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى التصدي على نحو فعال للغاية لتلك الانتهاكات، وبخاصة عندما تشمل القتل والاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والحمل القسري، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن؛

”(ب) العمل بشكل نشط في سبيل كفالة تصديق جميع الدول على جميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها على نحو تام، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بروتوكولها الاختياري<sup>(٧٩)</sup> ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية و بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”(ج) توخي الدقة وعدم الخروج عن الموضوع في أي تحفظات يتم إبدؤها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع تلك الاتفاقية وغرضها؛

”(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية الحالية التي تهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

”(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة للعمل بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

”(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتهم، وبخاصة في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع مراحل الدعوى وتوفير الحماية في الوقت ذاته لهؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهم وحرمتهم الشخصية وكفالة سلامتهن؛

” (ز) التعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالانتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المكلفين بها بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقرر الخاص ومراسلاتهما.

### ”ثاني عشر - أنشطة المتابعة

” ٢٧ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الدولية والإقليمية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

” (أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛

” (ب) الاستعانة، حسبما يكون مناسباً، بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛

” (ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في وضع استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، استناداً إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

” (د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

” (هـ) وضع خطط وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية منسقة لتطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

” (و) إعداد برامج وأدلة موحدة لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية استناداً إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

” (ز) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دورياً؛

” (ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتحديثها دوريا عند الاقتضاء“.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٦/٢٠١٠ - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول بمعاملة السجناء، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٨٠)</sup> وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٨١)</sup> ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٨٢)</sup> والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(٨٣)</sup>،

”وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول ببداية السجن، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٨٤)</sup> والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية<sup>(٨٥)</sup>،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجن، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجن، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها،

(٨٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٨١) القرار ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(٨٥) القرار ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

”وإذ تولى الاعتبار لبدائل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو،  
وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة  
الجنائية وضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك  
الخصائص المميزة،

”وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٦ الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور منها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة  
الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود التي تبذل للتصدي للممارسات  
والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي  
يلزم إبلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع سياسات التصدي للعنف، كنزيلات السجن  
أو المحتجزات،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تولى الاهتمام لما يتركه  
احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تعمل، بوجه خاص، على تحديد  
الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز  
الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي والنهوض  
بتلك الممارسات،

”وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات  
القرن الحادي والعشرين<sup>(٨٦)</sup> الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها أن  
تضع، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات، توصيات عملية المنحى  
بشأن السياسات العامة، وخطط العمل لتنفيذ الإعلان<sup>(٨٧)</sup>،

”وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات:  
التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦٦)</sup> فيما يتصل تحديدا  
بالموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،

”وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،  
في إعلان بانكوك، بأن تولى الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد  
فيما يتعلق بإدارة السجن ومعاملة السجناء،

”وقد أحاطت علما بمبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
بإعلان الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة  
والعدالة للمحتجزين وهي المبادرة التي جرى التشديد فيها بصفة خاصة على حقوق  
الإنسان للنساء والفتيات،

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

”وإذ تأخذ في الاعتبار أن السجينات هن إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

”وإذ تدرك أن العديد من مرافق السجون في جميع أرجاء العالم معد في المقام الأول للسجناء، في حين أن عدد السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ. مرور السنين،

”وإذ تسلم بأن عددا من المجرمات لا يشكل خطرا يهدد المجتمع وأن سجنهن قد يجعل إعادة إدماجهن في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهن في ذلك شأن المجرمين عموما،

”وإذ ترحب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيب الخاص بمديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن<sup>(٨٨)</sup>،

”وإذ ترحب أيضا بالدعوة الموجهة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٨٩)</sup> إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجون، للوقوف على ما تنطوي عليه هذه المشكلة من جوانب وتحديات خاصة بالنساء والتصدي لها،

”وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علما بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون<sup>(٩٠)</sup>،

”وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال<sup>(٩١)</sup>،

”وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٩٢)</sup> الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لكي يضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، وفقا للقواعد

(٨٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

(٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٠) انظر: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية للجنسين في السجون (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

(٩١) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق.

(٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، ورحبت فيه بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء، وطلبت فيه إلى اجتماع فريق الخبراء أن يقدم نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بعد ذلك في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

”وإذ تشير أيضا إلى أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثاني عشر رحبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية<sup>(٩٣)</sup>،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(٩٤)</sup> الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء في الاجتماع الذي عقده في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية وبالنتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع<sup>(٩٥)</sup>؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند على استضافتها اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المرفقة بهذا القرار، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تعرف القواعد باسم ’قواعد بانكوك‘؛

٤ - تدرك أنه، نظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، لا يمكن تطبيق كل القواعد بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها تطلعات عالمية من شأنها أن تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجناء وأطفالهن ومجتمعائهن المحلية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إيلاء أولوية لتمويل نظم من هذا القبيل ولوضع الآليات اللازمة لتنفيذها؛

(٩٣) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

(٩٥) انظر A/CONF.213/17.

٦” - تشجع الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن النساء في السجون أو بشأن بدائل سجن المحرّمات على أن تتيح المعلومات لغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى وللمنظمات غير الحكومية وأن تساعد على إعداد أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات وتنفيذها؛

٧” - تدعو الدول الأعضاء إلى أخذ الاحتياجات الخاصة للسجينات وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛

٨” - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى جمع بيانات محددة بشأن النساء في السجون والمحرّمات وتعهدتها وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛

٩” - تشدد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيرا أو عنيفا؛

١٠” - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات بشأن النساء في السجون وبشأن بدائل سجن المحرّمات أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١١” - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات تكفل نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٨١)</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٨٤)</sup>، وتكفل تكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

١٢” - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى في تقديم المساعدة إلى البلدان في هذا الصدد، وأن يحدد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛

١٣” - تدعو الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية والدولية المعنية إلى المشاركة في تطبيق قواعد بانكوك؛

”١٤ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

”المرفق

”قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

”ملاحظات تمهيدية

”١ - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٨٠)</sup> على كل السجناء دون تمييز، لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجينات، والواقع الذي يعيشونه عند تطبيقها. ولكن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من ٥٠ عاما لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع ازدياد أعداد السجينات على نطاق العالم، بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجينات.

”٢ - ومع التسليم بضرورة إعداد معايير عالمية فيما يتعلق بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، جرى وضع هذه القواعد لتكمل وتعزز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٨٤)</sup> فيما يتعلق بمعاملة السجينات وبدائل سجن المجرمات.

”٣ - ولا تحل هذه القواعد بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو، لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما توضح بعض هذه القواعد بقدر أكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو من حيث انطباقها على السجينات والمجرمات، تتطرق قواعد أخرى إلى مجالات جديدة.

”٤ - وتستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتسق مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد معدة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقررري السياسات والمشرعين ودوائر الادعاء والسلطة القضائية ودوائر مراقبة السلوك) التي تشارك في تطبيق العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥ - وجرى التشديد في الأمم المتحدة على التدابير اللازمة اتخاذها بالتشديد للتعامل مع حالة المجرمات في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام ١٩٨٠ قراراً بشأن الاحتياجات الخاصة للسجينات<sup>(٩٦)</sup> أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات وبضرورة توفير الوسائل لحلها، وبأنه، في البلدان التي لم يطبق فيها ذلك بعد، ينبغي أن تتاح للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين البرامج والخدمات المستخدمة كبداية عن السجن، وبأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديها وكل المنظمات الدولية الأخرى أن تبذل جهوداً دؤوبة لكفالة الإنصاف والمساواة في معاملة المجرمات في مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات، كالحمل ورعاية الأطفال.

٦ - وقدم أيضاً المؤتمر السابع والمؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع توصيات محددة بشأن السجينات<sup>(٩٧)(٩٨)(٩٩)</sup>.

٧ - وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر العاشر<sup>(٨٦)</sup> التزمت الدول الأعضاء بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)، وبأن تضع توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات (الفقرة ١٢). وتتضمن

(٩٦) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٩.

(٩٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٦ (المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة).

(٩٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع ألف - ٥ (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق))؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ١٧ (المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة) والقرار ١٩ (المتعلق بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية) والقرار ٢١ (المتعلق بالتعاون الدولي والأقليمي في مجال إدارة السجون والعقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى).

(٩٩) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١ (المتعلق بالتوصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) والقرار ٥ (المتعلق بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) والقرار ٨ (المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا<sup>(٨٧)</sup> فرعا مستقلا (الفرع الثالث عشر) مخصصا للتدابير المحددة التي يوصى بها لمتابعة الالتزامات التي جرى التعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك التزامات الدول باستعراض تشريعها وسياساتها وإجراءاتها وممارستها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتقييمها وتعديلها، إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية.

”٨ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ’حقوق الإنسان وإقامة العدل‘، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

”٩ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ’تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة‘، أن ’العنف ضد المرأة‘ هو أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وحثت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر ينطوي على تمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيرات السجون أو المحتجزات، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبناء قدراتهم في هذا المجال. ويشكل القرار اعترافا بأن العنف ضد المرأة له تداعيات محددة فيما يتعلق بخضوعها لنظام العدالة الجنائية وبحقها في عدم التعرض للإيذاء أثناء وجودها في السجن. وتعتبر السلامة البدنية والنفسية البالغة الأهمية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين أحوال المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

”١٠ - وأخيرا، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٦٦)</sup> التزامها بإنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصورها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية (الفقرة ٨)، وأوصت

بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء (الفقرة ٣٠).

”١١ - وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، بات واضحا أنه لا يمكن تطبيق كل القواعد الواردة أدناه بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجناء وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية.

”١٢ - وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء والسجينات على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، على الرغم من أن هذه القواعد تعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجناء، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك، قد تنطبق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

#### ”مقدمة

”١٣ - لا تحل القواعد التالية بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز.

”١٤ - ويسري الباب الأول من هذه القواعد الذي يتناول الإدارة العامة للسجون على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجناء في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات والنساء اللواتي يخضعن لـ 'تدابير أمنية' أو تدابير إصلاحية بناء على أمر من القاضي.

”١٥ - ويتضمن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. مع ذلك تنطبق القواعد الواردة في الباب الفرعي ألف التي تسري على السجناء اللواتي صدرت ضدهن أحكام بالتساوي على السجناء اللواتي يشملهن الباب الفرعي بء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم تلك الفئة من النساء وأن تكون لصالحهن.

”١٦ - ويضع كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجناء القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية

الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(١٠٠)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(١٠١)</sup> وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم<sup>(١٠٢)</sup> والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية<sup>(١٠٣)</sup>، لمعاملة هذه الفئة من السجينات وتأهيلهن، على أن يجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهن السجون.

”١٧ - ويتضمن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والقاصرات المجرمات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال وبإجراءات العدالة الجنائية في مراحل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم.

”١٨ - ويتضمن الباب الرابع القواعد المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة وتبادل المعلومات ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولة بهذه القواعد.

#### ”أولاً - قواعد عامة التطبيق

##### ”١ - المبدأ الأساسي

”[تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ١

”من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

##### ”٢ - دخول السجن

”القاعدة ٢

”١ - يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظراً لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثاً تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحها، والنظام المتبع

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٠١) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٠٣) القرار ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

فيه والأماكن التي يستطيع فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمونها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبية، بممثلي قنصلياتهن.

٢ - يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

### ٣ - السجل

”تكملة للقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء“

#### القاعدة ٣

١ - يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ - تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

### ٤ - أماكن الاحتجاز

#### القاعدة ٤

”تودع السجناء، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذاً في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخيارهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

### ٥ - النظافة الشخصية

”تكملة للقاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء“

#### القاعدة ٥

”يجب أن توفر للسجناء في أماكن إيوائهم المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهم الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

### ٦ - خدمات الرعاية الصحية

”تكملة للقواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء“

” (أ) الفحص الطبي عند دخول السجن

” [تكملة للقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

” القاعدة ٦

” للتعرف على حالة السجناء الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

” (أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجناء إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

” (ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

” (ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

” (د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

” (هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجناء قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

” القاعدة ٧

” ١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

” ٢ - سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختَر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

” ٣ - تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

”القاعدة ٨

”يُحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

”القاعدة ٩

”إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

”(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

”القاعدة ١٠

”١ - توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

”٢ - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا. وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

”القاعدة ١١

”١ - لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

”٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

”(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

”القاعدة ١٢

”توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

”القاعدة ١٣

”يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهم وضمان توفير الدعم اللائم لهم.

”(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

”القاعدة ١٤

”للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجن، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق، تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

”(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية

”القاعدة ١٥

”يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخذًا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

”(و) منع الانتحار وإيذاء النفس

”القاعدة ١٦

”يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءًا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

”(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

”القاعدة ١٧

”تتقف السجينات وتوفر لهم المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

”القاعدة ١٨

”توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديداً، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

”٧ - السلامة والأمن

”[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”(أ) عمليات التفتيش

”القاعدة ١٩

”تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجنات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة.

”القاعدة ٢٠

”تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

”القاعدة ٢١

”يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجنات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

”(ب) التأديب والعقاب

”[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٢٢

”لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

”القاعدة ٢٣

”لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجنات ممنعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

” (ج) أدوات تقييد الحرية

” [تكملة للقاعدتين ٣٣ و ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

” القاعدة ٢٤

” لا تستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

” (د) تزويد السجنيات بالمعلومات وحققهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

” [تكملة للقاعدتين ٣٥ و ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة ٥٥ من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش]

” القاعدة ٢٥

” ١ - توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

” ٢ - تتلقى السجنيات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجنيات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

” ٣ - من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجنيات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

” ٨ - الاتصال بالعالم الخارجي

” [تكملة للقواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

” القاعدة ٢٦

” تشجع السجنيات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون، ويسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

” القاعدة ٢٧

” حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

”القاعدة ٢٨

”يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

”٩ - موظفو السجن والتدريب

”[تكملة للقواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٢٩

”يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق أمانة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

”القاعدة ٣٠

”يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له.

”القاعدة ٣١

”تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

”القاعدة ٣٢

”تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

”القاعدة ٣٣

”١ - يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريباً يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

٢ - يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.

٣ - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٣٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذاتهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

١٠ - السجينات القاصرات

القاعدة ٣٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٣٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر.

القاعدة ٣٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

”القاعدة ٣٩

”يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهم الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهم قد يتعرضون أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظراً لحدثة أعمارهن.

”ثانياً - القواعد التي تسري على فئات خاصة

”ألف - السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

”١ - التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

”[تكملة للقواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٤٠

”يعد وينفذ مديرو السجنون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

”القاعدة ٤١

”يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

”(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطراً أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

”(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهم العقلية وتعاطيهم المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

”(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

”(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق تفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهم يعانون من مشاكل صحية عقلية.

٢ - نظام السجن

”[تكملة للقاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٤٢

١ - تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملزمة لنوع الجنس.

٢ - يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

٣ - تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ - تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

”العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

”[تكملة للقواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٤٣

”تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهم العقلية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

”القاعدة ٤٤

”بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهم.

”القاعدة ٤٥

”تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

”القاعدة ٤٦

”على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

”القاعدة ٤٧

”يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

”٣ - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

”[تكملة للقاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٤٨

”١ - تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

”٢ - لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

”٣ - تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن موالدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

”القاعدة ٤٩

”تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.

”القاعدة ٥٠

”يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

”القاعدة ٥١

- ١ - توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون ويتولى أخصائيو رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.
- ٢ - يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

”القاعدة ٥٢

- ١ - تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استناداً إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.
- ٢ - يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.
- ٣ - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقاً لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

”٤ - السجينات الأجنبيات

”[تكملة للقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٥٣

- ١ - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهم، وبخاصة إذا كان لهم في أوطانهم أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.
- ٢ - عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجين أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجن فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

”٥ - نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

”القاعدة ٥٤

”يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي هن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأهن قد يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز إذا ما أردن

الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

”القاعدة ٥٥

”تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

”باء - الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

”[تكملة للقواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

”القاعدة ٥٦

”على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه فيما يتعلق بدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

”ثالثا - التدابير غير الاحتجازية

”القاعدة ٥٧

”يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

”القاعدة ٥٨

”مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

”القاعدة ٥٩

”تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى

بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

”القاعدة ٦٠

”تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعاً التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

”القاعدة ٦١

”يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبياً وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

”القاعدة ٦٢

”يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهم إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

”١ - التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

”القاعدة ٦٣

”يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

”٢ - الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً

”القاعدة ٦٤

”يفضل، حيثما يكون ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر

فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

### ٣ - الجرمات القاصرات

”القاعدة ٦٥

”يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف الجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهم.

### ٤ - النساء الأجنبيات

”القاعدة ٦٦

”تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٠٤)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧٦)</sup> من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام. بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

### رابعاً - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

#### ١ - إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

”القاعدة ٦٧

”تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها الجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج الجرمات في المجتمع.

”القاعدة ٦٨

”تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحسبهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

(١٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

”القاعدة ٦٩

”تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية.

”٢ - التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

”القاعدة ٧٠

”١ - يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

”٢ - يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

”٣ - تزود وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجنات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.

”٤ - تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها“.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٧/٢٠١٠ - إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي عهدت فيها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام إدارية ومالية معينة،

”وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١٠٥)</sup>،

”وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١٠٦)</sup>،

”وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها في المكتب وفي تخصيص الموارد للبرامج الفرعية لبرنامج العمل وعن إنشاء وحدة للتقييم المستقل في المكتب وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة له<sup>(١٠٧)</sup>،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون ‘المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١’ الذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١ - **تخطيط علما** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها في المكتب وفي تخصيص الموارد للبرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة للتقييم المستقل في المكتب وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة له<sup>(١٠٧)</sup>، وترحب بالتدابير المتخذة للأخذ بنهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقعة تحقيقها في الكفاءة من عملية إعادة التنظيم المقترحة استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، على وجه الخصوص، وتتطلع إلى أن تؤخذ هذه الزيادة في الحسبان في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، الفصل الأول.

(١٠٦) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24

(١٠٧) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13

٤” - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة ستسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥” - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تمس الحالة الراهنة لأي نشاط من الأنشطة التي ينهض بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦” - **تشير** إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨<sup>(١٠٥)</sup> الذي قررت فيه اللجنة أن تتضمن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

٧” - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتسق مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

٨” - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع تحليل السياسات والبحوث في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد توفير التمويل الكافي لوحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩” - **تلاحظ أيضا**، في السياق الآنف الذكر، عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٠٨)</sup>، وترحب بذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب؛

١٠” - **تشدد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تأمين تلك المساعدة بأعمال فرع البرنامج المتكامل والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١” - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢” - **تحث** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبين بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣” - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرات ١ إلى ٣ والفقرة ٣٥.

المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذاً في الاعتبار الولايات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(١٠٩)</sup>، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

”١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات“.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٨/٢٠١٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشدد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

”وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منطديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على ضرورة أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وأن توفر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وفردى الخبراء من مختلف المهن والتخصصات وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وإعداد السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

(١٠٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8.

التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تعزز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للضوابط القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة التي يتعين أن تتخذها في دورتها الخامسة والستين،

”وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١٥)</sup> وعقدوا فيه العزم على القيام بعدة أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء والعمل على نحو متضافر لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومضاعفة جهودهم للوفاء بالتزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتزويجهم وغسل الأموال،

”وقد نظرت في تقرير المؤتمر الثاني عشر<sup>(١٦)</sup> والتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقرير في دورتها التاسعة عشرة<sup>(١٧)</sup>،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛

(١١٠) A/CONF.213/18.

(١١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30).

٢ - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتشكر معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر، وخصوصا في حلقات العمل التي عقدت في إطاره؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المؤتمر الثاني عشر<sup>(١١٠)</sup> الذي يتضمن النتائج التي توصل إليها المؤتمر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر؛

٤ - تؤيد إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمرفق بهذا القرار؛

٥ - تدعو الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان سلفادور التي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن تنفذ فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٧ - ترحب بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنسبة من قيمة الأصول المصادرة، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٠٤)</sup> والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١١٢)</sup> والفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛

٨ - ترحب أيضا بإسراع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النظر في عدد من المسائل الواردة في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل الواردة في قرارات مختلفة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير في البيئة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية<sup>(١١١)</sup>؛

(١١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٩” - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوحا باب العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠” - **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوحا باب العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا؛

١١” - **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح باب العضوية المنشأين عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدموا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن التقدم المحرز في عمل كل منهما؛

١٢” - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يهدف، في وضع برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، إلى تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبخاصة عن طريق إرساء نظم للعدالة الجنائية وتحديث وتعزيز ما هو قائم منها والنهوض بسيادة القانون، وأن يعد هذه البرامج لتحقيق تلك الأهداف فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول التي تلتزم هذه المساعدة مزيدا من القدرة على منع الجريمة التي تضر بالمجتمعات بمختلف أنواعها وقمعها، بما فيها الجرائم المنظمة والجرائم الإلكترونية؛

١٣” - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها؛

١٤” - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق

الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦<sup>(١١٣)</sup>؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتزم من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو المناسب لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراءات بشأنها في دورتها العشرين؛

”١٦ - **ترحب مع التقدير** بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

”١٧ - **تعرب عن عميق امتنانها** للبرازيل، شعبا وحكومة، لما تلقت به المشاركين في المؤتمر الثاني عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفرته للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

”١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### ”المرفق

”إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير

”نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

”وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠<sup>(١١٤)</sup> من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم والتماس العدالة،

”وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر

(١١٣) انظر E/CN.15/2007/6.

(١١٤) وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

الثاني عشر<sup>(٩٣)</sup> والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة المعنية التي أنشأها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١١٥)</sup>،

”وإذ نعيد تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وإقامة العدل، بما في ذلك العدالة الجنائية، وسبل الوصول إلى نظام العدالة،

”وإذ نقر بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع فعال يراعي الاعتبارات الإنسانية ويتسم بالكفاءة يؤثر كل منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

”وإذ نلاحظ مع القلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

”وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية وإزاء تعقد الجريمة المنظمة وتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

”وإذ نؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية للدول بتقديم المساعدة التقنية لها،

”وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشة، ولا سيما الأعمال التي ترتكب بدافع من التمييز وغيره من أشكال التعصب،

”نعلن ما يلي:

١ - نسلم بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

(١١٥) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦) (E/CN.15/2007/6)؛ وفريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) (E/CN.15/2010/2)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (A/CONF.213/17)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (انظر E/CN.15/2010/5)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠) (انظر E/CN.15/2010/14).

٢ - نسلم أيضا بأن من مسؤولية كل دولة عضو أن تحدث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تحرص على أن يظل فعالا ومنصفا ومراعيا للاعتبارات الإنسانية وخاضعا للمساءلة.

٣ - نقر بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ هتدي بها في إعداد سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها.

٤ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين في الاعتبار الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. ولكفالة فعالية تلك المعايير والقواعد، نوصي ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق وتوعية السلطات والكيانات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني بأهميتها.

٥ - نسلم بضرورة أن تكفل الدول الأعضاء المساواة الفعالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وسبل الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦ - نعرب عن قلقنا العميق إزاء انتشار العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتى أرجاء العالم، ونحث الدول على تعزيز الجهود من أجل منع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علما مع التقدير بمشروع الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الحديثة بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(١١٦)</sup>، وتتطلع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - نقر بأهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء، بما في ذلك إعادة الإيذاء، وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

٨ - نرى أنه يمكن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية أن يكون لهما دور هام في تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبخاصة عن طريق إرساء نظم خاصة بنا للعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها والنهوض بسيادة القانون. لذا، ينبغي إعداد برامج محددة للمساعدة التقنية تكفل تحقيق هذه الأهداف فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول الملتزمة لهذه المساعدة القدرة

(١١٦) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق.

على منع الجريمة التي تضر بمجتمعاتها بمختلف أنواعها، بما فيها الجريمة المنظمة، وقمعها. وفي ذلك الصدد، تعد الخبرة والدراية اللتان اكتسبهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مر السنين رصيداً قيماً.

٩” - نوصي بشدة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع سياسات وبرامج ومشاريع تدريبية فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب وتنفيذها. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب مع المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية الأخرى أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقطرية، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول التي تطلب ذلك، وأن تتسق معها المساعدة التقنية التي تقدمها من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

١٠” - ننوه بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها.

١١” - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق وأن تقدم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢” - نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في الاجتماع الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(١٧)</sup>، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل بحث ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالمتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد المتلكات الثقافية وإعادةها، على أن تقوم بذلك، وازعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٨)</sup>.

”١٣ - نسلم بأن تضافر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والشبكات غير المشروعة يشكل خطرا متزايدا، علما بأن الكثير منها جديد أو أخذ في التطور. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها تبادل المعلومات، سعيا إلى مواجهة هذه الأخطار الإجرامية العابرة للحدود الوطنية الآخذة في التطور.

”١٤ - نقر بالتحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة للجريمة التي تؤثر تأثيرا كبيرا في البيئة. ونشجع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بدراسة طبيعة التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال.

”١٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدي الذي يمثله الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير القانونية لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، تشجع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة بالموضوع وتقديم المساعدة التقنية والقانونية.

”١٦ - نسلم بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، وبخاصة في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ونشجع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

”١٧ - نهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١١٢)</sup> أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحب بإنشاء آلية خاصة بها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وتطلع إلى تنفيذها على نحو فعال، وننوه بالعمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الأصول وتقديم المساعدة التقنية.

”١٨ - نهيب أيضا بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها<sup>(١١٨)</sup> أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونلاحظ مع التقدير ما قرره الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيما يتعلق بعقد اجتماعات رفيعة

(١١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المستوى وتنظيم مناسبة خاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى بحث خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

”١٩ - نهيّب بالدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويله، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيّب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، بما يشمل الأساليب الجديدة المتبعة في ذلك.

”٢٠ - نهيّب بالدول الأعضاء أن تنشئ، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية لها كامل الصلاحيات ومزودة بكل ما يلزم من الموارد للنظر في طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتبليتها أو تعزز ما هو قائم منها. ومن هذا المنظر، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

”٢١ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدراكاً منا لاحتمال وجود ثغرات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تبحث ضرورة التماس مختلف الوسائل لكفالة سد ما يكشف عنه من ثغرات.

”٢٢ - نشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمنع غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. ونشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

”٢٣ - نشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفقات رأس المال غير المشروعة والحد من الآثار الضارة المترتبة على عدم تعاون الدول والأقاليم في الشؤون الضريبية.

”٢٤ - نسلم بضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيّب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، في إطار نظمها القانونية الوطنية، آليات فعالة لحجز عائدات الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها وأن تعزز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الأصول على نحو فعال وعاجل. ونهيّب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الأصول المحجوزة والمصادرة، بوسائل منها التصرف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهددة بالنقصان.

٢٥ - إذ نضع في الاعتبار ضرورة تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة في كل منهما على نحو تام، بما يشمل إيلاء اهتمام خاص للمساهمة، وفقا لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة من عائدات الجرائم المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين تخصص لتمويل المساعدة التقنية عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦ - نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل المجرمين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وبأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم وتلبية احتياجات أطفال السجناء. ونؤكد ضرورة أن تراعي تدابير التصدي هذه حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(١١٩)</sup>، حيثما يكون ذلك منطبقا، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث<sup>(١٢٠)</sup>، حيثما يكون ذلك ملائما.

٢٧ - نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا إذا لم يكن بد من ذلك ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بتوسيع نطاق تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، للتشجيع على معالجة حالات المجرمين الشباب خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨ - نهيّب بالدول أن تضع تشريعات وسياسات وممارسات للمعاقبة على الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب بجميع أشكالها ولحماية الأطفال الضحايا والشهود وأن تعززها، حسب الاقتضاء.

٢٩ - نشجع الدول على توفير تدريب معد وفق نهج متعدد التخصصات لبيلائم المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(١١٩) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢٠) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق)؛ والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق).

٣٠ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع برامج محددة تتعلق بالمساعدة التقنية وتوفيرها للدول بغية تحقيق هذه الأهداف.

٣١ - نهيب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اطلاق الأطفال والشباب على مضامين قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، ولا سيما المضامين التي تصور وتمجد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢ - نحن مقتنعون بضرورة بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٣٣ - نسلم بأن المسؤولية عن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج متكامل قائم على المشاركة والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤ - نسلم بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة والتصدي لها بجميع أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأن بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولى، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعال واتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، وضع تدابير ترمي إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك مواجهة التحديات المستجدة والمتغيرة، وتعزيزها وتنفيذها.

٣٥ - نؤكد ضرورة أن تعتمد جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أمورا من بينها العوامل التي تزيد من تعرض فئات سكانية وأماكن معينة لخطر الإيذاء و/أو الإجرام على نحو شامل ومتكامل قائم على المشاركة، وضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وحماية ضحايا الاتجار. بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧٦)</sup>. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجا يركز على الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان لضحايا

الاتجار والاستفادة على نحو أفضل من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

”٣٧ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين ومقاضاة الضالعين فيه ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهريين. مما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٢١)</sup>. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمور منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

”٣٨ - نؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف من هذا القبيل والتصدي لها بشكل فعال وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية تكفل لهم الاحترام بغض النظر عن وضعهم. وندعو الدول الأعضاء أيضا إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على عنف ضد المهاجرين وعنف مرتبط بالعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

”٣٩ - نلاحظ أن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصا جديدة للمجرمين ويسيران تنامي الجريمة.

”٤٠ - ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

”٤١ - نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتوفير التدريب لها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، من أجل التصدي للجريمة الإلكترونية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

”٤٢ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات

(١٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

”٤٣ - نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكفالة إرساء ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونسلم في هذا الشأن بدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع هذه الثقافة وتطويرها بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.

”٤٤ - نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالنهوض بسيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات والموظفون المعنيون بإنفاذ القانون والقضاء، ولأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع، في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

”٤٥ - يساورنا القلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها في فئات سكانية وأماكن معينة. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

”٤٦ - نسلم بتأثر فئات معينة بشدة بحالات الجريمة الحضرية، لذا نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والحد من استبعاد الأقليات والمهاجرين مما يعزز تلاحم المجتمع المحلي.

”٤٧ - نسلم بتنامي الصلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تعزز جميع الدول التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلة.

”٤٨ - نسلم بأن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدرا نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

”٤٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا.

٥٠ - نرحب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات<sup>(١٢٢)</sup>. وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية<sup>(٩٥)</sup>، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١ - نؤكد ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تشمل الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والرصد الإلكتروني، وندعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي والبرامج التربوية والمهنية المعدة للسجناء.

٥٢ - نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣ - ندعم المتابعة الفعالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤ - نرحب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥ - نعرب عن عميق امتناننا للبرازيل، شعبا وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفرته من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر<sup>(٩٥)</sup>.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٩/٢٠١٠ - التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة" وقراريه ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المعنونين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"،

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للاتجار بالممتلكات الثقافية، وإلى دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الممتلكات الثقافية،

وإذ يشير كذلك إلى ضرورة استمرار التعاون التقني بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كل ضمن ولايته،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠<sup>(١٢٣)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١٢٤)</sup> واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١٢٥)</sup> وبروتوكولها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١٢٥)</sup> و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩<sup>(١٢٦)</sup> وإلى الصكوك الإقليمية، مثل اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦<sup>(١٢٧)</sup> والاتفاقية الأوروبية المنقحة لحماية التراث الأثري الموقعة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(١٢٨)</sup>، حيثما ينطبق ذلك، وإذ يشدد على أهمية أن تحمي الدول تراثها الثقافي وتحافظ عليه وفقا للصكوك الدولية المبرمة في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ يعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

(١٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٢٤) متاحة على: [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٢٧) متاحة على: [www.oas.org](http://www.oas.org).

(١٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٦٦، الرقم ٣٣٦١٢.

وإذ يعرب عن القلق من أنه كثيرا ما تعتبر الممتلكات الثقافية، على الرغم مما لها من أهمية كجزء من التراث الثقافي للبشرية، مجرد سلعة، الأمر الذي لا يجرد لها من قيمتها الثقافية والتاريخية والرمزية فحسب، بل ويشجع أيضا على الاضطلاع بأنشطة تؤدي إلى ضياعها ودمارها وإزالتها وسرقتها والاتجار بها،

وإذ يلاحظ أن الممتلكات الثقافية تباع بصورة متزايدة عن طريق الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وخصوصا ما يجري منها عبر الإنترنت، الأمر الذي يستلزم اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة وفقا للقوانين الوطنية والقوانين الدولية المنطبقة من أجل منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطريقة غير مشروعة،

وإذراكا منه لأهمية تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، واضعا دور المساعدة التقنية في الاعتبار،

وإذ يشير إلى مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠<sup>(١١٠)</sup> وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(٩٤)</sup> الذي رحب فيه المؤتمر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وبالتوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في الاجتماع الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(١١٧)</sup> ودعا فيه اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل بحث ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى أن المؤتمر الثاني عشر حث في إعلان سلفادور الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكاله ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادةها، على أن تفعل ذلك، واضعة في اعتبارها، عند الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٠٤)</sup>،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية<sup>(١٢٩)</sup>،

وإذ يشير جزعه ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه، وإذ يؤكد في ذلك الصدد إمكانية الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات

الثقافية، بما في ذلك إخراجها على نحو غير مشروع من بلدانها الأصلية، بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد عائدات الجريمة،

ورغبة منه في أن تكون جميع الدول على دراية بما يواجهه في الغالب من صعوبة في إثبات ملبسات سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها ومكان ووقت وقوعها والطريقة التي تمت بها، وإذ يدرك أهمية توفير أكبر قدر من التعاون الدولي بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية المنطبقة،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز آليات استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتحرر بها وآليات حمايتها وحفظها وتطبيق هذه الآليات على نحو تام، حيثما يكون ذلك مناسباً،

١ - يرحب بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفقاً للقرار ٢٣/٢٠٠٨<sup>(١١٧)</sup>، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تتابع على نحو واف توصيات فريق الخبراء بشأن المنع والتجريم والتعاون والتوعية وبناء القدرات والمساعدة التقنية واستخدام التكنولوجيات الجديدة؛

٢ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتابع على نحو ملائم وفقاً لولايته وعلى سبيل تكميل العمل الجاري وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة توصيات فريق الخبراء، وأن يدعو إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات عملية بشأن تنفيذ تلك التوصيات، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية، ويلاحظ في ذلك الصدد ضرورة توفير مساعدة تقنية وافية؛

٤ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، وتنفيذ هذه الآليات على نحو تام من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكاله وجوانبه وتيسير استرداد هذه الممتلكات وإعادتها؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطريقة غير مشروعة، وخصوصاً عن طريق المزادات، بما فيها ما يجري منها عبر الإنترنت، ولاسترداد هذه الممتلكات وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين؛

٦ - يحث أيضاً الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص إجراءات لضبط هذه الممتلكات واستردادها وإعادتها، عن طريق النهوض بالثقيف وتنظيم حملات للتوعية وتحديد أماكن

هذه الممتلكات وإجراء حصر لها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل الشرطة والدوائر الجمركية وقطاع السياحة، ومواردها البشرية وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

٧ - **يحيط علماً** بالمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(١٣٠)</sup> ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية، بما في ذلك آراؤها بشأن إمكانية الاستعانة بها وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال أي تحسينات عليها؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في مراجعة أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، لإتاحة المجال للتعاون على الصعيد الدولي على أوسع نطاق ممكن للتصدي على أكمل وجه لحالة الاتجار بالممتلكات الثقافية عن طريق أنشطة سرية؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة لزيادة الشفافية إلى أقصى حد في أنشطة المتجرين بالممتلكات الثقافية؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل المساعدة القانونية من أجل منع جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية التي هي جزء من التراث الثقافي للشعوب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ويدعوها في ذلك الصدد إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية المبرمة في هذا الشأن وتنفيذها، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٠٤)</sup>؛

١١ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح<sup>(١٣٥)</sup> أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، ويحث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تنفيذ أحكامها على نحو تام، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ اللتين تعهد الدول الأطراف بموجبهما باحترام الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيها أو في أراضي أطراف أخرى، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها كلياً أو جزئياً؛

١٢ - **يرى** أنه ينبغي الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١١٢)</sup> على نحو تام لتعزيز مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بطرق منها بحث إمكانية حدوث تطورات معيارية أخرى، عند الاقتضاء؛

١٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية في الترويج لعقد

(١٣٠) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

اجتماعات وحلقات دراسية ومناسبات مماثلة يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وفي تنظيمها؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق بشأن موضوع الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية؛

١٥ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالمتلكات الثقافية جريمة خطيرة؛

١٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، وفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية؛

١٧ - يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل المساهمة في الشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومنظمة الجمارك العالمية في مجالات الاتجار بالمتلكات الثقافية واستردادها وإعادةها؛

١٨ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، ببحث إمكانيات جمع البيانات التي تتناول تحديدا الجوانب المتصلة بالاتجار بالمتلكات الثقافية وتحليل هذه البيانات ونشرها؛

١٩ - يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية، عند الضرورة ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠/٢٠١٠ - دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" وإلى القرار ١٧٩/٦٤

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(١٣١)</sup> التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

١ - يرحب بالتقرير عن البرامج الإقليمية وبما أحرز من تقدم في وضع نهج برنامجي متكامل يتألف من برامج مواضيعية وإقليمية يتسنى بها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بمهامه في مجال وضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية؛

٢ - يعرب عن تقديره لزيادة تولى السلطات الوطنية زمام أمور البرامج الإقليمية ومشاركتها فيها، ويشجع الدول الأعضاء في المناطق دون الإقليمية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية ماثلة؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على دعم البرامج الإقليمية والمواضيعية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تقديم تبرعات غير مخصصة، حيثما أمكن، مما يدعم تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛

٤ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الإقليمية لميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا؛

٥ - يتطلع إلى النتائج التي سيسفر عنها تنفيذ البرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وشرق أفريقيا؛

٦ - يرحب بانعقاد اجتماع الخبراء الإقليمي بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في الدول العربية الذي نظمته جامعة الدول العربية في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم من حكومة مصر في القاهرة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من أجل إعداد برنامج إقليمي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

٧ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعداد البرامج الإقليمية في عام ٢٠١٠؛

٨ - يلاحظ زيادة اتساق البرامج الإقليمية والمواضيعية من أجل تبسيط طرائق تنفيذها؛

(١٣١) القرار ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

٩ - يدعم العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون مناسباً، من أنشطة المساعدة التقنية المحددة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى استخدام البرامج الإقليمية كوسيلة لزيادة التعاون الإقليمي على وضع استراتيجيات مواضيعية؛

١١ - يشجع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في إيلاء أولوية عالية لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل وفي دعمه عن طريق تعزيز البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البرامج إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١، وأن يطلع لجنة المخدرات عليه في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/٢١ - إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي عهدت فيها إلى لجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١٣٢)</sup>،

”وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١٠٦)</sup>،

(١٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

”وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها في المكتب وفي تخصيص الموارد للبرامج الفرعية لبرنامج العمل وعن إنشاء وحدة للتقييم المستقل في المكتب وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة له<sup>(١٠٧)</sup>،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون ’المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١‘ الذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١” - **تخطيط علما** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها في المكتب وفي تخصيص الموارد للبرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة للتقييم المستقل في المكتب وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة له<sup>(١٠٧)</sup>، وترحب بالتدابير المتخذة للأخذ بنهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢” - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة من عملية إعادة التنظيم المقترحة استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، على وجه الخصوص، وتتطلع إلى أن تؤخذ هذه الزيادة في الحسبان في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣” - **تلاحظ أيضا** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

٤” - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة ستسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥” - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تمس الحالة الراهنة لأي نشاط من الأنشطة التي ينهض بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦” - **تشير** إلى قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢<sup>(١٣٢)</sup> الذي قررت فيه اللجنة أن تتضمن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

٧” - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتسق مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

٨” - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع تحليل السياسات والبحوث في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد توفير التمويل الكافي لوحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩” - **تلاحظ أيضا**، في السياق الآنف الذكر، عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٠٨)</sup>، وتشجع إعادة التنظيم باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب؛

١٠” - **تشدد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تأمين تلك المساعدة بأعمال فرع البرنامج المتكامل والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١” - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢” - **تحث** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبين بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣” - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذا في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(١٠٩)</sup>، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤” - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات“.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٢ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والقرار ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والقرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلقين بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يقر بأهمية تقديم المساعدة بهدف مواجهة التحديات التي تحول دون أن ينعم الإنسان بحياة أفضل عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بما يكفل تنفيذ التوجيهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠<sup>(١٣٣)</sup>،

### تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨<sup>(١٣٤)</sup>، ويشير إلى الجزء المتعلق

(١٣٣) تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (E/2010/70)؛ وتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨ (A/65/79-E/2010/76)؛ وتقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (E/2010/53)؛ وتقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية ومجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواعمه (E/2010/52).

بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ ويتطلع إلى تنفيذه؛

### النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢

٢ - **يحيط علماً** بمبادرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لاستخلاص الدروس المستفادة وتحديد نهج يمكن توسيع نطاق تطبيقها للتعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد القطري، ويدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى نشر هذه المعلومات على نطاق واسع؛

٣ - **يدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحسين سبل تقييم النتائج فيما يتعلق بتنمية القدرات واستدامتها، في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، عن طريق تطبيق مؤشرات واقعية قابلة للقياس؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ معلومات بشأن مواصلة إحراز تقدم فيما يتصل بإرساء إطار تعاوني مشترك بين الوكالات للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وبشأن التقدم المحرز في إعداد المبادئ التوجيهية العملية لدعم تنفيذ وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب<sup>(١٣٥)</sup>، وفقاً للتكليف الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها السادسة عشرة<sup>(١٣٦)</sup>؛

٥ - **يشجع** على زيادة دعم تطبيق مؤشرات الأداء المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق واسع في أفرقة الأمم المتحدة القطرية في سياق استعراضها لتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتحضير لبدء تنفيذ أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية اللاحقة؛

٦ - **يدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقييم مدى الاستفادة من الخبرة والأنظمة والقدرات الوطنية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بهدف تعزيزها ودعمها لكي تصل إلى أعلى مستويات الجودة؛

٧ - **يرحب** بالاجتماعين الحكوميين الدوليين اللذين عقدتهما البلدان التي تنفذ برامج قطرية على سبيل التجريب في كينغالي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي هانوي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويحيط علماً مع التقدير بإعلان كينغالي وهانوي، ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته البلدان التي

(١٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٤، المرفق.

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39)، الفصل الأول، المقرر ١/١٦.

تنفذ مبادرة "الأداء الموحد" في إجراء التقييمات القطرية، بمشاركة من الجهات المعنية وبدعم تقني من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، التي من المقرر إنجازها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، مع مراعاة مبدأ تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني ومبدأ عدم وجود نهج "واحد يناسب الجميع"؛

#### أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه

٨ - يشجع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل العمل لتحسين أداء إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ورصده بصفة منتظمة بهدف دعم البلدان التي تنفذ برامج قطرية عن طريق تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويكرر في ذلك السياق تأكيد ضرورة أن يكون تولى زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني المبدأ الذي يسترشد به في المقام الأول في ذلك المجال، بما في ذلك مشاركة حكومات البلدان التي تنفذ برامج قطرية؛

٩ - يشير إلى أن الجمعية العامة شددت في الفقرة ٩٦ من قرارها ٢٠٨/٦٢ على ضرورة أن يقدم المنسقون المقيمون، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، تقارير إلى السلطات الوطنية عن التقدم المحرز في ضوء النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويقر وضع صيغة موحدة للأخذ بها في تقديم التقارير، ويشجع على إدراج معلومات عن الأخذ بها في التقارير المقدمة في المستقبل؛

١٠ - يشجع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تبسيط متطلبات تقديم التقارير بالنسبة لمختلف الجهات المعنية والحد من الازدواجية في هذا الصدد من أجل تقليل العبء الإداري والإجرائي الملحق على عاتق أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

١١ - يشجع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة دعم العمل الذي تقوم به مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تحسين العملية التي يجري من خلالها اختيار وتدريب المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية واجتذاب منسقين مقيمين ذوي مؤهلات وذوي أداء جيد واستبقائهم، وإدراج معلومات بهذا الخصوص في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

#### تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها

١٢ - يشير إلى الجزء المتعلق بمواءمة الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، ويشجع في ذلك الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية للقيام، بالتشاور مع السلطات الوطنية في البلدان التي تنفذ برامج قطرية، بإعداد خطط عمل لتبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل ومواءمتها على الصعيد القطري، وتنفيذها على نحو يكفل تحقيق النتائج وفي أطر زمنية محددة؛

١٣ - يكرر طلبه إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحث مصادر تمويل لدعم تنفيذ خطة العمل لمواءمة الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل في منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها إجراء مناقشات مع مجالس إدارتها بشأن تخصيص الأموال؛

١٤ - يشجع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تذليل العقبات التي تعيق تنقل الموظفين بين الوكالات بصفة عامة، بما في ذلك النقل السريع لموظفين وطنيين ودوليين أكفاء في حالات الأزمات وما بعد الأزمات.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٣/٢٠١٠ - تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه تحويل هيئتي الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين،

”وإذ تشير أيضا إلى مقرري المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ٣٥/٢٠٠٨ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٣٧)</sup> و ٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(١٣٨)</sup>،

”وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته،

”وإذ تعيد تأكيد أن ولاية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تتمثل، في سياق اتساق أهداف الأمم المتحدة وتعزيزها في تقديم الخدمات لوكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات المانحة والمستفيدة والمنظمات غير الحكومية،

(١٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٥ (E/2008/35)، المرفق الأول.

(١٣٨) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٥ (E/2010/35)، المرفق الأول.

”وإذ تعيد أيضا تأكيد دور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفه موردا رئيسيا لمنظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة المشتريات والعقود وفي الأعمال المدنية وتطوير الهياكل الأساسية المادية، بما يشمل الأنشطة المتصلة بتنمية القدرات،

”وإذ تسلم بأن تقديم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للشركاء في التنمية في مجالات إدارة المشاريع والموارد البشرية والإدارة المالية والخدمات المشتركة/المقاسمة يمكن أن يسهم بشكل قيم في هذه المجالات،

”١ - ترحب بالممارسة المتبعة المتمثلة في عقد جزء منفصل لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أثناء دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، وتحيط علما برغبة الدول الأعضاء في تغيير اسم المجلس التنفيذي ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

”٢ - تقرر تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

”٣ - تقرر أيضا أن تسري مهام المجلس التنفيذي، على النحو المبين في القرار ١٦٢/٤٨، على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال“.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٤/٢٠١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٥)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩<sup>(١٣٩)</sup>،

(١٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٥٦.

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٨/٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠٠٩ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ اللذين اتخذهما في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك ما تضطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقا لولايتها، وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضا بأن لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم كذلك بأن الصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك النظم الصحية الفعالة والمستدامة، عامل أساسي لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية وأنها تتطلب الجمع بين السياسات المتعلقة بالصحة العامة والإجراءات الأخرى المشتركة بين القطاعات في مجالات منها المساواة بين الجنسين والتعليم والتغذية ومياه الشرب المأمونة والنظافة الصحية والمرافق الصحية والتحضر المستدام والتنمية الريفية،

وإذ يسلم بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، أهداف مترابطة، وإذ يعرب عن قلقه لأن التقدم المحرز في تحقيق بعض هذه الأهداف غير مواكب لما أحرز في بقية الأهداف، وإذ يكرر تأكيد التزامه بمواصلة تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بوصفها عنصرا حيويا في تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما الأهداف ذات الصلة بالصحة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (١٤٠)؛

٢ - يرحب بزيادة التركيز على النهوض بصحة الأم والطفل، ولا سيما صحة الوليد، ويقر بأن تنسيق الاستراتيجيات بين مختلف الخدمات والبرامج الصحية بجميع أنواعها دون استثناء، استنادا إلى قيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، وبخاصة الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية وإتاحة الخدمات للجميع والإجراءات الشاملة لعدة قطاعات والشفافية والمحاسبة والمشاركة المجتمعية والتمكين، يعزز صحة الأم والطفل، ولا سيما صحة الوليد، ويعزز قوة النظم الصحية عموما؛

٣ - يؤكد أهمية تعزيز النظم الصحية وتحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية المنسقة لما لها من صلة بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف ٤ و ٥ و ٦، ويدعو الجمعية العامة إلى أن تأخذ ذلك في الاعتبار في سياق الاجتماع العام الرفيع المستوى

للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استناداً إلى الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٩<sup>(١٣٩)</sup>؛

٤ - **يحيط علماً** بمبادرة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المتعلقة بتوفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية بقيادة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية؛

٥ - **يرحب** باعتماد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين للمدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي<sup>(١٤١)</sup>، ويرحب أيضاً بمساهماتها في التصدي على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي للتحديات المتمثلة في هجرة العاملين الصحيين وتعزيز النظم الصحية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **يحث** منظمة الصحة العالمية والكيانات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة البلدان في اعتماد نهج متعددة القطاعات فيما يتعلق بالمسائل الصحية، حسب الاقتضاء، ودعم الجهود القطرية المبذولة من أجل إدماج الصحة في السياسات القطاعية الوطنية في مجالات من قبيل الزراعة والبيئة والنقل والتجارة والضرائب والتعليم والمساواة بين الجنسين والتخطيط والتنمية الاجتماعيين والتخطيط الحضري ووسائل الإعلام وإنتاج الأغذية والأدوية؛

٧ - **يطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز النظم الصحية لتقديم خدمات صحية على نحو منصف، بوسائل منها تشجيع ما يلي:

(أ) القيام باستثمارات إضافية و/أو مطردة لتعزيز الهياكل الصحية الأساسية، ووضع سياسات لتدريب العمال من أجل تنمية مهاراتهم ولاستبقائهم، وشراء الأدوية واللقاحات والمنتجات والتكنولوجيات الطبية وتوزيعها، وتقديم الخدمات وإنشاء نظم المعلومات، وبخاصة على مستوى الرعاية الصحية الأولية؛

(ب) تهيئة بيئة ملائمة لإتاحة الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الصحية للجميع استناداً إلى نظم تمويل منصفة ومستدامة، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وبخاصة للفقراء والأشخاص المعرضين للخطر، مع إيلاء اهتمام كاف لخدمات الصحة الوقائية وخدمات الرعاية الصحية؛

(ج) تحسين الإدارة وتوفير قيادة رفيعة المستوى، بما في ذلك على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

(١٤١) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1).

(د) نقل السلطة المالية والإدارية، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الإدارة والأداء والمساءلة في القطاع الصحي؛

(هـ) توفير العمل الكريم، بما في ذلك هئية ظروف العمل الكريم للأخصائيين الصحيين الضرورية لتحسين نوعية الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها؛

(و) إرساء سياسات ملائمة تنطوي على حوافز لتدريب الأخصائيين الصحيين وتعيينهم واستبقائهم بهدف تعزيز إتاحة الخدمات الصحية للجميع في مناطق عدة، منها المناطق النائية والمناطق الريفية، وتفادي حدوث نقص في الأخصائيين الصحيين على الصعيد العالمي، ولا سيما في أفريقيا، وتفادي توزيعهم بشكل غير متكافئ مع تأكيد التحديات التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد؛

(ز) تعزيز مراقبة انتشار الأوبئة ونظم إدارة المعلومات الصحية وتنسيق الاتصالات لتعزيز التأهب في حالات الطوارئ الصحية؛

(ح) تعزيز دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في العمليات الوطنية ونظم تقديم الخدمات المتكاملة، حسب الاقتضاء، بهدف مواصلة تعزيز الجهود؛

(ط) تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء، على المستويات الإقليمية والأقاليمية ودون الإقليمية، بشأن الخيارات في مجال السياسة العامة والاستراتيجيات والمبادرات دعماً للصحة العامة؛

(ي) تحسين تنسيق جهود التعاون الدولي على الصعيد القطري مع الحكومات الوطنية، عن طريق اتخاذ مبادرات من قبيل الشراكة الدولية من أجل الصحة، بهدف توفير إطار يتيح للشركاء في التنمية حشد طاقاتهم بفعالية أكبر لإرساء خطط صحية وطنية قوية شاملة وأكثر فعالية من حيث التكلفة وموارد أكثر مرونة ويمكن التنبؤ بها على نحو أفضل؛

٨ - يدعو منظومة الأمم المتحدة إلى وضع المساواة بين الجنسين في صميم العمل الذي يجري الاضطلاع به من أجل تحقيق الأهداف الصحية على الصعيد العالمي بهدف تعزيز أثر السياسات الصحية وتحسين نوعية الخدمات إلى أقصى حد ممكن، وبخاصة بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة؛

٩ - يعيد تأكيد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا يمكن تحقيقهما دون تعزيز حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وحمايته، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هذا السياق، وعلى تعزيز إتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع، بوسائل منها إدماج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والرعاية الصحية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٠ - يدعو منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى بذل جهود خاصة للاستثمار في تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل، وبخاصة صحة الوليد، في ضوء الجهود الجارية التي تبذلها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة المعنية، بما في ذلك توافق الآراء العالمي بشأن صحة الأم والوليد والطفل لعام ٢٠٠٩ والاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

١١ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تنسيق العمل لمكافحة الأمراض المعدية، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، حسب الأولويات المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية، بوسائل منها أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات المشتركة في رعايته، وأن تعزز العمل من أجل مكافحة تلك الأمراض التي تتسبب إلى حد كبير في وفيات الأطفال؛

١٢ - يشجع جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة المعنية على المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة الأمراض غير المعدية التي تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشكل تحديات جسيمة لنظم الصحة الوطنية، بوسائل منها الشبكة العالمية للأمراض غير المعدية لمنظمة الصحة العالمية، وعلى تعزيز الدعم المنسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة المقدم إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل من أجل مكافحة تلك الأمراض؛

١٣ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة الأثر الذي يمكن أن يترتب على ظروف العمل في الحالة الصحية والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية والرفاه بصفة عامة، وأن تحسن العمالة وظروف العمل على المستويات العالمي والوطني والمحلي، وبخاصة من أجل الحد من التعرض لأخطار بدنية ونفسية اجتماعية تتصل بالعمل، من أجل المساعدة على الحد من الآثار الصحية السلبية للبيئة التي يعمل فيها الناس؛

١٤ - يدعو منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدعم الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها من أجل تنفيذ عقد العمل من أجل السلامة على الطرق، ٢٠١١-٢٠٢٠ الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٥٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن تشارك في تلك الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

١٥ - يشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاية كل منها، على مواصلة تطوير الشراكات مع طائفة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن، وعلى مواصلة تعزيز العلاقات مع الشراكات العالمية من أجل الصحة، مثل الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز) والسل والملاريا والتحالف العالمي للقاحات والتحصين والمرفق الدولي لشراء الأدوية، للاستعانة بقدرات تلك الشراكات في تعبئة مختلف الجهات الفاعلة؛

١٦ - يهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء، تعزيز جهودها من أجل القضاء على الجوع وكفالة توفير الغذاء للجميع، ويعيد تأكيد حاجتها إلى التمويل المضمون المستدام وزيادة الاستثمارات لتوسيع نطاق جهودها الرامية إلى مكافحة الجوع وسوء التغذية وتعزيزها؛

١٧ - يهيب ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مواصلة دعم البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل التي تواجه تحديات خاصة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومواصلة استعراض تقسيم العمل بين الوكالات فيما يتعلق بالتعاون التقني وتحسينه إلى أقصى حد على الصعيد القطري بهدف تفادي التداخل، وبالتالي تشجيع التصدي بفعالية أكبر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٨ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات القائمة في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقطاع الصحي، ويؤكد ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء تخصيص ما يكفي من الموارد المحلية للقطاع الصحي وتوزيعها بإنصاف وزيادتها لتحقيق نتائج صحية أفضل في هذا المجال؛

١٩ - يرحب بمختلف المبادرات التي اتخذها المجتمع الدولي دعماً للجهود المتعلقة بالصحة العامة على الصعيد العالمي، ويهيب بالأمم المتحدة الاستفادة من تلك الجهود من أجل تعزيز الصحة العامة على الصعيد العالمي؛

٢٠ - يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين صحة الأم والطفل، بما في ذلك الجهود المتعلقة بوضع خطة عمل مشتركة؛

٢١ - يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والتحالف العالمي للقاحات والتحصين والبنك الدولي والتي تيسرها منظمة الصحة العالمية من أجل وضع برنامج لتمويل النظم الصحية، ويشجع الشراكات مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على استخدام البرنامج؛

٢٢ - يشجع الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في مجال الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين أقرتهما جمعية الصحة العالمية في الدورة الثانية والستين<sup>(١٤٢)</sup>؛

(١٤٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثانية والستون، جنيف، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA62/2009/REC/1).

٢٣ - بحث منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية، على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لبناء القدرات الوطنية اللازمة لكفالة الوفاء بالتزاماتها وحقها في أن تستخدم على نحو تام الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>(١٤٣)</sup> وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة<sup>(١٤٤)</sup> وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة<sup>(١٤٥)</sup>؛

٢٤ - يؤكد ضرورة أن يكون التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وبخاصة التمويل الخارجي، أكثر استدامة ويمكن التنبؤ بهما على نحو أفضل وأن يكونا متسقين بشكل أفضل مع الأولويات الوطنية ومخصصين للبلدان المستفيدة بطرق تعزز النظم الصحية الوطنية، ويشدد على أهمية تحسين فاعلية المعونة، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٥ - يشجع منظومة الأمم المتحدة على بحث إمكانية إيجاد نماذج تمويل جديدة طوعية ومبتكرة في قطاع الصحة تكون مكملة لمصادر التمويل التقليدية وليس بديلاً عنها وتأخذ في الاعتبار العمل الذي يضطلع به الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وتوصياته والاستنتاجات التي توصلت إليها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأساليب التمويل الدولي المبتكرة للنظم الصحية.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٥/٢٠١٠ - التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تسببت في فقدان فرص العمل وفي معاناة البشر لا تزال تؤثر سلباً في جميع البلدان وفي معدلات الفقر في العالم، وبخاصة في البلدان النامية،

(١٤٣) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٤٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٤٥) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

وإذ يشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٣٩)</sup> وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٤٠)</sup> وللمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦<sup>(٤٦)</sup> وإلى قراره ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(٤٧)</sup>، وإذ يرحب بعرض منظمة العمل الدولية للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضا إلى أن مؤتمر العمل الدولي اعتمد الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بهدف تعزيز التعافي من الأزمة على نحو يتيح فرص عمل كثيرة وتشجيع النمو المستدام،

وإذ يشير كذلك إلى القرار المعنون "التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل" الذي اتخذته المجلس في عام ٢٠٠٩<sup>(٤٨)</sup>،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل"<sup>(٤٩)</sup>؛

٢ - يرحب بالميثاق العالمي لتوفير فرص العمل باعتباره إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يضع في سياقه مجموعة من السياسات المناسبة لحالته وأولوياته، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز الميثاق واستخدامه على نحو كامل وتنفيذ الخيارات المتعلقة بالسياسات الواردة فيه؛

٣ - يؤكد أن بوسع البلدان تسخير الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل لتسريع الإنعاش وإدراج الأهداف المتمثلة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم

(١٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(١٤٧) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٤٨) القرار ٥/٢٠٠٩.

(١٤٩) E/2010/64.

لجميع في جميع الأطر الوطنية والدولية المتعلقة بالسياسات، ويقر في هذا الصدد بأهمية اتساق السياسات على جميع الصعد؛

٤ - يرحب بالجهود الرامية إلى إدماج المضمون المتعلق بالسياسات العامة من الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في أنشطة المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى، ويلاحظ مع التقدير في ذلك الصدد المبادرات التي يتخذها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للترويج للميثاق؛

٥ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة مواصلة مراعاة الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في سياساتها وبرامجها عن طريق الاضطلاع بعمليات صنع القرار في هذا الصدد؛

٦ - يكرر تأكيد أن أعمال التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات الواردة في الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يتطلب النظر في توفير التمويل وبناء القدرات، وأن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي لا تملك الحيز المالي لاعتماد سياسات مناسبة للتصدي والإنعاش المناسبة تحتاج إلى دعم خاص، ويدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى النظر في توفير التمويل، بما في ذلك الموارد المخصصة للأزمات المتاحة حالياً، من أجل تنفيذ تلك التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ عما يجرى من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٦ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(١٤٧)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٩ المتعلق بمتابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية) وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية وسائر قرارات الجمعية والمجلس المتخذة في هذا الصدد<sup>(١٥٠)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(١٥١)</sup>،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام المعنونة ”البناء على توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية“<sup>(١٥٢)</sup>،

وإذ يلاحظ المداولات التي جرت في سياق العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المزمع عقده في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٦)</sup> بأكمله وبما ينطوي عليه من نهج متكامل وكلي، وإذ يشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتيري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعماً لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى قدمت مقترحات محددة تتعلق بموضوع تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية،

وإذ يعيد تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يقر بضرورة تكميل الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستراتيجيات الوطنية والسيادة الوطنية،

(١٥٠) قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بء و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ٢٢٥/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢ و ٢٠٨/٦٣ و ٢٣٩/٦٣ و قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ و ٦٤/٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨.

(١٥١) A/65/81-E/2010/83.

(١٥٢) E/2010/11.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التأثيرات السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية، بما في ذلك تأثيرها السلبي في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وإذ يقر بأن التصدي على نحو فعال للأزمة الراهنة يتطلب الوفاء في الوقت المناسب بالالتزامات القائمة بتقديم المعونة،

١ - يعيد تأكيد أهمية مواصلة الالتزام على نحو تام، وطنياً وإقليمياً ودولياً، بضمان المتابعة السليمة والفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٦٦)</sup>، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(٦٧)</sup>، ومواصلة بذل الجهود الدؤوبة لإقامة الجسور بين جميع الجهات المعنية في سياق جدول الأعمال الشامل لعملية تمويل التنمية؛

٢ - يكرر تأكيد أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة مواصلة أداء هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، في الوقت الذي يعيد فيه تأكيد ضرورة مواصلة تكثيف اشتراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة الالتزامات المتعهد بها في مونتييري والدوحة والوفاء بها؛

٣ - يعيد تأكيد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة وكمتمدى تشارك فيه جهات معنية عديدة؛

٤ - يشدد على ضرورة أن تشكل عملية متابعة تمويل التنمية سلسلة من الأحداث يسهم كل حدث منها في نشوء الحدث الذي يليه ويثريه، على نحو يؤكد الطابع الشامل للعملية ويحسن استخدام الآليات القائمة والموارد المتاحة ويزيد فعاليتها؛

٥ - يرحب بالطرائق الجديدة التي اتبعت في عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويلاحظ المشاورات التي جرت قبل عقد ذلك الاجتماع مع تلك الجهات المعنية؛

٦ - يرحب أيضاً بالمناقشات الموضوعية التي جرت أثناء الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، ويشدد على أن تلك المناقشات جزء لا يتجزأ من عملية متابعة تمويل التنمية؛

٧ - يرحب كذلك بازدياد تبادل الآراء والتنسيق، على مستوى الموظفين، مع المؤسسات المشاركة قبل عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس؛

٨ - يشجع رئيس المجلس على أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، العمل مع الممثلين المعتمدين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحسين جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس وتنظيمه، مع النظر في إيجاد نهج مبتكرة تشجع على جملة أمور منها مشاركة تلك المؤسسات على مستوى رفيع؛

٩ - يرحب بالجهود المبذولة لإيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك إحالة البند إلى الجزء المعني فيه بالتنسيق، ويؤكد عزمه على مواصلة تحسين تلك الطرائق؛

١٠ - يشجع جميع الجهات المعنية على النظر في تنظيم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات إعلامية في إطار الأعمال التحضيرية لعقد المناسبات المذكورة أعلاه والمساهمة فيها، بغرض إبراز أهميتها وتوجيه الاهتمام إليها وتعزيز المشاركة فيها وإجراء مناقشات موضوعية بشأنها بصفة مستمرة؛

١١ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في مجال تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، بناء على فهم واضح لأولويات كل منها وهياكلها الإدارية واحترامها؛

١٢ - يرحب في هذا الصدد بمشاركة رئيس المجلس في اجتماع لجنة التنمية التابعة لمؤسسات بريتون وودز الذي عقد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، باعتبارها ممارسة مفيدة؛

١٣ - يشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، وعلى وجه التحديد مكتب تمويل التنمية، على مواصلة تبادل الآراء بانتظام، على مستوى الموظفين، مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخياً لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل هيئة من هذه الهيئات وفقاً للولاية الحكومية الدولية الخاصة بها؛

١٤ - ينوّه بالجهود المبذولة بالفعل من أجل تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، ويؤكد ضرورة استعراض طرائق العملية، حسب الاقتضاء، في إطار زمني تحدده الجمعية العامة، ويلاحظ أن الأمين العام سيقدم مقترحات محددة بشأن مواصلة تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية من أجل أن تنظر فيها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

١٥ - يكرر مناشدته الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما سيسهل الاضطلاع بعملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٧/٢٠١٠ - تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل<sup>(١٥٣)</sup> وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٥٤)</sup>،

(١٥٣) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل<sup>(١٥٥)</sup> وتعهدوا فيه من جديد بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"<sup>(١٥٦)</sup>،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٩/٣١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ اللذين قررت الجمعية فيهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠١١،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، وإذ يحيط علما بنتائج الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا<sup>(١٥٧)</sup> والحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ<sup>(١٥٨)</sup>،

وإذ يشدد على ضرورة أن يعزز مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الإجراءات المتضاربة المتخذة على الصعيد العالمي دعما لأقل البلدان نموا،

١ - يحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي للأمين العام<sup>(١٥٩)</sup>؛

٢ - يلاحظ التقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نموا في السنوات الأخيرة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى اقتراب عدد منها من المستوى الذي يؤهلها لرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا وسير بعضها على درب تحقيق هدي النمو وتعميم التعليم الابتدائي لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(١٥٤)</sup> بحلول عام ٢٠١٠؛

(١٥٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦١.

(١٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥.

(١٥٧) انظر A/CONF.219/IPC/3.

(١٥٨) انظر A/CONF.219/IPC/4.

(١٥٩) A/65/80-E/2010/77.

٣ - لا يزال يساوره القلق مع ذلك لتفاوت التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وعدم كفايته في وقت شرع فيه المجتمع الدولي في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي سيضطلع بتقييم شامل لتنفيذ العقد، ويؤكد الضرورة الملحة لمعالجة مواطن الضعف في تنفيذ برنامج العمل والحالة الاجتماعية والاقتصادية الهشة التي لا يزال يعاني منها العديد من أقل البلدان نموا، عن طريق إبداء التزام قوي بمقاصد برنامج العمل وأهدافه وغاياته؛

٤ - يؤكد وجوب أن تستند أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية في عملها من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل إلى اتباع نهج متكامل وإقامة شراكة حقيقية أوسع نطاقا وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها ومراعاة اعتبارات السوق واتخاذ إجراءات تركز على تحقيق النتائج تهدف في جملة أمور إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على وضع إطار للسياسة العامة محوره الإنسان؛

(ب) كفالة قيام حكم رشيد على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء باعتباره أمرا لا بد منه للوفاء بالالتزامات الواردة في برنامج العمل؛

(ج) بناء القدرات البشرية والمؤسسية؛

(د) بناء القدرات الإنتاجية لكي تستفيد أقل البلدان نموا من العولمة؛

(هـ) تعزيز دور التجارة في التنمية؛

(و) الحد من قلة المنعة وحماية البيئة؛

(ز) حشد الموارد المالية؛

٥ - يبحث أقل البلدان نموا على تعزيز تولي البلدان زمام الأمور في تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها ترجمة أهدافه وغاياته إلى تدابير محددة ضمن أطرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد، والتشجيع على إجراء حوار واسع النطاق وشامل للجميع بشأن التنمية مع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية وإدارة المعونة؛

٦ - يبحث الشركاء في التنمية على الوفاء بالكامل، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بالالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل وبذل قصارى الجهود، وفقا لالتزامهم، في سبيل مواصلة زيادة دعمهم المالي والفني لتنفيذه بشكل فعال، مع مراعاة ضرورة زيادة الموارد للتصدي للعوائق والقيود الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا في جهودها الإنمائية، بوسائل منها بناء القدرات؛

٧ - يعرب عن قلقه لأنه على الرغم من الجهود المبذولة خلال العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ من أجل الحد من وطأة الفقر، لا يزال الفقر بشدته واستمراره يشكل تحديا حسيما

لأقل البلدان نمواً، ويشدد على ضرورة أن يعزز مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الشراكة العالمية من أجل التنمية والإجراءات المتضافرة المتخذة على الصعيد العالمي دعماً لأقل البلدان نمواً للتجديد بالنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٨ - **يعرب عن قلقه أيضاً** لأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي أحرزته أقل البلدان نمواً حتى الآن في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، سيتقوض من جراء الأثر الشديد المتواصل لأزمات عالمية عديدة، مثل الأزمة المالية والاقتصادية والمخاوف بشأن الأمن الغذائي وأزمة الطاقة والآثار السلبية لتغير المناخ، ويقرر أن يتخذ التدابير المناسبة في مجال السياسات على جميع المستويات، على المديين القصير والطويل معاً، والإجراءات لدعم ما تعتمد عليه أقل البلدان نمواً من سياسات وما تتخذه من تدابير في هذا الشأن لتمكينها من تجاوز الآثار السلبية لهذه الأزمات؛

٩ - **يسلم بأهمية الدور** الذي يمكن أن يؤديه الاستثمار المباشر الأجنبي في زيادة المدخرات المحلية وإيجاد فرص العمل ونقل التكنولوجيا، ويشجع على اتخاذ تدابير مناسبة لدعم أقل البلدان نمواً من أجل جذب تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي؛

١٠ - **يلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة للتصدي لمشكلة الدين التي تعاني منها أقل البلدان نمواً، بطرق منها المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، ويعرب عن القلق لأن القدرة على تحمل الدين والمديونية لا تزالان تشكلان تحدياً جسيماً لأقل البلدان نمواً، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة اتخاذ تدابير فعالة، ومن المستحسن أن تكون في نطاق الأطر القائمة، للتصدي لمشاكل الدين التي تعاني منها أقل البلدان نمواً؛

١١ - **يدعو إلى تنفيذ نتائج مؤتمر هونغ كونغ الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٥**<sup>(١٦٠)</sup> بشأن أقل البلدان نمواً بفعالية، ويرحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض فرادى البلدان منذ توافق آراء مونتريري من أجل تحقيق الهدف المتمثل في إتاحة وصول جميع أقل البلدان نمواً إلى الأسواق على نحو تام وبلا رسوم جمركية ولا حصص، ويهيب بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى التي تعلن أنها قادرة على اتخاذ خطوات في سبيل تحقيق هذا الهدف أن تفعل ذلك؛

١٢ - **يدعو أيضاً إلى احتتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنجاح في وقت مبكر والتوصل إلى نتائج طموحة متوازنة ذات منحنى إنمائي؛**

١٣ - **يسلم بأهمية الربط بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات** التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، ويسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، ويلتزم بالسماح بهجرة اليد العاملة لتلبية احتياجات أسواق العمل، بما يكفل الامتثال للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية المنطبقة في هذا الصدد؛

(١٦٠) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC، متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

١٤ - يشجع بقوة جميع الشركاء في التنمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واعتماد سياسات واستراتيجيات ملائمة دعماً للاستراتيجيات والبرامج الوطنية من أجل تمكين أقل البلدان نمواً من تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

١٥ - يشدد على الأهمية الحاسمة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١١، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣؛

١٦ - يدعو جميع الشركاء في التنمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ضمن ولاية كل منها، والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة المشاركة على نحو تام في العملية التحضيرية، بوسائل منها تنظيم أنشطة مواضيعية قبل المؤتمر وموازية له، من أجل كفالة نجاح مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة السابقة المتخذة في هذا الشأن؛

١٧ - يعرب عن قلقه لعدم كفاية الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نمواً، وفيما يعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات، يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني في الوقت المناسب لدعم الأعمال التحضيرية الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً ودعم مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في كل من العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه؛

١٨ - يرحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً في اسطنبول في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تم أقل البلدان نمواً في جميع التقارير ذات الصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبياديين المتصلة بها لضمان متابعة التنمية في تلك البلدان في السياق الأعم للاقتصاد العالمي والإسهام في الحلولة دون تهميشها، مع العمل على زيادة إدماجها في الاقتصاد العالمي؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً تقريراً شاملاً لعشر سنوات عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، يحدد، في جملة أمور، الدروس المستفادة من تحقيق الأهداف المحددة في برنامج العمل وأفضل الممارسات التي اتبعت والقيود والعوائق الهيكلية التي ووجهت في ذلك والاحتياجات من الموارد اللازمة لذلك ونقص الموارد المتاحة.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٨ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - يرحب بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي<sup>(١٦١)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يرحب أيضا بالاجتماع الخاص المعني بهايتي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومتابعة نتائجه التي أجراها في دورته الموضوعية؛

٣ - يعرب عن أعمق تعاطفه وتضامنه مع جميع المتضررين من الزلزال المدمر الذي أصاب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ومع أسرهم؛

٤ - يعرب عن قلقه إزاء الأثر المدمر للغاية للزلزال في هايتي، ويرحب بالتعهدات بتقديم الدعم التي أعلنت في مؤتمر المانحين الدولي المعنون "نحو مستقبل جديد لهايتي" الذي عقد في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ وفي مؤتمر القمة العالمي من أجل مستقبل هايتي الذي عقد في بونتا كانا، الجمهورية الدومينيكية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل لتحقيق الإنعاش والتعمير في هايتي؛

٥ - يؤكد الدور الريادي لحكومة هايتي في خطط الإنعاش والتعمير والتنمية للبلد بجميع جوانبها؛

٦ - يسلم بأن الاستقرار السياسي والإنعاش الاجتماعي والاقتصادي أمران أساسيان لتحقيق التنمية الطويلة الأجل في هايتي، ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدعم الذي يقدمانه في هذين المجالين على السواء، تماشيا مع الأولويات الوطنية لهايتي، وبالمراسيم التي أصدرتها الحكومة مؤخرا بشأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وبخطة عمل الحكومة للإنعاش والتنمية الوطنيين في هايتي؛

٧ - يشيد بإنشاء اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي التي يشارك في رئاستها رئيس وزراء هايتي، السيد جان ماكس بيلريف ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق السيد وليام

جيفرسون كلينتون بهدف تولى مهام التخطيط والتنسيق الاستراتيجيين وتعبئة الموارد المتأتية من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، بكل ما يلزم من شفافية ومساءلة، ويتطلع إلى أن تواصل الجهات المانحة وغيرها من المنظمات والشركاء والجهات المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقديم الدعم فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة؛

٨ - **يرحب** بإنشاء صندوق تعمير هايتي، ويدعو الجهات المانحة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم ويحثهم على الوفاء، دون تأخير، بالتعهدات التي أعلنوها في وقت سابق من هذا العام في مؤتمر المانحين الدولي المعنون "نحو مستقبل جديد لهايتي" في نيويورك وفي مؤتمر القمة العالمي من أجل مستقبل هايتي في بونتا كانا؛

٩ - **يرحب أيضا** باشتراك حكومة هايتي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إنشاء بوابة لتتبع المعونة بوصفها أداة لكفالة الشفافية في تقديم الدعم لتحقيق التنمية في هايتي، ويدعو جميع الشركاء في التنمية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، إلى استخدامها؛

١٠ - **يؤكد** ضرورة بذل الجهود من جديد على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمساعدة حكومة هايتي على إعادة بناء القدرات المؤسسية وقدرات الهياكل الأساسية للدولة على الصعيدين المركزي واللامركزي على إتاحة الخدمات وتنسيق المساعدة التي تقدمها الجهات المانحة وضرورة الالتزام بذلك من جديد؛

١١ - **يقر** بضرورة تعزيز الفعالية والتضامن والكفاءة والاتساق والتنسيق بين حكومة هايتي والجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في هايتي والشركاء الآخرون المشاركون في جهود الإنعاش والتعمير والتنمية؛

١٢ - **يقر أيضا** بالدعم الذي تقدمه مختلف مبادرات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك المبادرات التي اتخذتها مؤسسة تنمية الأنديز ورابطة الدول الكاريبية ومصرف الجنوب والتحالف البوليفي لشعوب قارتنا الأمريكية والجماعة الكاريبية ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى والاتحاد الأوروبي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومعهد التعاون في مجال الزراعة في البلدان الأمريكية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وتحالف بلدان منطقة البحر الكاريبي في مجال النفط واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، استنادا إلى جملة مبادئ منها التضامن والتكامل والتعاون والتنمية والعلاقات الودية والفعالية، سعيا إلى دعم الجهود التي تبذلها هايتي في سبيل التعمير وفقا لأولوياتها الإنمائية الوطنية؛

١٣ - **يقرر** أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٢ لكي يتابع عن كثب تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تعزيز الإنعاش والاستقرار والتعمير على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي لفترة ما بعد

الكارثة في هايتي ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة اتساق الدعم الدولي المقدم إلى هايتي واستدامته، استنادا إلى الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، على النحو الوارد في خطة عمل الحكومة للإنعاش والتنمية الوطنيين في هايتي، ويؤكد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية بين الآليات القائمة؛

١٤ - يعرب عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تعزيز دعم أنشطة الفريق على النحو الملائم في حدود الموارد المتاحة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لأعمال الفريق، بجملة وسائل منها التبرعات؛

١٥ - يوصي بمواصلة الاستعانة بقدرات الأمم المتحدة على نحو تام لتعبئة الجهود والمعونة الدولية، وبالاعتراف بالدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد وتشجيعه على أرض الواقع؛

١٦ - يطلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي وصندوق تعمير هايتي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية؛

١٧ - يدعو إلى مشاركة أعضاء إضافيين في أعمال الفريق الاستشاري، مع مراعاة ضرورة أن يكونوا ممن يمكنهم الإسهام على نحو إيجابي في تحقيق أهدافه؛

١٨ - يطلب إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله دعما للإنعاش والتعمير والتنمية في البلد، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لينظر فيه في دورته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١١.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٩/٢٠١٠ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ بشأن تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(١٥٦)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٦٢)</sup>، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بجمعة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال الشؤون الجنسانية<sup>(١٦٣)</sup>،

وإذ يرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي يطلق عليها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة الذي اتخذته الجمعية العامة،

وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أن إنشاء الهيئة وتسيير أعمالها سيؤديان إلى زيادة فعالية التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وإذ يشدد على أن دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة سيشكل جزءا لا يتجزأ من عمل الهيئة،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي استراتيجية لها أهمية بالغة في التنفيذ الكامل والفعال والسريع لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٥٢)</sup> والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢٨)</sup>، وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزام بالعمل بجمعة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(١٦٤)</sup> والتوصيات الواردة فيه، ويدعو إلى بذل جهود إضافية ومتواصلة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقا لجميع القرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد؛

(١٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٦٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٩.

(١٦٤) E/2010/57.

٢ - **يتطلع** إلى أن تبدأ هيئة الأمم المتحدة للمرأة العمل بكامل طاقتها، ويرحب بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤ أن تتولى الهيئة إضافة إلى مهامها قيادة أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق هذه الأعمال وتعزيز المساواة عنها وفقا للولاية المسندة إليها، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل انتقالا سلسا؛

٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في حدود ولايته، أن تواصل تعميم مراعاة مسألة المساواة بين الجنسين وفقا لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٣٤/٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، ومنها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، بما يكفل تولى المديرين قيادة الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعمها وتعزيز الرصد والإبلاغ والتقييم بحيث يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام موارد التدريب المتاحة، بما في ذلك المؤسسات والهيكل الأساسية، من أجل المساعدة في استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتطبيقها والنهوض بجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها واستخدامها أثناء إعداد البرامج وتقييم تعميم المنظور الجنساني للتعرف على مدى التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريرا مفصلا عن الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة والتقدم الذي تحرزه وعن الثغرات والتحديات التي لا تزال تواجهها في سعيها إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها وفي مجال تنمية القدرات، وأن يدرج في التقرير فرعا عن الكيفية التي ستنجز بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة أعمالها، بطرق منها تعزيز التنسيق وتحديد المجالات التي تحتاج إلى التحسين وزيادة الاهتمام بهذه المسألة الشاملة لقطاعات عديدة.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣٠/٢٠١٠ - **الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام<sup>(١٦٥)</sup> وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين يتضمنان المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة

## القرارات

الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٦٦)</sup>،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٦٧)</sup>،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يسلم بضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تواجه تلك الأقاليم تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التعاون معها ومساعدتها،

.Add.1 و E/2010/54 (١٦٦)

.E/2010/SR.41 انظر (١٦٧)

وإذ يؤكّد أيضاً أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية وضرورة القيام، في ذلك الصدد، بحشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وضعيفة في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والزوابع الحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٦٦)</sup> ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١٦٥)</sup>؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد

فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - يعيد أيضا تأكيد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - يحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، لتتسارع بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - يشير إلى قيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديث نسختها الإلكترونية لعام ٢٠٠٩، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات ووضع السياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز القائم منها؛

١٥ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٦ - يوصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - يوجه نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠؛

١٨ - يشير إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧)<sup>(١٦٨)</sup> الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين في اللجان الإقليمية، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ برامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن ذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها

(١٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

شقى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١؛

٢١ - يقور إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣١/٢٠١٠ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٠)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٢)</sup>، وإذ يؤكد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)

المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>(١٦٩)</sup>، بصيغتها التي تم تأكيدها في مؤتمر قمة جامعة الدول العربية الذي عقد في سرت، الجماهيرية العربية الليبية في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠ وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية<sup>(١٧٠)</sup>، وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

**وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،** وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

**واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة،** بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

**وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،**

**وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحوها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،**

**وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي ملائم،**

**وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٧١)</sup>، وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠،** وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

(١٦٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٧٠) S/2003/529، المرفق.

(١٧١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالمتلكات، بما في ذلك المنازل والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشبيدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوّلها،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطردها وإلغاء حقهم في الإقامة وتشريد السكان في القدس الشرقية المحتلة وحوّلها، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها التعجيل بتشبيد المستوطنات وتشبيد الجدار وإقامة نقاط التفتيش، مما أدى فعلا إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الأليمة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك** إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ونقل البضائع والأغذية والإمدادات الطبية والوقود ومواد البناء وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية أليمة،

**وإذ يحيط علما** بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرض القيود المشددة على الاقتصاد والحركة، مما يشكل حصارا فعلياً، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

**وإذ يشجب** وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنزل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والمتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

**وإذ يشير** في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة في هذا الصدد، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا<sup>(١٧٢)</sup> ومجلس حقوق الإنسان،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الأثر القصير والطويل الأجل للتدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإعاقتها عملية التعمير في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية، التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين** ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير وإطلاق الصواريخ،

**وإذ يسلم** بالضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

**وإذ يثني على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة** لما تقوم به من عمل مهم دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططه الإنمائية الوطنية وخططه لبناء الدولة، وللمساعدة التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

**وإذ يقر** بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

**وإذ يرحب في هذا الصدد** بخطة السلطة الفلسطينية المعنونة "فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة" لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية في غضون فترة أربعة وعشرين شهرا، وإذ يعرب عن تأييده القوي لذلك،

وإذ يؤكّد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدهما والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - يدعو إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع، وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقييد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - يؤكّد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ووحدهما وتكاملها وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - يؤكّد أيضا ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمائتها؛

٤ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>(١٧٣)</sup>؛

٥ - يطلب إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادةها إلى ما كانت عليه؛

٦ - يكرر الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما في ذلك معبرا رفح وكراني، بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي، إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛

(١٧٣) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

٧ - يهيب بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup>؛

٨ - يعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠ - يطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها المياه والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهي أنشطة تلحق أضرارا جسيمة بمواردها الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي، وتشكل خطرا جسيما على البيئة وعلى صحة السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - يعيد تأكيد أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها عملا غير شرعيين ويشكلان عقبة رئيسية تحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحوها، امثالا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - يعيد أيضا تأكيد أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup> وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - يطلب إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذوهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - يشدد على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>(١٦٩)</sup> وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية<sup>(١٧٠)</sup> وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

٣٢/٢٠١٠ - القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيوداً صارمة أو لم توافق عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ بدء نفاذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية<sup>(١٧٤)</sup> واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة<sup>(١٧٥)</sup> في عام ٢٠٠٤،

(١٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤٤، الرقم ٣٩٩٧٣.

(١٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

وإذ يلاحظ أيضا سهولة الحصول على معلومات مفصلة على الإنترنت عن المنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها،

١ - يحيط علما بمذكرتي الأمين العام اللتين يحيل بهما تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مجلد المواد الكيميائية من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها<sup>(١٧٦)</sup> وتقرير منظمة الصحة العالمية عن مجلد المستحضرات الصيدلانية من القائمة الموحدة<sup>(١٧٧)</sup>؛

٢ - يقرر التوقف عن النظر في القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها في الدورات الموضوعية التي سيعقدها في المستقبل.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

### ٣٣/٢٠١٠ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي قرر بموجبه تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ ينوه بالنداء الموجه في توافق آراء موننتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المختصة المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية<sup>(١٧٨)</sup>،

وإذ يرحب بالطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية النظر في توطيد الترتيبات المؤسسية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية<sup>(١٧٩)</sup>،

(١٧٦) انظر E/2010/79.

(١٧٧) انظر E/2010/84.

(١٧٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

(١٧٩) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٦ والقرار ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

وإذ **يقر** بأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من المهم دعم الجهود المبذولة في هذا الشأن عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ **يقر** أيضا بضرورة إجراء حوار شامل موسع وقائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ **يلحظ** الأنشطة الجاري إعدادها داخل الهيئات المختصة المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية،

وإذ **يحيط علما** بتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة<sup>(١٨٠)</sup>،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والعمل الذي نفذ بشأن المسائل الضريبية في المنتديات الدولية الأخرى، تقريراً بحلول آذار/مارس ٢٠١١ يتناول توطيد الترتيبات المؤسسية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد بحلول أوائل عام ٢٠١١ جلسة مناقشة في إطار المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٣ - **يكرر** مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل استكمال موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تيسير تمثيل البلدان النامية بشكل مناسب في اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة؛

٤ - **يحيط علما مع التقدير** بمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المقترحة بشأن التعاون في مكافحة التهرب من دفع الضرائب على الصعيد الدولي التي اعتمدها اللجنة<sup>(١٨١)</sup>، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة مناقشة المسألة في إطار الأمم المتحدة، بوصف ذلك وسيلة عملية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الجلسة العامة ٤٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

(١٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٥ (E/2009/45).

(١٨١) المرجع نفسه، المرفق.

٢٠١٠/٣٤ - استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى إعلان بربادوس<sup>(١٨٢)</sup> وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٨٣)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٨٤)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق باستعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة الذي يتضمن آراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة بشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٣٦)</sup>،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر، بموجب قراره ١٧/٢٠٠٩، أن يوفر موحزا للمناقشة التي جرت خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ مشفوعا بآراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة، كإسهام في الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري لمدة يومين في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة،

وإذ يدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإن كانت تعاني من صعوبات اقتصادية وتواجه مقتضيات تفرضها عليها التنمية مماثلة لما تعانيه وما تواجهه البلدان النامية عموما، لها أيضا أوجه ضعف وسمات خاصة بما تزيد من شدة وتعقيد الصعوبات التي تواجهها في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة،

١ - يقرر أن يتيح آراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها المستقلة، مشفوعة بموحز للمناقشة التي جرت خلال هذه الدورة الموضوعية، كإسهام في الاستعراض الرفيع

(١٨٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المستوى للتقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري لمدة يومين في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، آخذاً في الاعتبار الآراء ووجهات النظر الواردة في الفصل الخامس من تقرير لجنة السياسات الإنمائية<sup>(٣٦)</sup> بشأن كيفية تحسين رصد دعم الأمم المتحدة لتطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٨٤)</sup> وآراء الدول الأعضاء، تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ يتضمن توصيات محددة بشأن كيفية زيادة كفاءة الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية وفعاليتها من حيث التكلفة وتحديد أهدافه بشكل أدق وتحسين قابليته للقياس.

الجلسة العامة ٤٧

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠

٣٥/٢٠١٠ - إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦١/٢٠١٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) يتألف من واحد وأربعين عضواً على النحو التالي:

- (أ) عشرة أعضاء من الدول الأفريقية،  
 (ب) عشرة أعضاء من الدول الآسيوية،  
 (ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية،  
 (د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،  
 (هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى،  
 (و) ستة أعضاء من البلدان المساهمة،

١ - يقرر أن تكون مدة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الخمسة والثلاثين الذين جرى انتخابهم من المجموعات الإقليمية الخمس، عملاً بالفقرات ٦٠ (أ) إلى (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، متداخلة وأن يتم انتخاب الأعضاء الذين تستمر عضويتهم لمدة سنتين وثلاث سنوات في عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، على النحو التالي:

المجموع	عدد المقاعد بالنسبة		المجموعات الإقليمية
	لفترة ثلاث سنوات	لفترة سنتين	
١٠	٥	٥	الدول الأفريقية
١٠	٥	٥	الدول الآسيوية
٤	٢	٢	دول أوروبا الشرقية
٦	٣	٣	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥	٣	٢	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٣٥	١٨	١٧	مجموع المقاعد

٢ - يقرر أيضاً أن تنتخب البلدان الستة المساهمة التي هي أعضاء في المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرة ٦٠ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، لمدة ثلاث سنوات؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تبدأ مدة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي الواحد والأربعين الذين يجري انتخابهم في عملية الانتخاب الأولى من تاريخ الانتخاب وأن تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام الذي تنتهي فيه عضويتهم؛

٤ - **يقرر أن يجري** في الانتخابات اللاحقة انتخاب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير من العام الذي يعقب انتخابهم وتستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام الذي تنتهي فيه عضويتهم.

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

٣٦/٢٠١٠ - **عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اللذين أنشئت بموجبهما معاً لجنة بناء السلام،

وإذ يشير أيضاً على وجه الخصوص إلى الفقرات ١٢ (ب) و ١٣ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) اللذين أنشئت بموجبهما العلاقة المؤسسية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي دعت فيه الجمعية، ضمن جملة أمور، الهيئات الأخرى التي لها أعضاء منتخبون في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لها حتى يتسنى بدء فترة عضوية جميع أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقين بعضوية المجلس في اللجنة التنظيمية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي ستضطلع به اللجنة من أجل تحقيق الإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير في البلدان الخارجة من النزاع، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ يشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب في تشكيل اللجنة التنظيمية إلى البلدان التي شهدت تجربة التعافي بعد انتهاء النزاع،

١ - **يقرر** أن يكون توزيع المقاعد السبعة المخصصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على النحو التالي:

(أ) مقعد واحد لكل من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) عند انتخاب أعضاء المجلس في اللجنة التنظيمية الذين تبدأ عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يخصص المقعدان الباقيان للمجموعة الإقليمية للدول الأفريقية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تنطبق على الأعضاء الذين ينتخبون لعضوية اللجنة التنظيمية الممارسة التي درج المجلس على اتباعها فيما يتصل بالأعضاء المنتخبين لعضوية هيئاته الفرعية الذين لا يستطيعون إكمال مدة عضويتهم.

الجلسة العامة ٥١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٣٧/٢٠١٠ - تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين<sup>(١٨٥)</sup> والطلب الوارد فيه لعقد دورة إضافية للجنة تعقبها اجتماعات الأفرقة العاملة قبل الدورة لمدة أسبوع واحد في جنيف في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار تراكم التقارير المقدمة من الدول الأعضاء التي تنتظر النظر فيها، ولأن أساليب العمل والترتيبات المعمول بها حاليا فيما يتعلق باجتماعات اللجنة لم تعد تتيح لها الاضطلاع بصورة تامة بكفاءة وفي الوقت المناسب بمسؤولياتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٠)</sup> وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، وإذ يسلم بأن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨٦)</sup> سيزيد من حجم عمل اللجنة،

وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن تقييم مدى استفادة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية<sup>(١٨٧)</sup> وزيادة عبء عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتزايد عدد الطلبات التي تقدمها للحصول على مدة اجتماع إضافية،

(١٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22).

(١٨٦) قرار الجمعية العامة ١٧/٦٣، المرفق.

(١٨٧) A/65/317.

١ - **يطلب** إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تحسن كفاءة أساليب عملها، لأغراض منها تعزيز مواءمة أساليب عملها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، ويطلب، في ضوء أنشطتها في هذا الصدد، إلى رئيس اللجنة أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠١١ عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة لتحسين كفاءتها كي يتسنى للمجلس اتخاذ قرار بشأن وسائل معالجة مسألة تراكم تقارير الدول الأطراف المعروضة على اللجنة، بطرق منها، إن دعت الضرورة، منح وقت إضافي كإجراء مؤقت؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما يلائم كل هيئة على حدة، في ضوء العمل الذي يقوم به الأمين العام عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٨٨)</sup> وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد لتحسين فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها واحتياجها من الموارد بغية إدارة حجم عملها على نحو أفضل واضعاً في الحسبان القيود المتعلقة بالميزانية وأخذاً في الاعتبار تفاوت الأعباء الملقاة على عاتق كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

الجلسة العامة ٥١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٣٨/٢٠١٠ - الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية<sup>(١٨٩)</sup> وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلم بالأهمية الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة أساسية للإصلاح من أجل تحسين كفاءة الأمانة العامة للأمم المتحدة وفعاليتها،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بضرورة تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية<sup>(١٩٠)</sup>،

(١٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٨٩) E/2010/48.

(١٩٠) القرارات ٧٠/١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٢ و ٥٦/١٩٩٣ و ٤٦/١٩٩٤ و ٦١/١٩٩٥ و ٣٥/١٩٩٦ و ١/١٩٩٧ و ٢٩/١٩٩٨ و ٥٨/١٩٩٩ و ٢٨/٢٠٠٠ و ٢٤/٢٠٠١ و ٣٥/٢٠٠٢ و ٤٨/٢٠٠٣ و ٥١/٢٠٠٤ و ١٢/٢٠٠٥ و ٣٥/٢٠٠٦ و ١٤/٢٠٠٧ و ٦/٢٠٠٨ و ٩/٢٠٠٩.

وإذ يرحب بتكثيف رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة الجهود لزيادة فعالية التعاون وإيجاد حلول في مجال إدارة المعلومات لتلبية احتياجات البعثات الدائمة والبعثات المراقبة في الأمم المتحدة،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة إلى قواعد البيانات المحوسبة ونظم وخدمات المعلومات في الأمم المتحدة بسهولة وبتكلفة قليلة ودون تعقيد وعوائق؛

٢ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، وتيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق أهدافه، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل أن يواصل بذل جهوده للتنسيق بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة وأن ينظر في دوره ووضع وولايته في المستقبل وأن يستخلص النتائج في ذلك الشأن؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمانة العامة لتعاونها المستمر مع الفريق العامل في سبيل مواصلة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، وبخاصة لإنشاء بوابة خاصة بالدول الأعضاء على شبكة الإنترنت<sup>(١٩١)</sup> لتوحيد وتبسيط إجراءات الوصول الآمن لمثلي الدول الأعضاء المفوضين إلى المعلومات ذات الصلة، ومواصلة تحسين خدمات البريد الإلكتروني للمندوبين وترسيخها ومواصلة تقديم المساعدة في استضافة المواقع الشبكية للعديد من البعثات، وهو جهد تعاوني بين الأمانة العامة والسلك الدبلوماسي يقوم الفريق العامل بتنسيقه؛

٤ - يعرب أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها الفريق العامل والأمانة العامة في توفير التدريب والدعم والتوعية في مجال نظم المعلومات في الأمم المتحدة كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يتعاون على نحو تام مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته وإرشاداته، وبخاصة ما يتعلق منها بتحسين الخدمات التي تقدم عن طريق شبكة الإنترنت، بوسائل منها استبدال موقع "كاندي ويب" (Candiweb) الخاص بالانتخابات والترشيحات؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريرا عن الإجراءات المتخذة في متابعة هذا القرار يتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييما لأعماله وللولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٥٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠



## المقررات

### الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠١١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### ألف

#### الانتخابات

#### لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، غانا وماليزيا ومصر والنرويج للمء شواغر لم تشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٠١٠/٢٠١٢ - موعد عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢٠١٠/٢٠١٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، بعد أن نظرت في برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١<sup>(١)</sup>، جدول الأعمال المؤقت المقترح والوثائق لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ على النحو الوارد أدناه:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

(١) انظر E/2010/1.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن  
السياسة العامة

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٠ (قرار الجمعية  
العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة الاقتصادية في العالم والتوقعات بشأنها لعام ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة  
١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

(ب) منتدى التعاون الإنمائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتقدم المحرز في التعاون الإنمائي الدولي (قرار  
الجمعية العامة ١٦/٦١)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثانية عشرة  
(قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

(ج) الاستعراض الوزاري السنوي:

تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين  
الجنسين وتمكين المرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ومقرر المجلس  
٢٥٨/٢٠٠٨)

(د) المناقشة المواضيعية:

الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها في المساواة بين الجنسين  
وتمكين المرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ومقرر المجلس  
٢١٠/٢٠٠٩)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة  
(قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس  
٣٢٣/٢٠٠٤)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها  
السادسة عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤ ومقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٦)<sup>(١)</sup>

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي  
اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨  
(قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و  
٣١١/٦٣)<sup>(٢)</sup>

تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه  
(قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام عن النتائج المحرزة والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة قرار  
الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ وقرار  
المجلس ١/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والمهيات الإدارية  
لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط إجراءات  
جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار  
المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة  
للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة  
للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٩ ودورته العادية الأولى والسنوية

(٢) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

عام ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٩ ودورته العادية الأولى والسنوية لعام ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٩ (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٩ (قرار الجمعية العامة ٥٠/٨ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

#### الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٩

#### الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٠٠٨/٢٩)

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ٦١/١٦ (قرار المجلس ٢٠٠٩/٢٩) (انظر أيضا البنود ٦ و ٨ و ١٣)

تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ ومتابعة قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٤ المتعلق بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٤)

تقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (قرار المجلس ٥٠/٢٠٠٩) (انظر أيضا البند ٦ (أ))

(٣) قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٦٠/٢٦٥.

## المقررات

تقرير رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن تنفيذ إصلاحات اللجنة وعن التقدم المحرز في تحقيق رؤيتها (قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٤)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ بء ومقرر المجلس ١٩٩٩/٢٠٨ وقراره ٢٠٠٩/٣)

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٠٠٩/٢٩) (انظر أيضا البنود ٤ و ٨ و ١٣)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (قرار المجلس ٢٠٠٩/٥) (انظر أيضا البند ٤)

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٣٠ و ١٨٧/٦٢)<sup>(٣)</sup>

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٣ وقرار المجلس ٢٠٠٩/٣١)<sup>(٣)</sup>

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخمسين (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨/د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨)

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة في متابعة الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وتقييم لأعماله والولاية المسندة إليه (قرار المجلس ٩/٢٠٠٩)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرار المجلس ٤/٢٠٠٩)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٢ وقرار المجلس ١٢/٢٠٠٩)

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) التبغ أو الصحة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (مقرر المجلس ٢٠٠٨/٢٣٢)

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٠٠٩/٢٩) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ١٣)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٤ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))<sup>(٢)</sup>

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٢٠٠٩/٣٣)

تقرير الأمين العام عن الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٤)

١٠ - التعاون الإقليمي:

[يتم اختيار الموضوع (المواضيع) لاحقاً]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩)

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩)

## المقررات

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة الاقتصادية والتوقعات بشأنها (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩)

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل  
الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٩)<sup>(٢)</sup>

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٠ (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٩/٢٠٠٩)

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠١٠ (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٩/٢٠٠٩)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٩) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ٨)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورها الثامنة عشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢٣٥/٢٠٠٩)

## المقررات

تقرير الأمين العام عن استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار المجلس ١٧/٢٠٠٩)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق و ١٨٢/٥٦ ومقرر المجلس ٢١٩/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا تنفيذيا عن تنفيذ كل من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها للوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (مقدم عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، عملا بقرار المجلس ٧/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت (مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٩)

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرره ٢٣٧/٢٠٠٩)

(د) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول (مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٩)<sup>(٢)</sup>

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ٢٠٤/٦٤)<sup>(٢)</sup>

## المقررات

تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مجلد المواد الكيميائية الخاص بالقائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٨)

تقرير منظمة الصحة العالمية عن مجلد المستحضرات الصيدلانية الخاص بالقائمة الموحدة: الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٨)

(و) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٩)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة (قرارات المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣ و ١٨/٢٠٠٩)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤ ومقرره ٢٦٥/٢٠٠٩)

(ط) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ي) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته السادسة والعشرين (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرره ٢٦٩/٢٠٠٩)

(ك) المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين (قرار المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرره ٢٠٠٩/٢٣٢)

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السابعة (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٠ وقرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) و ٢٠٠٣/٥٧)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها الوثائق الختامية للدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>(٢)</sup>

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢) و ١٩٩٦/٧ ومقرره ٢٠٠٩/٢٤٤)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة المستأنفة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٠٠٨/٢٤٥)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٠٠٩/٢٤٦)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤))

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين المستأنفة (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرره ٢٠٠٨/٢٤٧)

## المقررات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرره ٢٤٨/٢٠٠٩)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق<sup>(١)</sup>)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)<sup>(٢)</sup>

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، الجزء الثالث)<sup>(٢)</sup>

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته التاسعة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقرراه ٢٥٤/٢٠٠٩ و ٢٥٥/٢٠٠٩)

(ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التطورات ذات الصلة في مجال الخصوصية الجينية وعدم التمييز وعن إمكانية إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٨)

٢٠١٠/٢٠٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، بالمسائل التالية التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠١١ وبقائمة الوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال<sup>(١)</sup>:

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

ألف - الجزء الرفيع المستوى

الجزء الرفيع المستوى

الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ١٩٨٣/٥٠)

الحالة الاقتصادية في العالم والتوقعات بشأنها لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ١٩٩٠/٥٢)

الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم"

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ ومقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٨)

## المقررات

المناقشة المواضيعية بشأن الموضوع [تقرر لاحقاً]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثالثة عشرة  
(قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس  
٣٢٣/٢٠٠٤)

### باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن النتائج المحرزة والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة تنفيذ  
قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ وقرار المجلس ١/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه  
(قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ١/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والمهيات الإدارية  
لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط إجراءات  
جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار  
المجلس ١/٢٠٠٩)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان  
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة  
للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار  
المجلس ٥١/١٩٩٥)

## المقررات

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ و ٨/٥٠ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها السابعة عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤)<sup>(٢)</sup>

### جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٠٠٧/٢٧٢)

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ٦١/١٦<sup>(٢)</sup>

### دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الوثيقة في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ بء ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩)

هاء - الجزء العام

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٢)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١<sup>(٢)</sup>

متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨)<sup>(٢)</sup>

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ١/٦١ ومقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١)<sup>(٢)</sup>

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقريراً هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الحادية والخمسين (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضى السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

## المقررات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-  
٢٠١٣ (قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩)

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم  
المتحدة وبرامجها

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة  
المكتسب (الإيدز)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة  
المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب  
(الإيدز) (قرار المجلس ٦/٢٠٠٩)

جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين  
المتصلة بهما

الوثائق

مشروع جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي  
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (مقرر المجلس  
٥٢ (د - ٥٧))

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦٠/٢٦٥

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ  
والتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها  
الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها  
القرار ٦١/١٦<sup>(٢)</sup>

## المقررات

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))<sup>(٢)</sup>

التعاون الإقليمي

[يتم اختيار الموضوع (المواضيع) لاحقاً]

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجزات لدراسات عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>

المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٣)</sup>، بما فيها القرار ١٦/٦١<sup>(٢)</sup>

التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة (مقرر المجلس  
٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة (قرار المجلس  
١٠٧٩ (د - ٣٩))

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها  
الرابعة عشرة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق)

الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين (قرار المجلس ١٧٦٨  
٥٤ - د) و ٨/١٩٩٩

المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(٢)</sup>

البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين  
(قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣)<sup>(٢)</sup>

السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين (قرار الجمعية العامة  
١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها العاشرة (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤)

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤)

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

رسم الخرائط

الوثائق

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته السابعة والعشرين (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالمنظّم المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ١٩/٢٠٠٩)

## المقررات

### المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

#### النهوض بالمرأة

##### الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>(١)</sup>

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرارا المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) و ٥٧/٢٠٠٣)

#### التنمية الاجتماعية

##### الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين (قرارات المجلس ١٠ (د - ٢) و ١١٣٩ (د - ٤١) و ٧/١٩٩٦)

#### منع الجريمة والعدالة الجنائية

##### الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

#### المخدرات

##### الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين (قرارا المجلس ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

##### الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

## المقررات

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسيقة

حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨<sup>(١)</sup>)

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠)

معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

الوثائق

تقرير مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠)

تقرير رئيس جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦١)

تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٢)

٢٠٥/٢٠١٠ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

عام ٢٠١٠

بت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، في ترتيبات العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ على النحو التالي:

(أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى من يوم الاثنين ٢٨ حزيران/يونيه إلى صباح يوم الجمعة ٢ تموز/يوليه؛

- (ب) يجرى الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بعد ظهر يوم الجمعة ٢ تموز/يوليه؛
- (ج) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق من يوم الثلاثاء ٦ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٨ تموز/يوليه؛
- (د) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من يوم الجمعة ٩ تموز/يوليه إلى صباح يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه؛
- (هـ) يعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي للجزئين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية<sup>(٤)</sup> بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه؛
- (و) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية يومي الأربعاء ١٤ تموز/يوليه والخميس ١٥ تموز/يوليه؛
- (ز) يعقد الجزء العام من يوم الجمعة ١٦ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢٢ تموز/يوليه؛
- (ح) تحتتم أعمال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠ يوم الجمعة ٢٣ تموز/يوليه.

٢٠١٠/٢٠٦ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أن تركز أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ لموضوع التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٢٢٠/٦٤ وقرار المجلس ١/٢٠٠٩ المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتنفيذهما.

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٨/١١٤، الفقرة ٦.

## الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠١١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامتين ٨ و ٩، المعقودتين في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

### الانتخابات

#### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥: الجزائر وجورجيا وغابون والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥.

#### لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختمام الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥: إسبانيا وأندورا وبوركينا فاسو وبيرو وزمبابوي والكاميرون وكوبا ومصر والمكسيك.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختمام الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥.

#### لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختمام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥: إسبانيا وإستونيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)

وبلجيكا وتايلند وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وزمبابوي وليبيريا وهولندا.

### لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة العشرين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٤: أرمينيا وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا والجبل الأسود والسلفادور وغينيا الاستوائية والكونغو ولبنان وليسوتو والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة العشرين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٤.

### اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو وتوغو وتونس وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية ورواندا والسلفادور والصين والفلبين وكوبا ولافتيا وليسوتو وموريشيوس والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

### اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبوروندي وبيرو وتركيا والسنغال والسودان والصين وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكوبا والمغرب وموزامبيق ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس البرتغال وفرنسا والنيجر لملاء شواغر لم تشغل بعد في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبولندا وسانت كيتس ونيفس لملاء شواغرين لم يشغلا بعد في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وانتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: أسلان أباشيدزيه (الاتحاد الروسي) وكليمان أتانغانا (الكاميرون) وألفارو تيرادو ميخيا (كولومبيا) وتشاندراشيخار داسغوبتا (الهند) وأبي ريدل (ألمانيا) وريئاتو زربيني ريسيرو لياو (البرازيل) وهيسو شن (جمهورية كوريا) وعزوز كاردون (الجزائر) وخايمي مارتشان روميرو (إكوادور).

وقرر المجلس أن يخصص لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على أساس استثنائي، المقعد الثالث في اللجنة الذي يشغل بالتناوب لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن يخصص نفس المقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وألا يتأثر ذلك الترتيب بعدد التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتلقاها أية مجموعة إقليمية خلال فترة الثماني سنوات تلك.

### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس الخبراء الثمانية التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: ألفارو إستيبان بوب أك (غواتيمالا) وإيفا ريتا كاتارينا بيوديه (فنلندا) وميغان ديفيس (أستراليا) وهيلين كاليولاقي (إستونيا) وميريان ماساكيزا (إكوادور) وسيمون ويليام مفيودولو (الكونغو) وأندريه أ. نيكيفوروف (الاتحاد الروسي) وبامانيه هاستيه (جمهورية إيران الإسلامية).

وعين رئيس المجلس، عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الخبراء الثمانية التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: فالماين توكي (نيوزيلندا) وإدوارد جون (كندا) ودالي سمبو دوروغ (الولايات المتحدة الأمريكية) وراجا ديفاشيش روي (بنغلاديش) وبول كانيينكي سينا (كينيا) وساول فيسنتي فاسكيس (المكسيك) وميرنا كونغهام كين (نيكاراغوا) وأنا نيكانشينا (الاتحاد الروسي).

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: الاتحاد الروسي وإستونيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وإيطاليا

والصين وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وناميبيا ونيوزيلندا وهولندا.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيستقيلون من المجلس في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: إسبانيا لإتمام فترة عضوية سويسرا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وألمانيا لإتمام فترة عضوية آيرلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبلجيكا لإتمام فترة عضوية النرويج التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والسويد لإتمام فترة عضوية لكسمبرغ التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ واليابان لإتمام فترة عضوية آيسلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

### اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس سلوفينيا لشغل مقعد جديد في اللجنة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/١٢٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: الأرجنتين وبنغلاديش وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجيبوتي والسلفادور والصين وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيستقيلون من المجلس في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: إستونيا لإتمام فترة عضوية سلوفينيا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وألمانيا لإتمام فترة عضوية بلجيكا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وآيرلندا لإتمام فترة عضوية إسبانيا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإيطاليا لإتمام فترة عضوية فرنسا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والدانمرك لإتمام فترة عضوية النمسا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: أستراليا وجمهورية كوريا والسودان وكوبا والمغرب والنرويج.

وانتخب المجلس أيضا إسبانيا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لإتمام فترة عضوية لكسمبرغ إثر استقالته من المجلس التنفيذي.

### المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس بنن وبيلاروس وجيبوتي وسلوفاكيا لملء شواغر لم تشغل بعد في المجلس التنفيذي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: الاتحاد الروسي وبنغلاديش وجيبوتي ومصر والمكسيك وموناكو والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس أيضا توغو لملء شاغر لم يشغل بعد في مجلس تنسيق البرامج لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وانتخب المجلس أيضا كندا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لإتمام فترة عضوية تركيا إثر استقالته من مجلس تنسيق البرامج.

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألبانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومالي وموزامبيق ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

### الترشيحات

#### لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الست التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبنن والجزائر وجمهورية كوريا والصين.

وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من الدول الآسيوية لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

### التعيينات

#### لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من سويسرا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة وعلى طلب مقدم من الاتحاد الروسي للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

#### ٢٠١٠/٢٠٧ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ هو "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظورات إقليمية".

#### ٢٠١٠/٢٠٨ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ هو "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية"؛

(ب) أن يدعو إلى عقد حلقتي نقاش يكون موضوعاهما كالتالي:

'١' "عمليات المساعدة الإنسانية التي تتم في بيئات بالغة الخطورة أو لا تتوفر فيها الأمن والسلامة"؛

'٢' "تعزيز تدابير التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية وتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين والعوامل التي تزيد من إمكانية وقوع حالات طوارئ إنسانية".

٢٠١٠/٢٠٩ - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من  
الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل  
٢٠١٠، فيما يتعلق بالاجتماع الذي سيعقد لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية،  
ما يلي:

(أ) سيكون عنوان الاجتماع ”الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش: الدروس المستفادة  
من تجربة هايتي“؛

(ب) سيكون الاجتماع نشاطا غير رسمي يعقد بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(ج) سيتكون الاجتماع من حلقة نقاش واحدة ولن يسفر عن وثيقة ختامية  
متفاوض عليها.

## الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠١١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

### جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

### الانتخابات

#### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس البرتغال لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي باختمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥ لملاء شاغر نجم عن استقالة الولايات المتحدة الأمريكية، وانتخب الولايات المتحدة الأمريكية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤ لملاء شاغر نجم عن استقالة البرتغال.

#### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس شيلي وغرينادا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

### التعيينات

#### لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس فيكتور بولنيروفيتش (الاتحاد الروسي) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لملاء شاغر نجم عن استقالة فلاديمير بوبوف (الاتحاد الروسي).

### دال

### الانتخابات

#### الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، غالينا الكساندروفنا كورتشاغينا (الاتحاد الروسي) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٥ لملاء شاغر نجم عن وفاة تاتيانا بوريوسفنا دميترييفا (الاتحاد الروسي).

٢٠١٠/٢١٠ - جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠<sup>(٥)</sup> ووافق على برنامج العمل<sup>(٦)</sup> وقائمة الوثائق<sup>(٧)</sup> للدورة. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إلى المنظمات غير الحكومية التي طلبت الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ في إطار بند جدول الأعمال<sup>(٨)</sup>.

٢٠١٠/٢١١ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريبي هيتي التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالوثيقتين التاليتين:  
(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخمسين<sup>(٩)</sup>؛  
(ب) التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠<sup>(١٠)</sup>.

٢٠١٠/٢١٢ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، إرجاء النظر في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية) إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠.

٢٠١٠/٢١٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(٥) E/2010/100.

(٦) E/2010/L.5.

(٧) E/2010/L.6 و E/2010/CRP.1.

(٨) انظر E/2010/97.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/65/16).

(١٠) E/2010/69.

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست والسبعين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الدولي لمنظمات آباء وأمهات الأطفال المصابين بالسرطان

أصدقاء الأرض (توغو)

برنامج شعوب الغابات

بعثات غوري - المجموعة ٣

التعاون والمشاركة في المنظمات غير الحكومية فيما وراء البحار

جمعية الإنترنت

جمعية الجراحين الدوليين لأغراض إنسانية

الجمعية المصرية للموارد التعليمية

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

حملة شعار الصحافة

دار الإنماء الاجتماعي

الرابطة البيئية الدولية للمحافظين على الأثمار إيكو - تيراس

رابطة تعزيز التفاهم الدولي

رابطة تنظيم الأسرة في جمهورية إيران الإسلامية

رابطة تنمية قربه

رابطة التوعية ورعاية المقعدين

رابطة سوامي فيفيكاناند للرعاية الاجتماعية

الرابطة السويدية للتخطيط

الرابطة الكونغولية للتعليم والوقاية من الأمراض والمخدرات

رابطة ماساي للإغاثة

رابطة المقاولات التركيات

رابطة من أجل عالم أكثر أمانا

رابطة النهوض بالإسكان

الرابطة الوطنية للتعليم المهني في الصين

- الرابطة الوطنية لمراكز الصداقة  
رابطة اليونسكو في غواهااتي  
شبكة آسيا الخضراء  
شبكة التعليم العالي الدولي للقرن ٢١  
الشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب  
شبكة المنظمات غير الحكومية البنغلاديشية للإذاعة والاتصال  
الشراكة الدولية للمساءلة الإنسانية  
شهود العالم  
صندوق التثقيف القانوني والإجراءات القانونية لصالح المرأة  
صندوق التحالف من أجل الدفاع  
العدالة للجميع - زمالة السجون في إثيوبيا  
اللجنة الدولية لتنمية القوى العاملة  
ليريون متحدون من أجل كشف الأسلحة المخبأة  
مؤسسة الأسس  
مؤسسة أياندي روشان نوحبيغان  
المؤسسة البوذية زو تشي  
مؤسسة التنمية السخية  
مؤسسة الحياة الروحية للأطفال  
المؤسسة الدولية لرعاية صحة الأسنان  
مؤسسة رابطة كاليان أونايان شاغستا  
مؤسسة رصد شؤون المرأة في منطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا)  
المؤسسة السويسرية المغربية للتنمية المستدامة  
مؤسسة العالم الحر  
المؤسسة العامة مهر نوري  
مؤسسة يوديس  
مؤسسة يونيتران

## المقررات

- متطوعو التنمية المجتمعية من أجل المساعدة التقنية  
المخيمات البيئية للتوعية بحفظ البيئة  
المركز الأفريقي للتنمية والسلام والعدالة  
مركز دراسات السياسات العامة  
مركز الصحة العامة  
مركز المساعدة على حماية حقوق الإنسان  
معهد إدارة العلاقات بين الشرق والغرب  
المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية  
المعهد الأوروبي للسياسات الفضائية  
منظمات المعونة النسائية  
منظمة الأبعاد الثلاثة: التجارة وحقوق الإنسان والاقتصاد العادل  
المنظمة الأفريقية للأسرة  
منظمة تواصل قوى النساء  
المنظمة الدولية للطاقة المستدامة المعنية بالطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة  
منظمة فيفا ريو  
منظمة القضية الأولى  
منظمة المعدمين والأيتام من أجل التنمية  
منظمة المعونة الدولية في الكونغو - بسمة أطفال أفريقيا  
المنظمة النسائية للتنمية وبناء القدرات  
منظمة نور الحياة لتنمية المرأة  
نساء من أجل الحرية والديمقراطية

## القائمة

- الاتحاد الدولي لرابطات الوقاية من الحرائق  
الرابطة الإنكليزية للطيران المدني الدولي  
مؤسسة نحن الأطفال  
معهد التحقيق في مجال حركة المرور على الطرق

الوفد الأمريكي لوسام دانيلو الأول

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

تضامن نساء أفريقيا

(ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالطلب الذي قدمته المنظمة غير الحكومية التالية لسحب طلبها للحصول على المركز الاستشاري:

مؤتمر القيادات المعني بالحقوق المدنية

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات للمنظمات غير الحكومية السبعون بعد المائة التالية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨:

الائتلاف الدولي للموئل

ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة

الاتحاد الآسيوي لرابطة فاقدى الخنجر

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين

الاتحاد الدولي للتدبير المتري

الاتحاد الدولي لعمال البناء والنجارة

الاتحاد الدولي لمقاومي الحرب

الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال المخدرات والمواد

الاتحاد الدولي للنقل البري

اتحاد الرابطات الأسرية

اتحاد راهبات الأعمال الخيرية

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية

اتحاد العلماء الأمريكيين

الاتحاد من أجل أطفال الشوارع

الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي

اتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج

الاتحاد الوطني للإجهاض

اتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط

- الأكاديمية الدولية للهندسة المعمارية  
بعثة دكا الخيرية  
بعثة العدالة الدولية  
بوادر الأمل  
جمعية تنمية خدمات مصر الجديدة  
الجمعية الثقافية للمساعدة في النهوض التعليمي والاجتماعي  
جمعية دعم الأطفال المصابين بالسرطان  
الجمعية الدولية للأطراف الصناعية وتقويم العظام  
جمعية راهبات نوتردام دي نامور  
جمعية قدماء خريجي جامعة الأمهات الأيرلنديات  
جمعية المرأة لناصره حقوق الإنسان للمرأة: أساليب جديدة  
حركة عموم الهند من أجل سيفا  
دائرة النساء المريدات  
رابطة اسطنبول الدولية للأخوة والتضامن  
رابطة إمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية  
رابطة تامانا  
رابطة التعاون العالمي  
الرابطة التقنية العلمية الأساسية  
رابطة حقوق المرأة في التنمية  
رابطة الحقوقيين الأمريكية  
رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية  
الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة  
الرابطة الدولية لتقييم الأثر  
الرابطة الدولية للحدائق العلمية  
الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي  
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

- رابطة سوسيلادارما الدولية  
رابطة الشعب الصيني للصدّاقة مع البلدان الأجنبيّة  
الرابطة الصينية لتنظيم الأسرة  
الرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح  
الرابطة العالميّة للتأهيل النفسي والاجتماعي  
الرابطة العالميّة للشعوب الأصليّة  
الرابطة القانونيّة لآسيا والمحيط الهادئ  
الرابطة الكنديّة لثناء الشعوب الأصليّة  
رابطة المحامين الأمريكيّة  
رابطة معاهد التمويل الإنمائي في آسيا والمحيط الهادئ  
الرابطة الموريتانيّة لصحة الأم والطفل  
رابطة الناخبات في الولايات المتحدّة  
الرابطة النسائيّة لعموم المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا  
الرابطة النيوزيلنديّة لتنظيم الأسرة  
الرابطة الهولنديّة لمصالح المرأة وعملها والمساواة في المواطنة  
الرابطة الوطنيّة لمسؤولي الإسكان والتنمية العمرانيّة  
سبل تحقيق السلام  
الشبكة البيئيّة الكنديّة  
الشبكة العالميّة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)  
شبكة العمل العالميّة للشباب  
شراكة تعلم المرأة من أجل الحقوق والتنمية والسلام  
طيران بلا حدود  
عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربيّة في إسرائيل  
الفريق الأوروبي لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)  
الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصليّة  
فيلق الناجحين

## المقررات

- الكشافة المسلمون الجزائريون  
كينيا التي نريد: ائتلاف المواطنين من أجل التغيير الدستوري  
لجنة الأطفال الإسبان والأسر الإسبانية  
اللجنة البحرية الدولية  
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل  
لجنة رصد حقوق المحامين في كندا  
اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة  
اللجنة اليهودية الأمريكية  
مؤسسات التنمية الدولية (الهند)  
المؤسسة الأمريكية لخدمات التعليم والتدريب في الشرق الأوسط  
مؤسسة إنترفيدا  
مؤسسة باسوماي تاياغام  
مؤسسة البقاء الثقافي  
مؤسسة تحقيق المساواة للمرأة  
مؤسسة التدريب الدولي  
مؤسسة حقوق الأجيال المقبلة  
مؤسسة خايمي غوسمان إرازوريز  
مؤسسة دوي هوا  
مؤسسة س. م. سيغال  
مؤسسة ساويريس للتنمية الاجتماعية  
مؤسسة سورجير  
مؤسسة شنتو الدولية  
مؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين  
مؤسسة طبطيا  
مؤسسة الطفل  
مؤسسة عبد المؤمن خان التذكارية

- مؤسسة فيروزنيا للأعمال الخيرية  
مؤسسة كندا الإنسانية  
مؤسسة ماتا أمريتانا اندامايي ماث  
مؤسسة المساعدة على مكافحة إدمان المخدرات  
مؤسسة المساعدة وحسب  
مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة  
متطوعو المؤتمرات الدولية  
المجلس الدولي لجماعات الرعاية  
المجلس الدولي للمرأة اليهودية  
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود  
مجلس رئيس الأساقفة لليونان الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية  
المجلس العالمي للشعب الروسي  
المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي  
المجلس الوطني لنساء مالطة  
المجلس اليوناني للاجئين  
المدافعون عن حقوق الإنسان  
مراكز ويليسلي للمرأة  
مرصد الاتصال الثقافي والسمعي والبصري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والعالم  
المركز الإعلامي لشبكة آسيا والمحيط الهادئ  
المركز الأوروبي لحقوق العجر  
مركز بحوث التنمية الريفية والصناعية  
مركز الحقوق الإنجابية  
مركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية  
مركز الدراسات والتدريب المتكامل للمرأة  
المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان  
المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان

- مركز فيليكس فاريلا  
مركز المرأة للمساعدة والمشورة في الشؤون القانونية  
مركز ميرا للموارد المكرسة للنساء السود المهاجرات واللاجئات  
مركز نيويورك لدراسات الهجرة  
معهد ألبيرت شفايتزر  
معهد دراسات السياسات  
المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية  
المعهد الدولي للشؤون الثقافية  
معهد روديل  
معهد سينيرغوس  
المعهد العربي لحقوق الإنسان  
معهد فريتيوف نانسن  
معهد فضلداد لحقوق الإنسان  
معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان  
المعهد النيجيري للمعالجة الصحية المتجانسة  
معهد واتسون للدراسات الدولية  
منتدى المنظمات النسائية غير الحكومية في قيرغيزستان  
منظمة إحلال السلام في جميع أنحاء العالم  
منظمة أستراليا لذوي الإعاقة  
منظمة أطفال العالم - حقوق الإنسان  
المنظمة الأوروبية للتضامن من أجل مشاركة شعبية متكافئة  
منظمة تارومترا  
منظمة التقاسم  
المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي  
المنظمة الدولية لحقوق الأرامل  
المنظمة الدولية لرعاية الأسرة

- المنظمة الدولية لطفل السلام  
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
المنظمة الدولية المعنية بالحق في التعليم وحرية التعليم  
منظمة روتاري الدولية  
منظمة الصليب الأخضر الدولية  
المنظمة الطلابية القارية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي  
المنظمة العالمية للرابطات المعنية بالثقافة في المرحلة السابقة للولادة  
المنظمة العربية لحقوق الإنسان  
منظمة العلاقات الاقتصادية الدولية  
منظمة العمل لمكافحة الجوع  
منظمة المدافعين عن الشباب  
منظمة الوثائق النسائي الدولية  
منظمة مينبيون: محامون من أجل مجتمع ديمقراطي  
منظمة ياد ساره  
منظمة يونانيم الدولية  
المواطنون المتحدون من أجل تأهيل المنحرفين  
مواطنون من أجل سكن لائق  
النادي النسوي  
نقابة محامي مدينة نيويورك  
الوحدة من أجل التفاعل الثقافي  
الوكالة الدولية للتنمية  
وكالة السبتيين للتنمية والإغاثة

(هـ) لاحظ كذلك أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية الأربع عشرة التالية، دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل، لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهها أعضاء اللجنة إليها، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على مدى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة:

## المقررات

- برنامج حياة أفضل للمرأة الريفية الأفريقية  
التحالف المعني بالسياسات في مجال المخدرات  
رابطة ليستيم: رابطة المثليات في جنيف  
شبكة جماعة داليت للحرية  
مؤسسة بيس جام  
مؤسسة الفرص الدولية  
المؤسسة المعنية بمشروع سياسة استعمال الماريوانا  
مركز أمبيدكار للعدالة والسلام  
المركز الدولي للعدالة الانتقالية  
معبد يون لين  
المنتدى الأوروبي للغجر والرحل  
منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية  
منظمة الدرع التذكاري لسان فورتوناتو  
المنظمة السويسرية للمثليات
- (و) لاحظ أن اللجنة قررت تعليق النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري الذي قدمته المنظمة غير الحكومية التالية:  
المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان
- (ز) لاحظ أيضا أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبي الحصول على المركز الاستشاري اللذين قدمتهما المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان:  
مركز إسكاريه الدولي للأقليات العرقية والشعوب  
معهد حضرة النبي محمد
- ٢٠١٠/٢١٤ - سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية.

٢٠١٠/٢١٥ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية  
المشتركة بين الأديان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه  
٢٠١٠، تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان  
لمدة سنتين.

٢٠١٠/٢١٦ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية  
لعام ٢٠١٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩  
تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية  
لعام ٢٠١٠<sup>(١١)</sup>.

٢٠١٠/٢١٧ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف  
الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه  
٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الخمس  
والخمسين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

أكاديمية العمل والعلاقات الاجتماعية

التحالف الدولي لتجميع مياه الأمطار

التحالف العالمي للتكنولوجيات والبيئات التي يمكن الوصول إليها

جمعية الإمام علي الشعبية لإغاثة الطلبة

الجمعية الأمريكية للسرطان

جمعية التعلم بلا حدود

جمعية حفظ الحياة البرية

جمعية لاسترداد الدولية

جمعية مساعدة فتيات الشوارع والتضامن معهن

- جمعية مناهضة عمالة الأطفال في النيجر  
رأس المال البشري والاجتماعي البديل  
الرابطة الأوكرانية الاجتماعية والسياسية غير الحكومية - التجمع الوطني  
للأشخاص ذوي الإعاقة  
الرابطة التجارية لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية  
رابطة التضامن والإنقاذ  
رابطة تنسيق شؤون المرأة  
الرابطة الدولية لحقوق الطفل الذي يعاني ويعيش أوضاعا صعبة  
رابطة الشباب للتنمية البشرية وحماية البيئة  
الرابطة الصينية للمتطوعين الشباب  
شبكة العالم الثالث - أفريقيا  
شراكة نيبال في قطاع الغاز الحيوي  
صندوق إيسيفودلو الاستماني - منظمة جنوب أفريقيا للحوار بين النساء  
العمل من أجل الحقوق البيئية/أصدقاء الأرض في نيجيريا  
اللجنة الإسرائيلية لمكافحة هدم المنازل  
لجنة حقوق الإنسان في باكستان  
المؤتمر الأفريقي العالمي  
مؤسسة أفريقيا للمياه المأمونة  
المؤسسة الديمقراطية الإيطالية الأمريكية  
مؤسسة شيرلي آن سوليفان التعليمية  
مؤسسة العالم الآمن  
مؤسسة معارج للسلام والتنمية  
مجموعة بيو المعنية بالبيئة  
مركز الاستراتيجية الإنمائية  
مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب  
مركز دعم البدائل المحلية للتنمية  
مركز القانون الإنساني

مركز الميزان لحقوق الإنسان  
معهد سانت بطرسبرغ للتنظيم البيولوجي وعلم الشيخوخة التابع للفرع الشمالي الغربي  
للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية  
منتدى أوزبكستان للثقافة والفنون  
منظمة أركان المعجزات في العالم  
منظمة بلاي دو (كوت ديفوار)  
منظمة التركيز على التنمية المتكاملة  
منظمة الجدات العالمية  
منظمة الجسور الدولية  
منظمة ريشو كوسي-كاي  
منظمة شباب من أجل رفاه الأطفال  
منظمة مراقبة جرائم الشباب في نيجيريا  
منظمة مساعدة المسلمين في أستراليا  
منظمة النهوض بالمرأة في شرق السودان  
المنظمة الوطنية للرابطات النسائية في جزر البهاما

القائمة

جمعية الأمم الأولى لكيبك ولابرادور  
الرابطة السلتيية  
مؤسسات الأمل الطبية  
مؤسسة أبوا هاغار ساه التذكارية  
المجلس التربوي للأمم الأولى  
منظمة مساعدة المسنين  
(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري  
الخاص إلى المركز الاستشاري العام:  
رابطة صداقة الشعب الصيني مع البلدان الأجنبية  
(ج) قرر كذلك إنهاء النظر في طلب إعادة التصنيف المقدم من المنظمة غير الحكومية  
التالية دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل:  
الاتحاد العقاري الدولي

(د) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية الاثني عشرة التالية:

الإرسالية الدولية المسيحية للمكفوفين (أدرج اسمها في القائمة في عام ٢٠٠٢) لتصبح  
الإرسالية المسيحية للمكفوفين

أكاديمية السلام الدولية (أدرج اسمها في القائمة في عام ١٩٧٤) لتصبح معهد  
السلام الدولي

الجمعية التونسية للاتصال (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٠) لتصبح  
الجمعية التونسية للاتصال وعلوم الفضاء

دائرة النساء المريدات (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٥) لتصبح مركز  
النساء المريدات

الرابطة الدولية لمبادرات التغيير (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٥)  
لتصبح مبادرات التغيير الدولية

الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك (منحت المركز  
الاستشاري الخاص في عام ١٩٩٧) لتصبح الاتحاد من أجل العودة والدمج  
المستدامين في البوسنة والهرسك

شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لتخفيف الأضرار (منحت المركز الاستشاري الخاص في  
عام ٢٠٠٥) لتصبح الشبكة الأوروبية الآسيوية لتخفيف الأضرار

فيلق الناجين (منح المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٥) ليصبح فيلق الناجين

المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية (منح المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٩٧)  
ليصبح منظمة المساءلة الاجتماعية الدولية

مكتب آسيا وجنوب المحيط الهادئ لتعليم الكبار ليصبح رابطة آسيا وجنوب المحيط  
الهادئ للتعليم الأساسي وتعليم الكبار

المنظمة الإيطالية للتعاون والتنمية (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٤)  
لتصبح مؤسسة تشيزي في

نافجيوتي: مؤسسة شرطة دهي للإصلاح والعلاج من الإدمان والتأهيل (منحت المركز  
الاستشاري الخاص في عام ١٩٩٧) لتصبح مؤسسة نافجيوتي في الهند

(هـ) لاحظ أيضا أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز  
الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الأربع التالية، مع الإشارة إلى أن أنشطتها  
وبرامجها لم تف بالمعايير المحددة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦:

اتحاد الغاز الدولي

المؤتمر الإثيوبي الأفريقي الدولي الأسود لكنيسة الخلاص

مشروع السلام والمحبة

منظمة أورو مو لحقوق الإنسان والإغاثة

(و) لاحظ كذلك أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل، لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهها أعضاء اللجنة إليها، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على مدى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة:

اتحاد المزارعين الآسيويين من أجل التنمية الريفية المستدامة

أكاديمية الفنون الجميلة والآداب

الرابطة الوطنية لمرشدي الطلاب الأجانب: رابطة المرين الدوليين

الراهبات المتحدات في العمل

اللجنة الوطنية لتعزيز التعليم اليهودي

المؤسسة الأوروبية للديمقراطية

المعهد الروماني للتدريب والبحوث في مجال العمل من أجل السلام

المنظمة الأفريقية للخبراء

منظمة التثقيف والتمكين من أجل إعادة توجيه الأسر

منظمة التضامن المسيحي الدولية

المنظمة الدولية للأيتام عبر العالم

(ز) لاحظ قرار اللجنة تعليق النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم

من المنظمة غير الحكومية التالية:

المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان

(ح) قرر سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية الست التالية التي

أهت أنشطتها أو لم يعد لها وجود:

رابطات التعليم العالمي (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٨٩)

الصندوق الاستثماري الوطني للبيئة (منح المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٦)

مؤسسة الفتيات (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠١)

المركز العالمي لتبادل المعلومات (منح المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٠)

المنظمة الأسترالية للأطفال (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٩٨)

المنظمة الأمريكية النسائية المناصرة للحياة (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٥)

(ط) لاحظ أن اللجنة قد أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية الاثنان والعشرون بعد المائتين التالية عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والفترات السابقة المشمولة بالتقارير:

اتحاد الإسكان للبلدان الأمريكية

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

الاتحاد الإيبيري الأمريكي لرابطات وجمعيات المحامين

اتحاد الجمعيات النسائية الكورية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

الاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية

الاتحاد الدولي لعلم الإنسان وعلم الأعراق البشرية

الاتحاد الدولي للرابطات والمنظمات التقنية

الاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية

الاتحاد الدولي لمراكز البناء

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية

الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين

اتحاد الرابطات الطبية الإسلامية

الاتحاد الروسي لسيدات الأعمال

الاتحاد العالمي لأندية ومراكز ورابطات اليونسكو

الاتحاد العالمي لعلوم الإنتاجية

اتحاد العواصم الإيبيرية الأمريكية

اتحاد العواصم البرتغالية والأفريقية والأمريكية والآسيوية

اتحاد المرأة الكويتية

اتحاد نساء اليمن

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

اتحاد النقل الجوي الدولي

- الاتحاد الهندي لرابطات الأمم المتحدة  
الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا  
الأجيال المتحدة  
أدلفي للأبحاث  
الإغاثة الإسلامية  
أكاديمية تعبئة المناطق الريفية والحضرية عبر التعليم  
الأكاديمية الدولية للاتصالات السلوكية واللاسلكية  
الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر  
أوريكوم: شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصالات  
برنامج المرأة والبيئة  
التحالف الأسترالي من أجل الصحة الإنجابية  
التحالف الإنجيلي العالمي  
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة  
التعليم من أجل مستقبل مستدام  
تنسيق الجنوب  
الجسور الدولية للعدالة  
الجمعية الامبراطورية الفلسطينية الأرثوذكسية  
الجمعية الأمريكية للقانون الدولي  
جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية  
جمعية التعاون العالمي  
جمعية التنمية الدولية  
الجمعية الخيرية لتثقيف المجتمعات المحلية والتنمية الريفية  
الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية  
جمعية الرعاية المتكاملة  
الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
جمعية قطر الخيرية

- جمعية القلوب الرحيمة  
الجمعية الكويتية لتكنولوجيا المعلومات  
جمعية الهلال الأحمر المصرية  
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
الحديقة النباتية المدارية الوطنية  
الحركة الإنسانية الجديدة  
حركة باكس رومانا  
حركة "توباى أمارو" الهندية  
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب  
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة  
حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس نوع الجنس  
دار العهد  
الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي  
رابطة ألوت الدولية  
رابطة الأمهات التونسية  
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون  
رابطة إيماوس الدولية  
رابطة البحث في مرض التصلب الضموري الجانبي والأمراض الأخرى للعصب الحركي  
رابطة حماية الطبيعة والبيئة في القيروان  
الرابطة الخلاصية الوجدانية  
الرابطة الدولية لحقوق المهاجرين  
الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات  
الرابطة الدولية لمبادرات التغيير  
الرابطة الدولية للمشتغلات في الإذاعة والتلفزيون  
رابطة الشباب من أجل الموثل وجدول أعمال القرن ٢١

- رابطة الشباب والثقافة والترفيه والتقنيات
- رابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي
- رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية
- رابطة الصحة والبيئة
- الرابطة العالمية لغاز النفط المسيل
- الرابطة اللبنانية للعمل الشعبي
- رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد)
- الرابطة المدنية الوطنية للمرأة
- رابطة المرأة الأفريقية
- رابطة مراكز التجارة العالمية
- الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك
- رابطة موريشيوس للأمم المتحدة
- رابطة الناخبات الكينيات
- رابطة النساء الأفريقيات للبحث والتطوير
- رابطة النور والأمل للبنات الكفيفات
- رابطة هونغ كونغ للمهنيات والمشتغلات بالأعمال الحرة
- الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكويتيين
- الرابطة الوطنية للحراجه للشعوب الأصلية
- الرابطة الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء
- الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين
- شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لتخفيف الأضرار
- شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية
- الشراكة الآسيوية لتنمية الموارد البشرية في المناطق الريفية في آسيا
- الشراكة بين أفريقيا وكندا
- صحة المرأة في يد المرأة
- صندوق الدفاع البيئي

الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة  
غرامينا فيكاس ساميثي  
الغرفة العربية المكسيكية للصناعة والتجارة  
اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان  
اللجنة الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان  
لجنة الحقوقيين الدولية  
لجنة خدمات الخلاصيين الوجدويين  
لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة  
لجنة هويرو  
اللجنة الوطنية للمرأة  
ليبيريا: رابطات وأسماء وأعداد لمنهضة المافيا  
المؤتمر العام للسبتيين  
مؤسسة أغرنسكا  
مؤسسة الأغلبية المدافعة عن حقوق المرأة  
المؤسسة التركية للأطفال المحتاجين للحماية  
مؤسسة التضامن والتطوع لأهالي فالنسيا  
المؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة  
المؤسسة الدولية للإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة  
مؤسسة السلام السويسرية  
مؤسسة الصين للحماية البيئية  
مؤسسة الفضيلة  
مؤسسة القديس باترينيانو  
مؤسسة الكاف للتنمية الإقليمية  
المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان  
المؤسسة الكورية للمعونة العالمية  
مؤسسة مامان هنرييت كونتي

## المقررات

---

- مؤسسة معالجة الصدمات  
المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة  
مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان  
مؤسسة مهاراشترا  
مؤسسة المهنود الأمريكيين  
المائدة الأفرريقية المستديرة للأعمال التجارية  
مبادرة تمكين الفتاة  
مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان  
المجلس الاستشاري الأنغليكاني  
مجلس البحر الأبيض المتوسط المعني بالحروق والكوارث الناجمة عن الحرائق  
مجلس البرامج الدولية  
المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية  
المجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية  
المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية  
المجلس الدولي لمعاهد الاستشارة الإدارية  
المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية  
المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية  
مجلس الكنائس الكندي  
المجلس الكوري لجدول الأعمال المحلي للقرن ٢١  
المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية  
مجلس موريشيوس للخدمة الاجتماعية  
المجلس الوطني للبحوث المتعلقة بالمرأة  
المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية في إنكلترا وويلز  
المجلس الوطني لمنظمات الشباب السويدية  
المجلس الوطني لنساء كندا  
محفل تريغلاف

- المركز الأفريقي للبحث الصناعي  
المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان  
المركز الأفريقي للموارد المجتمعية  
المركز الإيراني لبحوث النخبة  
المركز الإيطالي للتضامن  
مركز الإيمان لصحة الأسرة  
مركز البحث الحر  
مركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة  
مركز البحوث الدولي للهيكل البيئية "بيو مانزو"  
مركز البحوث والتعليم على صعيد المنظمات  
مركز الدراسات الأديفاسية والسلم  
مركز الدراسات التركيبية  
المركز الدولي لتطوير المنتديات  
المركز الدولي للدراسات العرقية  
مركز روبرت ف. كيندي للعدالة وحقوق الإنسان  
مركز علاج المدمنين  
مركز العلوم النسائية التطبيقية  
المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة  
المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي  
مشروع كشر  
مشروع المشاغل الدولية  
معهد إعداد التقارير عن الحرب والسلام  
المعهد الأوروبي  
المعهد الإيكولوجي للسياسة البيئية الدولية والأوروبية  
معهد البحر الأبيض المتوسط للمياه  
معهد التآخي النسائي العالمي

## المقررات

- معهد التعاون والتنمية الدوليين في الميدان الاقتصادي  
المعهد الصيفي للغات  
معهد المجتمع المفتوح  
معهد مراجعي الحسابات الداخليين  
معهد الموارد العالمية  
المكتب الإعلامي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل البيئة والثقافة والتنمية المستدامة  
المكتب الأوروبي للغات الأقل استعمالاً  
المنتدى الدولي لنساء منطقة البحر الأبيض المتوسط  
المنتدى الوطني للمشتغلين بصيد الأسماك  
منظمة الإعمار الريفي في نيبال  
منظمة انشطتي وتحرري  
منظمة أو كسفام أمريكا  
منظمة أو كسفام بريطانيا العظمى  
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية  
المنظمة التونسية للتربية والأسرة  
منظمة حماية البيئة وحفظها  
منظمة الدفاع عن البيئة في بروندي  
المنظمة الدولية للمستهلكين  
المنظمة الدولية لمكافحة العنف  
المنظمة الدولية للمهندسين المعماريين والمصممين والمخططين من أجل  
المسؤولية الاجتماعية  
المنظمة الدولية لوقف الجرائم  
منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة  
منظمة رعاية الأسرة في المجتمع المدني البرازيلي  
منظمة رعاية أفريقيا  
منظمة زونتا الدولية  
منظمة زينب لتنمية وتطوير المرأة

- منظمة طفولة الغد  
منظمة العمل البيئي العالمي  
منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى  
منظمة غرام بهاراتي ساميتي  
منظمة ماري ستوبس الدولية  
منظمة ماني تيسي ٧٦  
منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا  
منظمة المساواة الآن  
منظمة المعونة المائبة  
المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية  
منظمة ويب فورس الدولية  
النادي الدولي للبحر الأسود  
نافجيوتي: مؤسسة شرطة دهي للإصلاح والعلاج من الإدمان والتأهيل  
نساء في حوار  
النساء القلقات على أمريكا  
هداسا: منظمة المرأة الصهيونية الأمريكية  
هيئة الخدمات العالمية للمدمنين المجهولين  
الهيئة الدولية للخدمات العامة  
وكالة التنمية الريفية في كيرالا

٢٠١٠/٢١٨ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تعليق المركز الاستشاري فوراً لمدة سنة واحدة للمنظمات غير الحكومية السبع والسبعين التالية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بقراره:

الائتلاف الوطني لإعادة الاستثمار في المجتمعات المحلية

- الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة من أجل المشردين  
الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجزائري  
اتحاد الحقوقيين العرب  
اتحاد الصحفيين العرب  
الاتحاد العالمي للمهن  
الاتحاد العام للمرأة العربية  
اتحاد العجر الدولي  
الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان الجزر  
التحالف الوطني لتحقيق العدالة للمرأة  
جمعية أصدقاء المعوقين  
جمعية تضامن المرأة العربية  
جمعية تمكين المرأة الأفريقية  
جمعية حماية البيئة  
جمعية المرأة  
جمعية المرأة والشباب والبيئة والصحة  
دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية  
رابطة التعاون الآيرلندية  
الرابطة التونسية لتنظيم الأسرة  
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن  
رابطة الحقوق العالمية  
الرابطة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها  
رابطة ديا الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا  
رابطة رفاه سكان منطقة بوفالون  
رابطة صاحبات المشاريع الحرة في كارناتاكا  
الرابطة الطبية للكمنولث  
الرابطة العالمية للطب النفسي

## المقررات

- الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة  
رابطة فيناكوم للأشخاص البالغة أعمارهم ٥٠ عاما أو أكثر  
رابطة المشورة والتنظيم والبحث والتطوير  
الرابطة الموريتانية للتنمية وحماية البيئة  
الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا  
الرابطة الوطنية من أجل دعم مبادرة المرأة لحماية الطفولة والبيئة  
شبكة ليك نت  
اللجنة الجزائرية لحقوق الإنسان والشعوب  
لجنة العمل الوطني المعنية بوضع المرأة (كندا)  
مؤتمر المرأة السوداء في كندا  
المؤسسة الأوروبية للتنمية المستدامة للمناطق  
مؤسسة تعزيز وحماية البيئة والتراث الثقافي  
مؤسسة النهوض بالصحة وتشجيع البحوث  
مؤسسة وحدة دعم البرامج  
المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء اللاتي يعشن أوضاعا صعبة  
المجلس العالمي للشعوب الأصلية  
مجلس المياه العالمي  
مجلس نيتاسينان لشعب إينو  
المجلس الهندي لرفاه الطفل  
المجلس الوطني للعلاقات الأسرية  
مركز الاتصال الدولي المعني بالبيئة  
مركز الدراسات والعمل في مجال التنمية  
المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة  
المركز العالمي للدراسات الإسلامية  
مركز الموارد العالمية للعمل من أجل البيئة  
مركز النهوض بحرية الفكر وأخلاقياتها

- معهد الدراسات الأمنية  
المعهد الدولي لتسجيل وإحصاء الأحوال المدنية  
معهد فورسايت  
منتدى الكرامة الإنسانية  
منظمة الأرض الحية  
المنظمة الأفريقية لإغاثة الأمهات والأطفال  
منظمة الإيكولوجيا لكوت ديفوار  
منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد  
منظمة تجديد وعي المرأة  
منظمة التنمية من خلال الادخار والائتمان  
منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان  
المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين  
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية  
المنظمة الدولية لتوفير العمل لذوي الإعاقة والمعوقين مهنيًا  
منظمة شباب أنغولا لدعم البيئة  
منظمة الشراكة من أجل النهوض بالعقلانية  
المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام  
منظمة مدن التراث العالمي  
منظمة مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم  
المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر  
نادي ريفرز  
الهيئة الخيرية الإسلامية الدولية  
وكالة إنترنيوز الدولية  
وكالة الحدود للتعمير والرفاه

٢٠١٠/٢١٩ - إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٢٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست عشرة التالية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات:

الاتحاد الدولي للرباطات والمنظمات التقنية

الاتحاد العالمي لأندية ومراكز ورباطات اليونسكو

الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية

الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء

الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد)

رابطة المرأة الأفريقية للبحث والتطوير

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية

مركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة

المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة

منظمة غرام بمباراتي سامبيتي

منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا

٢٠١٠/٢٢٠ - سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي لا تزال متأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره

٢٠٠٩/٢٢٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، سحب المركز الاستشاري فوراً من المنظمات غير الحكومية الثماني والسبعين التالية التي لا تزال متأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بمقرره:

الاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات

اتحاد الحقوقيات الأفريقيات

الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي

الاتحاد الدولي لمؤسسات تمويل الإسكان

اتحاد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للمنظمات النسائية

الاتحاد العالمي لرابطات وكلاء السفر

الاتحاد الوطني للمرأة في رومانيا

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

برنامج البحث والتوثيق لأغراض التنمية المستدامة

البرنامج الدولي للمتقاعدين والمسنين المتطوعين

بوسكو: رابطة الأعمال التجارية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تجمع المعاهدة الرابعة

التحالف الآسيوي للأخصائيين في مجال التكنولوجيا الملائمة

جماعة التضامن الدولي

الجمعية الدولية لبحوث العدوان

الجمعية الدولية لعلم الجريمة

الجمعية الدولية لمديري البريد

جمعية الشباب العالمية

جمعية فاس - سايس

حركة مناهضة الفصل العنصري

رابطة أمريكا اللاتينية للتصميم الصناعي

رابطة بنانا كيلبي للنهوض بالمجتمع المحلي

رابطة تنمية المرأة والطفل

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في اليونان

- الرابطة الدولية للأغذية ونزع السلاح  
الرابطة الدولية للاقتصاد النسائي  
الرابطة الدولية للدراسات المشتركة بين الثقافات  
الرابطة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية  
الرابطة الدولية لموظفي الخدمة المدنية  
رابطة سكان المروج ٢  
الرابطة المدنية للأمهات المراهقات  
رابطة المشتغلات بالأعمال الحرة في ميدان الصناعات الصغيرة  
رابطة المنظمات غير الحكومية  
الرابطة المهنية للمؤسسات المستقلة المعنية بالإدمان  
رابطة النهوض بالمرأة في مالي والدفاع عن حقوقها  
شبكة البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية  
الشبكة السياسية للمرأة في بنسلفانيا  
شبكة المرأة الأفريقية وحقوق الإنسان  
صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي  
غرفة التجارة الأفريقية العالمية  
فريق البحث والتدريب في مجال العمل النسائي  
الفريق المعني بسياسات اللاجئين  
اللجنة الأوروبية للتأمين  
لجنة التوجيه الدولية للنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية  
لجنة المهنيين الصحيين الدولية للصحة وحقوق الإنسان  
المؤتمر المسيحي للسلام  
مؤسسة بيئة البحر الأبيض المتوسط  
المؤسسة الدولية للشباب  
مؤسسة سانتو نينيو للمزارعين المستخدمين للأسمدة العضوية  
مؤسسة مشروع المدن الكبرى

- مؤسسة وحدة دعم البرامج  
المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية  
المجلس الدولي للواجبات الإنسانية  
مجلس رابطات المهاجرين في أوروبا  
مجلس الرابطات الوطنية الأوروبية واليابانية للملكي السفن  
المجلس العالمي للتنظيم الإداري  
المجلس الوطني للشباب والمستقبل في المغرب  
مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة  
مركز المرأة العربية للتدريب والبحث  
مركز النشر والتنسيق للعقيدة الإسلامية والتصوف  
المشاريع الريفية كأداة لمساعدة المجتمع المحلي  
معهد الاتصال والتنمية  
معهد البحوث البيئية البحرية  
معهد التنمية للبلدان الأفريقية  
معهد جنيف الدولي لبحوث السلام  
المعهد الدولي لمنع إساءة استعمال المخدرات  
منتدى المرأة العربية  
منتدى النساء الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم  
المنظمة الأسترالية للأطفال  
منظمة التوازن  
منظمة الحراجة والتنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية  
المنظمة الدولية لصحة الرضع  
المنظمة الدولية لعمال المناجم  
منظمة الصحفيين الدولية  
منظمة الطاقة في القرن الحادي والعشرين  
منظمة المدن العربية  
نادي أفريقيا للتنمية المتكاملة  
الوكالات الخاصة المتضامنة

٢٠١٠/٢٢١ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، مركز أوروبا -  
العالم الثالث

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يعلق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، مركز أوروبا - العالم الثالث لفترة سنتين وأن يطلب إلى المنظمة تقديم رسالة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قبل انتهاء فترة التعليق تؤكد فيها أنها ستمثل في جميع الأوقات للمبادئ التي تنظم إقامة علاقاتها الاستشارية مع المجلس وطبيعة هذه العلاقات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٥ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٠١٠/٢٢٢ - تعديل جدول أعمال دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية  
لعام ٢٠١١

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بضرورة أن يسحب المجلس بند جدول الأعمال ٧ (تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ ومقرره ٢٠٠٨/٢١٧) من جدول أعمال دورة اللجنة لعام ٢٠١١، واضعاً في اعتباره أن الدعوة لحضور الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التي وجهها المجلس إلى المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري لديه، على أساس أن هذه المنظمات ستقدم طلبات للحصول على هذا المركز، تنتهي في عام ٢٠١٠.

٢٠١٠/٢٢٣ - موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١١  
وجداول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١١ في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١١ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية

بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١١

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
- (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
- (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
- (ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
- (أ) التقارير المؤجلة التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
- (ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٧ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠١٢.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١١.

٢٠١٠/٢٢٤ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠<sup>(١٢)</sup>.

٢٠١٠/٢٢٥ - طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات.

٢٠١٠/٢٢٦ - مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٧/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسلم بضرورة أن يزيد المجتمع المدني مشاركته وإسهامه على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما يلي:

(أ) قرر، بصفة استثنائية ودون مساس بالنظام الداخلي القائم للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يوجه إلى المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس ولكنها اعتمدت للمشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعوة للمشاركة في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حتى عام ٢٠١١؛

(ب) حث على تقديم تبرعات لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني من البلدان النامية ولضمان تمثيل هذه المنظمات والكيانات على نحو متوازن، بما في ذلك تمثيلها في أفرقة اللجنة؛

(ج) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر بأقصى سرعة ممكنة في الطلبات المقدمة من هذه المنظمات والكيانات، وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

٢٠١٠/٢٢٧ - مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسلم بضرورة أن تزيد الكيانات الأكاديمية مشاركتها وإسهامها على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وقد استعرض الطرائق المتبعة حاليا لمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حاليا لمشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١١.

٢٠١٠/٢٢٨ - مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وسلم بضرورة أن تزيد كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، مشاركتها وإسهامها على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وقد استعرض الطرائق المتبعة حاليا لمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حاليا لمشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١١.

٢٠١٠/٢٢٩ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة<sup>(١٣)</sup>؛

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١١ (E/2010/31).

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية  
بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٣ - المواضيع ذات الأولوية:  
(أ) قياس تأثير تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
(ب) تسخير التكنولوجيات للتصدي للتحديات في مجالات من قبيل الزراعة والمياه.  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٤ - تقديم تقارير عن الاستعراضات التي أجريت للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.
- ٥ - استعراض أساليب عمل اللجنة.  
الوثائق  
مذكرة من الأمانة العامة
- ٦ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الخامسة عشرة للجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة.

**٢٣٠/٢٠١٠ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بمذكرة الأمين العام بشأن استمرار منتدى إدارة الإنترنت في أداء عمله<sup>(٤)</sup>.

٢٠١٠/٢٣١ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

- (أ) قرر دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى مواصلة إبلاغه بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون بناء السلام في البلدان الأفريقية المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛
- (ب) قرر أيضا النظر في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع".

٢٠١٠/٢٣٢ - إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٥)</sup> وقرر إحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢٠١٠/٢٣٣ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين<sup>(١٦)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و (Corr.1).

## المقررات

- (أ) تحقيق الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المتخذة في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛
- (ب) القضايا المستجدة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات المتصلة به والمسائل البرنامجية.
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين.

### ٢٠١٠/٢٣٤ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة<sup>(١٧)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مجموعة مواضيع دورة التنفيذ ٢٠١٠-٢٠١١ (دورة إقرار السياسات):
- (أ) النقل؛
- (ب) المواد الكيميائية؛
- (ج) إدارة النفايات؛
- (د) التعدين؛
- (هـ) إطار عمل مدته ١٠ سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2010/29).

## المقررات

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

٢٣٥/٢٠١٠ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين ومكان وموعد انعقاد دورتها الثانية والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين<sup>(١٨)</sup>؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثانية والأربعون للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

#### الوثائق

#### جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - استعراض البرامج: يحدد الموضوع لاحقاً.

#### الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

#### الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإحصاءات الصحية؛

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2010/24).

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالإحصاءات الصحية

(ج) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(و) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الإحصاءات الجنسانية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير أصدقاء الرئيس عن استعراض المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الزراعية

(ج) فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(د) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الطاقة

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(هـ) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(ز) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ط) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

(ي) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة

(ك) المؤشرات الاقتصادية القصيرة الأجل.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات البيئة

(ب) المحاسبة البيئية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية والاقتصادية

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

(ج) إحصاءات تغير المناخ.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) مسائل الإدارة في المكاتب الإحصائية الوطنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير مكتب اللجنة الإحصائية

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

## المقررات

- الوثائق  
تقرير الأمين العام  
(هـ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
(و) المعايير العامة المشتركة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية وتقاسمها؛  
الوثائق  
تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات والبيانات الفوقية  
بناء القدرات الإحصائية؛ (ز)  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
تقرير الشراكة في مجال الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين  
مؤشرات التنمية؛ (ح)  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
(ط) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
(ي) المبادئ التي تنظم الأنشطة الإحصائية الدولية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
(ك) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛  
الوثائق  
تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا  
(ل) الإطار الوطني لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(م) إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ن) قائمة جرد المعايير الإحصائية العالمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(س) اليوم العالمي للإحصاءات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ع) قياس الأداء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي المحرز.

الوثائق

تقرير فرنسا

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين.

٢٠١٠/٢٣٦ - المستوطنات البشرية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه

٢٠١٠، بعد أن أشار إلى قراراته المتخذة في هذا الصدد والمتعلقة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال

الموئل<sup>(١٩)</sup>، بما يلي:

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

- (أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل<sup>(٢٠)</sup>؛
- (ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والستين؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

٢٣٧/٢٠١٠ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة<sup>(٢١)</sup>.

٢٣٨/٢٠١٠ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٢٢)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة  
الرابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة
- تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(٢٠) E/2010/72.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25).

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٥ (E/2010/25).

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية
- تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية
- تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية.
- ٥ - مناقشة عامة بشأن مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. مناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماده.
- ٦ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسألتي السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١.
- ٧ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وتقديم العمل في ميدان السكان لعام ٢٠١٠
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

٢٣٩/٢٠١٠ - مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة خبراء الإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العاشرة للجنة خبراء الإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة خبراء الإدارة العامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الإدارة العامة لتحقيق نتائج كفيلة بتحسين نوعية حياة البشر من حيث:
  - (أ) الإطار المفاهيمي؛
  - (ب) البلدان في مرحلة ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛
  - (ج) توفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة من السكان؛
  - (د) تنظيم الأداء في الإدارة (بما في ذلك ما يتعلق بتحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم الذي سيكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١).
- ٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة؛
  - (ج) أحاط علماً بتركيز اللجنة على "الإدارة العامة لتحقيق نتائج كفيلة بتحسين نوعية حياة البشر"، وبخاصة للتعجيل بتحقيق خطة التنمية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بوصفها موضوع برنامجها المتعدد السنوات للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٢٤٠/٢٠١٠ - إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعد أن أشار إلى القرار ٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٢٣)</sup> الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمين العام البدء في إجراء مناقشات بشأن التنسيق العالمي لإدارة المعلومات الجغرافية وإعداد تقرير في هذا الشأن يقدم في إحدى جلسات المجلس المقبلة، وإلى القرار ١١٠/٤١ للجنة الإحصائية<sup>(٢٤)</sup> الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام إعداد تقرير يقدم للمجلس يوجز فيه رؤية عالمية لإدارة المعلومات الجغرافية، أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريراً عن إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي في إطار البند الفرعي المعنون "رسم الخرائط".

(٢٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ: تقرير المؤتمر، بانكوك، ٢٦-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.I.2)، الفصل الرابع، الفرع باء.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٤ (E/2010/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

٢٠١٠/٢٤١ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
برسم الخرائط

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع لرسم الخرائط للأمريكتين<sup>(٢٥)</sup> وبتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠١٠/٢٤٢ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول  
الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٢٧)</sup>؛  
(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة، على النحو  
الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة  
التاسعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإدماج الاجتماعي

(أ) الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.I.16.

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.I.2.

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٦ (E/2010/26).

## المقررات

١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن إطار التنفيذ الاستراتيجي لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

مذكرة من الأمين العام بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة

(ج) المسائل المستجدة [تحدد فيما بعد].

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

٢٠١٠/٢٤٣ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة  
وجداول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها العشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة<sup>(٢٨)</sup>؛ قرر أن يكون الموضوع المحوري للدورة العشرين للجنة "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في الاعتداء على الأطفال واستغلالهم"؛

(ج) قرر أيضا أن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والعشرين للجنة "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم"، واضعا في اعتباره الفقرة ٣٨ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(٢٩)</sup>؛

(د) قرر كذلك أن يكون الموضوع المحوري للدورة الثانية والعشرين للجنة "التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية"، واضعا في اعتباره الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور؛

(هـ) قرر أن يكون الموضوع المحوري للدورة الثالثة والعشرين للجنة "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، واضعا في اعتباره الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور؛

(و) أهاب بالدول الأعضاء الراغبة في تحديد مسائل جديدة أو مستجدة تتعلق بالجريمة أن تقدم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات في الوقت المناسب لكي يتسنى أخذها في الاعتبار لدى إعداد تقرير الأمين العام عن بند جدول الأعمال المتصل باتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ز) قرر أن تنظر اللجنة، في اجتماعها التالي بين الدورتين، في سبل تحسين طرائق عملها، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقديم مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها؛

(ح) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين  
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30).

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام عن تطوير البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنفيذها

مذكرة من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

تقرير المدير التنفيذي عن إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٤ - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في الاعتداء على الأطفال واستغلالهم".

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٥ - إدماج جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهود الدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون عن طريق زيادة نزاهة دوائر النيابة العامة وقدراتها

٦ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

تقرير الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة في مجالات محددة

مذكرة من الأمانة العامة عن أنشطة فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

٧ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام [حسب الاقتضاء]

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن الجهود الوطنية والدولية في مجال إصلاح قضاء الأطفال، وبخاصة من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.

١٠ - أعمال أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

٢٤٤/٢٠١٠ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٣٠)</sup>؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا لوضع الصيغة النهائية للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة لتلك الدورة:

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات**

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

الجزء المتعلق بالتنفيذ

٣ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعزيز برنامج المخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها مجلس إدارته، بما في ذلك المسائل الإدارية ومسائل الميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها مجلس إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28).

- ١' تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛  
٢' المسائل الإدارية ومسائل الميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

تقارير الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

- ٤ - المناقشة المواضيعية [يحدد الموضوع لاحقاً].  
٥ - متابعة الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

الوثائق

تقارير الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

- ٦ - خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

الوثائق

تقارير الأمانة العامة

- ٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة والتدابير المتصلة بذلك:  
(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛  
(ب) الحد من العرض غير المشروع للمخدرات؛  
(ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛  
(د) التعاون الدولي على إباددة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى إيجاد البدائل.

الوثائق

تقارير الأمانة العامة

- ٨ - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي:

(أ) مكافحة غسل الأموال؛

(ب) التعاون القضائي.

الوثائق

- تقرير الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]
- ٩ - تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨
- مذكرات من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.
- ١١ - أعمال أخرى.
- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

٢٠١٠/٢٤٥ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩<sup>(٣١)</sup>.

٢٠١٠/٢٤٦ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى القرارات اللاحقة للجمعية العامة التي تم بموجبها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(٣١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XI.1.

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة<sup>(٣٢)</sup> وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة<sup>(٣٣)</sup> وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة<sup>(٣٤)</sup> وفي الرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة<sup>(٣٥)</sup> وفي الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup>؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من تسع وسبعين دولة إلى أربع وثمانين دولة.

#### ٢٤٧/٢٠١٠ - تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، تأجيل النظر في مشروع المقرر الوارد في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين<sup>(٣٧)</sup> إلى موعد لاحق.

#### ٢٤٨/٢٠١٠ - اجتماع فريق خبراء دولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والغابات"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والغابات"، وطلب تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته العاشرة وإلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته التاسعة.

.E/2010/94 (٣٢)

.E/2010/95 (٣٣)

.E/2010/86 (٣٤)

.E/2010/96 (٣٥)

.E/2010/87 (٣٦)

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22)، الفصل الأول.

٢٠١٠/٢٤٩ - مكان وموعد انعقاد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٠١٠/٢٥٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:
  - (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
  - (ب) البيئة؛
  - (ج) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- ٤ - حقوق الإنسان:
  - (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
  - (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع غيره من المعنيين بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٦ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٧ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم.
- ٩ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته العاشرة.

٢٠١٠/٢٥١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون  
الإئتماني الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها السادسة عشرة<sup>(٣٨)</sup>؛

(ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإئتماني والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٣٩)</sup>؛

(ج) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٤٠)</sup>؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٩<sup>(٤١)</sup>؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٠<sup>(٤٢)</sup>؛

(و) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٠: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإئتماني/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي<sup>(٤٣)</sup>؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٩<sup>(٤٤)</sup>؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإئتماني/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٩<sup>(٤٥)</sup>؛

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

(٣٩) E/2010/5.

(٤٠) E/2010/6.

(٤١) E/2010/14.

(٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٤ (E/2010/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(٤٣) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

(٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (E/2010/36).

(٤٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٥ (E/2009/35).

(ط) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١٠: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٠.<sup>(٤٦)</sup>

٢٥٢/٢٠١٠ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١<sup>(٤٧)</sup>، وقرر ضرورة استعراض نطاق وتواتر تقديم تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع في المستقبل في سياق استعراض الجمعية لتنفيذ القرار ١٦/٦١.

٢٥٣/٢٠١٠ - رفع القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالتزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية في اللجنة تعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في حالات النزاع

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يرجى إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠ النظر في مشروع القرار المعنون "رفع القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالتزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية في اللجنة تعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في حالات النزاع" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا<sup>(٤٨)</sup>.

٢٥٤/٢٠١٠ - رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يرجى إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠ النظر في مشروع القرار المعنون "رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة

(٤٦) E/2010/L.7؛ انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٤ (E/2010/34/Rev.1)، المرفق.

(٤٧) A/65/84-E/2010/90.

(٤٨) انظر E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ٢.

ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥“  
الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥٥/٢٠١٠ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بالتنمية المستدامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣  
تموز/يوليه ٢٠١٠، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها مذكرة رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي  
عن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز في تنفيذه<sup>(٥٠)</sup>.

٢٥٦/٢٠١٠ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه  
٢٠١٠، أن يرجع إلى مرحلة لاحقة وقبل دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ النظر في تقرير لجنة  
خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة<sup>(٥١)</sup>.

٢٥٧/٢٠١٠ - مكان وموعد انعقاد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون  
الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه  
٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية  
في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة الخبراء

المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
  - ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
- (أ) تقديم معلومات مستكملة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لالازدواج  
الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٥٠) A/65/73-E/2010/51.

(٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٤ (E/2010/44).

- (ب) تسوية المنازعات؛
- (ج) المسائل المتعلقة بإسناد الأرباح بموجب المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية؛
- (د) تسعير التحويلات: دليل عملي للبلدان النامية؛
- (هـ) المادة ١٣: أرباح رأس المال؛
- (و) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- (ز) تبادل المعلومات؛
- (ح) المعاملة الضريبية للخدمات؛
- (ط) المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- (ي) تعريف المنشأة الدائمة: تعليق منقح مقترح على المادة ٥؛
- (ك) مفهوم ملكية المستفيدين؛
- (ل) تنقيح دليل التفاوض المتعلق بالمعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- (م) بناء القدرات؛
- (ن) التعاون الضريبي وصلته بالمسائل البيئية الرئيسية، ولا سيما تغير المناخ؛
- (س) التنافس الضريبي في الضرائب على الشركات: الحوافز الضريبية التي أدت إلى اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي والحوافز الضريبية التي لم تؤد إلى ذلك.
- ٤ - موعد انعقاد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

٢٠١٠/٢٥٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام<sup>(٥٢)</sup>؛
- (ب) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته التاسعة<sup>(٥٣)</sup>؛

(٥٢) E/2010/10.

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2010/43).

- (ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup>؛
- (د) تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٥٥)</sup>؛
- (هـ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين المستأنفة<sup>(٥٦)</sup>؛
- (و) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة المستأنفة<sup>(٥٧)</sup>.

### ٢٥٩/٢٠١٠ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد نظر في مذكرة الأمين العام<sup>(٥٨)</sup> التي يجيل بها مذكرة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المقدمة استجابة لمقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بما يلي:

- (أ) قرر تأجيل النظر في مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، كي تتاح له فرصة تلقي مزيد من المعلومات الأكثر موضوعية من الدول الأعضاء ونتائج التحليل الذي تجريه اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء وزيادة تبادل الآراء بشأن المسألة بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛
- (ب) قرر أيضا تشجيع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء على تعزيز عملها في هذا الميدان؛
- (ج) طلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

### ٢٦٠/٢٠١٠ - إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يرجى إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠ النظر في مشروع القرار المعنون "إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية"<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٤) E/2010/89.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41).

(٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1).

(٥٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1).

(٥٨) E/2010/82.

(٥٩) E/2010/L.37.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠١١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

هاء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس تسون جيون (الصين) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ملء شاغر نشأ عن استقالة جان داوده (الصين).

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من جمهورية كوريا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علماً بتعيين الأمين العام السيدة حوليا مارتينيز ريكو (إسبانيا) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ملء شاغر نشأ عن استقالة ميغيل فيري نافاريتيه (إسبانيا).

واو

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الإجراءات التالية بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة):

الانتخابات

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة

للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

انتخب المجلس الدول الإحدى والأربعين التالية أعضاء في المجلس التنفيذي: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وإستونيا واندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وإيطاليا

وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية الليبية وجمهورية  
تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية  
والدانمرك والرأس الأخضر والسلفادور والسويد والصين وغرينادا وفرنسا وكازاخستان  
وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ وليسوتو وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا والهند وبنغلاديش  
والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ووفقا لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، انتخبت  
البلدان السبعة عشر التالية لفترة سنتين تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٢: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإستونيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل  
وبنغلاديش وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية  
الكونغو الديمقراطية والسلفادور وفرنسا وكوت ديفوار وليسوتو وماليزيا والهند.

ووفقا لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، انتخبت  
البلدان الثمانية عشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: إثيوبيا واندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وبيرو والجمهورية  
الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك والرأس الأخضر والسويد والصين وغرينادا  
وكازاخستان والكونغو ولكسمبرغ ونيجيريا وبنغلاديش واليابان.

ووفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،  
انتخبت البلدان المساهمة الأربعة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا  
الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

ووفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه  
٢٠١٠، انتخب البلدان المساهمان التاليان لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب  
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: المكسيك والمملكة العربية السعودية.

## زاي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات  
ذات الصلة:

## الانتخابات

### اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس فرنسا للملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١  
كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس كرواتيا لملء شاغر لم يشغل بعد في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وانتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس بيرتي شيفيير (غيانا) لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لملء شاغر نشأ عن استقالة ميريان ماساكيزا (إكوادور).

### اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس، وفقا لقراره ٣٦/٢٠١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الدول السبع التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمدة سنتين أو حتى انتهاء عضويتها في المجلس، أيهما يحدث أولا: إسبانيا وأوكرانيا وجمهورية كوريا ورواندا وزامبيا وغواتيمالا ومصر.

### ٢٠١٠/٢٦١ - إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قرر أن يتم انتخاب الأعضاء الواحد والأربعين في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في أقرب موعد ممكن وبحلول أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(ب) قرر أيضا أن يواصل مناقشة مسألة تداخل فترات العضوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الطرائق المتعلقة بذلك قبل الانتخابات.

٢٠١٠/٢٦٢ - موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من الدورة  
الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وتأثيرها في التعليم".

٢٠١٠/٢٦٣ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي  
لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة<sup>(٦٠)</sup>؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من أربع وثمانين دولة إلى خمس وثمانين دولة.

٢٠١٠/٢٦٤ - إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها  
في التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مواصلة النظر، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، في مشروع القرار المعنون "إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية"<sup>(٥٩)</sup>، لتقديم توصيات نهائية إلى الجمعية العامة، وفقا للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٥٦ (هـ) من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(٦١)</sup>.

٢٠١٠/٢٦٥ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ النظر في

(٦٠) E/2010/103.

(٦١) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

مشروع القرارين المعنونين ”رفع القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالتراعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية في اللجنة تعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في حالات التراع“<sup>(٤٨)</sup> و ”رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥“<sup>(٤٩)</sup>.